



الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
NATIONAL HEALTH REGULATORY AUTHORITY

الاشتراطات الصحية والمعايير الفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المؤسسات الصحية

النسخة الثانية يناير 2019

المحتويات

رقم الملحق	الاشتراطات	الصفحة
1.	الاشتراطات العامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية	4
2.	إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها والتعقيم، وخدمات التخلص من المخلفات الطبية	8
3.	إدارة المعلومات والسجلات الطبية	13
4.	الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة	15
5.	العيادات	19
6.	خدمات الأشعة	21
7.	خدمات المختبر	25
8.	صيدلية المؤسسة (الصيدلية الخاصة) والمخازن التابعة لها	29
9.	خدمات الطوارئ والإسعاف وطاقمهما الطبي والتمريضي والمهن المعاونة التابعه لهما	32
10.	خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل	35
11.	غرف العمليات الجراحية	39
12.	وحدات العناية القصوى	42
13.	قسم الولادة	44
14.	جناح التنويم الداخلي	46
15.	عيادات طب الفم والأسنان	48
16.	معامل صناعة الأسنان	51
17.	المؤسسات الصحية التي تعمل على مدار (24) ساعة	53
18.	الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى	55
19.	مطبخ المستشفى	56
20.	خدمة الفحص الطبي للوافدين	57
21.	وحدة الاعتماد العالية	58
22.	مراكز تقديم خدمات الاستشارة عن بُعد	60
23.	وحدة المناظير	62
24.	وحدة غسيل الكلى	64
25.	الحاضنات الطبية	66
26.	غرفة مخلفات المواد الكيميائية	67
27.	مختبرات النوم	68
28.	مركز خدمات واستشارات مختبرية	70
29.	مراكز الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة	71
30.	استيراد وبيع العدسات الطبية اللاصقة	73
31.	عربة الانعاش القلبي الرئوي	74

الصفحة	الاشتراطات	رقم الملحق
77	مركز الرعاية المتنقلة/المنزلية (تمريض/علاج طبيعي / أخرى)	.32
79	خدمات الليزر لإزالة الشعر	.33
80	مركز تخاطب وسمعيات	.34
81	محل بصريات	.35
82	خدمات المغسلة	.36
84	الاشتراطات الواجب توافرها في خدمة توصيل الأدوية\	.37
85	الاشتراطات اللازم توافرها في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات قراءة الأشعة عن بُعد	.38
87	غرفة المولد الاحتياطي	.39
89	معدات الوقاية الشخصية	.40

مقدمة

أصدرت هذه الإشتراطات والمعايير بناء على القرار رقم (2) لسنة 2019 والصادر عن المجلس الأعلى للصحة بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والمعايير الفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها.

ويوضح هذا الدليل كافة الاشتراطات والمعايير الفنية الواجب توافرها في جميع مرافق المؤسسة الصحية بما في ذلك متطلبات السلامة والتجهيزات المطلوبة من قوى عاملة ومستلزمات وأجهزة طبية.

إن تصميم اي مؤسسة صحية يجب أن يتم بناء على نوع المؤسسة وفئتها ونطاق الخدمة المقدمة بها، كما يجب أن يأخذ بعين الإعتبار مكافحة العدوى وسلامة المرضى في كل مرفق في المؤسسة بما في ذلك التصميمات الداخلية.

ويجب أن يوفر التصميم الداخلي للمؤسسة الإحساس بالأمان والراحة سواء في الفراغات الداخلية أو الخارجية، كما يجب مراعاة احتياجات المسنين وذوي الإعاقة في تصميم كافة مرافق المؤسسة،

حيث يمكن أن يكون لبيئة المؤسسة الصحية وطرق تصميمها تأثيرا إيجابيا على مخرجات الخدمة الصحية المقدمة وعلى رضا مقدمي الرعاية الصحية وكذلك رضا المرضى، إذا صممت بطريقة تسهل تقديم الخدمة وتوفير الراحة والأمان للعاملين بها وتضمن سلامتهم وسلامة المرضى والمراجعين.

إن هندسة وتصميم وتشغيل المؤسسة الصحية يمكن أن يوفر الكثير من الجهد والتكلفة باتباع المعايير المنصوص عليها في هذا الدليل. لقد وضعت هذه الإشتراطات والمعايير بناء على المعايير الدولية من حيث التصميم كما أنها أخذت بعين الإعتبار اشتراطات ومتطلبات المجلس الأعلى للبيئة والدفاع المدني والاشتراطات البلدية والدليل الخليجي لمكافحة العدوى. (منشور على موقع الهيئة).

وتهدف هذه الإشتراطات والمعايير الفنية إلى ضمان توفر بيئة آمنة للعاملين بالمؤسسات الصحية ومرتاديها وضمان جودة وسلامة الخدمات الصحية المقدمة بها.

وتطبق على كافة المؤسسات الصحية بمختلف تصنيفاتها، الإشتراطات العامة للمباني والمنشآت واشتراطات التجهيزات الإدارية وإدارة الجودة والأمن والسلامة وإدارة المعلومات والسجلات الصحية والمعايير الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة.

ملحق رقم (1) الاشتراطات العامة لمباني ومنشآت المؤسسات الصحية

أ- يجب توافر الاشتراطات العامة التالية في كافة المؤسسات الصحية:

1- أن يكون الموقع مناسباً، مع التقيد بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة من ناحية الارتفاعات ونسب البناء والارتدادات وذلك وفقاً لاشتراطات الجهات المعنية، وأن يكون بعيداً عن الأماكن الخطرة كأماكن تخزين المواد البترولية والغازات والورش، ومصادر الإزعاج، مع خلو المبنى والمناطق المحيطة به من المخاطر.

2- أن يتم اعتماد المواصفات والمعايير العالمية بالنسبة للتفاصيل الفنية الميكانيكية والهندسية في المبنى ككل بما لا يتعارض مع الاشتراطات المتطلبة.

3- مراعاة أن تكون المداخل والمخارج جهة الشارع الرئيسي فقط، ولا يتم فتحها جهة الشوارع الفرعية.

4- أن يكون المبنى مستقلاً وغير متصل بسكن أو أي مكان عمل آخر، وأن يكون مُصمماً بحيث يمكن القيام بجميع الأعمال به بطريقة سليمة ومريحة وأمنة، وبحيث لا يكون مكتظاً بالتجهيزات.

5- توفير مواقف سيارات مناسبة طبقاً لاشتراطات الجهات المعنية.

6- أن يوفر التصميم الداخلي للمؤسسة للمريض الإحساس بالأمان والراحة سواء في الفراغات الداخلية أو الخارجية، ويتيح سهولة التنقل بين أقسام المؤسسة، كما يجب مراعاة احتياجات المسنين وذوي الإعاقة في كافة مرافق المؤسسة بوضع المنحدرات المقاومة للانزلاق والابتعاد بقدر الإمكان عن العتبات في التصميم الهندسي في كافة مرافق المؤسسة.

7- أن يتم دراسة مساحات وأبعاد العناصر وعلاقتها مع بعضها البعض وعرض الممرات والأبواب والتمديدات الكهربائية والصحية والميكانيكية اللازمة والمواد المستخدمة، بما يتطابق مع أنواع ومواصفات وقياسات الأجهزة والمعدات الطبية المستخدمة والخدمات المراد تقديمها في المبنى.

8- ألا يقل اتساع المدخل الرئيسي عن 2 متر مع ضرورة وجود منحدر لذوي الإعاقة.

9- أن تكون شدة الإضاءة (الطبيعية أو الصناعية) في جميع أجزاء المؤسسة طبقاً للمواصفات القياسية العالمية.

10- أن تكون حوائط وأسقف المرافق الخاصة بعلاج وإقامة المرضى وغرف العمليات بالمؤسسة مطلية بطلاء طبي والذي يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف، وأن تكون الأرضيات مصممة بحيث تكون ملساء وسهلة التنظيف ومقاومة للانزلاق.

11- أن تكون أسقف مرافق المؤسسة ملساء ولا تسمح بتراكم الغبار والجراثيم.

12- توفير منطقة انتظار للرجال والنساء على أن لا تقل المساحة عن متر مربع للمقعد الواحد.

13- يجب توفير غرفة لمخلفات الرعاية الصحية ووسائل التخلص من المخلفات العامة والطبية والتعامل معها وذلك طبقاً للقرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة، مع مراعاة فصل المخلفات الطبية تماماً عن المخلفات العامة. بحسب الملحق (26)

14- أن يتم استخدام أجهزة حديثة وغير مستخدمة وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة للجودة والسلامة لدى الهيئة.
15- توفير غرف تخزين خاصة بالأجهزة الطبية مزودة بمقابض كهرباء للشحن.

16- ألا يقل اتساع الأبواب المستخدمة لغرف العلاج والاستشارة 1 متر، أما الغرف التي يتطلب بها نقل الأسرة فيكون العرض 2 متر لتسهيل عملية نقل المريض بسهولة.

17- ألا يقل عرض الممرات الداخلية الواقعة بين العيادات عن 1.5 متراً، وبين الأجنحة عن 2 متراً، مع الأخذ بعين الاعتبار وجود ممرات أو غرف لحفظ الأسرة والعربات في كل طابق.

18- ألا يقل العرض الصافي للسلم عن 1.5 متراً، كما يجب ألا يقل عرض الاستراحة عن عرض السلم.

19- وجود مصعد في حال كان المبنى يتكون من أكثر من طابق مع مراعاة إمكانية إدخال سرير الفحص والكرسي المتحرك بطريقة آمنة وسلسة، بحيث أن لا يقل مدخل المصعد عن 1.370 متر ويكون بمساحة لا تقل عن (2.4x1.4)

20- أن يكون المبنى مُزوَّداً بمصدر للمياه النقية سواء المُعدّة للاغتسال والتنظيف، أو الشرب، وكذلك بوسيلة مناسبة للصرف الصحي.

21- مُراعاة أن يكون تصميم وصلات الكهرباء والمياه والصرف الصحي، بحسب مواصفات الجهات المعنية.
22- تزويد الأقسام بالمياه المُقطرة طبقاً لاشتراطات مكافحة العدوى مع مراعاة استيفاء نسبة المعادن لمتطلبات الأجهزة الطبية في المختبرات والصيدلية في حال تحضير الأدوية، والعناية القصوى، وغرف العمليات وقسم التعقيم.

23- أن تكون جميع اللوحات الكهربائية الأم Electrical panel مُحكمة الاغلاق.

24- أن تكون بيئة المؤسسة آمنة للمرضى والزوار والموظفين من خلال توافر الاشتراطات الآتية:

أ- أن تكون الطرق والمداخل المناسبة التي توصل إلى المبنى متسعة وتستوعب مرور سيارات الإطفاء بما يضمن وصولها إلى المستشفى والشرفات والنوافذ التي تشكل جزءاً من وسائل النجاة.

ب- أن تكون مخارج الطوارئ متباعدة بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن مخرجين يؤديان إلى طريق النجاة.

ت- أن يؤدي نهاية طريق الطوارئ إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى، مع تحديد أماكن لتجمع الأشخاص الذين يتم إخلائهم.

ث- أن تكون أبواب الطوارئ سهلة الانفتاح من الداخل ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة، وأن تفتح للخارج بالدفع، ولا يسمح بتركيب المرايا أو مواد عاكسة بالقرب منها حتى لا ينتج عن ذلك اضطرابات أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

ج- ألا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص إلى مخرج الطوارئ أو الدرج على 15 متر.

ح- أن يراعى تشييد السلالم المستخدمة للطوارئ، بحيث يكون الدرج مصنع من المواد غير القابلة للاشتعال، وأن تزود بالحواجز اللازمة ذات التصميم الجيد والآمن وأن تكون فتحاته صغيرة تجنباً للحوادث.

خ- ألا يقل عرض الممر المؤدي إلى مخرج الطوارئ عن 2 متر.

د- أن يتم تزويد المخارج وطرق النجاة والممرات والسلالم باللافتات الإرشادية وأسهم مضيئة باستمرار تشير إليها بوضوح، بحيث يمكن لجميع الزوار والمرضى رؤيتها بوضوح.

- 25- وضع لوحة عند مدخل المؤسسة توضح أسمها وتخصصها حسب الترخيص الممنوح لها ومواعيد العمل بها.
- 26- وضع لوحات إرشادية داخل المؤسسة توضح أماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة.
- 27- أن يكون هناك مكتب استقبال عند مدخل كل قسم. ووجود لافتات إرشادية في المبنى باللغتين العربية والإنجليزية.

28- أن يتم اتباع آلية لمنع غير الموظفين من دخول الصيدلية والمختبرات وغرف العمليات والغرف الفنية لحماية المعلومات والأجهزة بالداخل.

29- الالتزام بمسمى الغرف، بما يحول دون استخدام الغرفة الواحدة لأكثر من غرض واحد في ذات الوقت، ويجوز استخدام ذات الغرفة في أوقات مختلفة لأغراض مختلفة بما لا يخل بالمعايير المعتمدة من الهيئة.

30- أن يكون الأثاث المستخدم داخل غرف العلاج بالمؤسسة الصحية سهل التنظيف وأملس وخالي من التعرجات والثقوب ويتم صيانته دورياً.

ب- بالإضافة إلى الاشتراطات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا الملحق يجب أن تتوفر في المستشفيات المعايير الآتية:

1- بالإضافة إلى المخزن الرئيسي- للمستشفى، يجب توافر غرفة مخصصة للتخزين في كل قسم من أقسام المبنى وعدم استخدامها لغرض آخر.

2- مراعاة معايير الصحة والسلامة في جوده الهواء والحرارة والرطوبة والإضاءة والضجيج ودرجة اهتزاز المبنى، بأن تكون حسب القياس 6 وحدة هوائية في الساعة كحد أدنى، وأن يكون مستوى الرطوبة من 30 % إلى 50 %، كما يجب توفير التهوية والإضاءة الطبيعية لغرف إقامة المرضى وغرف الانتظار والمكاتب والصالات، مع ضرورة الأخذ بالمعايير المعتمدة لدى الهيئة للغرف المعزولة ومكافحة العدوى للأماكن المخصصة كغرف العمليات والمختبر والعناية القصوى.

3- أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة قدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى أخرى.

4- توفير مولد كهربائي احتياطي صالح للعمل تلقائياً عند انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى، وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والطوارئ والعناية القصوى والممرات الرئيسية بالمستشفى مع إجراء اختبارات مستمرة لهذا المولد للتأكد من استمرار صلاحيته. أنظر الملحق (40)

5- توفير دورة مياه خاصة بكل غرفة خاصة من غرف المرضى وبغرف العزل في المستشفيات مع مراعاة ذوي الإعاقة، وألا يقل حجم دورة المياه لذوي الإعاقة عن المقاسات الآتية:

- 1.5x1.2 متر.

- 1.5x1.5 متر.

- 1.7x1.2 متر.

6- توفير دورات مياه ومغاسل، وغرفة انتظار في كل قسم.

7- يمكن إقامة المستشفى من مبنى واحد أو عدة مباني، وكذلك يمكن إقامة سكن للأطباء والمهنيين الصحيين ضمن حدود المستشفى مع مراعاة تحقيق الخصوصية، وأن تكون المداخل والمخارج للسكن غير متصلة بالمستشفى أو إحدى خدماتها.

8- توفير مغاسل داخل جميع غرف المعاينة أو العلاج مع مراعاة توافقها مع متطلبات السلامة المعتمدة للأجهزة المستخدمة داخل الغرفة.

9- تخصيص مكان للطاخم الطبي في كل قسم على ألا يستخدم لغرض غير ذلك.

10- عدم أشغال الممرات بأي مواد أو مفروشات تعيق الحركة.

11- توفير مصاعد مخصصة ومنفصلة للخدمات والمرضى والزوار.

ملحق رقم (2)
إدارة الجودة، والأمن والسلامة، ومكافحة العدوى والوقاية منها
والتعقيم، وخدمات التخلص من المخلفات الطبية

أولاً: إدارة الجودة

يشترط في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات أو مراكز طبية توافر الآتي:

- 1- تضع المؤسسة خطة منهجية وشاملة لتحسين الجودة وسلامة المرضى على أن تتضمن الخطة-على سبيل المثال وليس الحصر-الآتي:
 - أ- تحديد الأهداف والغايات.
 - ب- تحديد نطاق الأنشطة.
 - ج- تحديد جميع مستويات أدوار الموظفين ومسؤولياتهم.
 - د- تحديد الأنشطة التعليمية المتعلقة بمفاهيم الجودة.
 - هـ- وصف المعايير المستخدمة لاختيار المؤشرات وجمع البيانات وتحليلها وتنفيذ التحسينات وتقييمها.
 - و- تحديد مؤشرات المراقبة (بما في ذلك العمليات عالية المخاطر).
 - ز- وضع آلية توضح كيفية تحديد مشاريع التحسين وترتيبها حسب الأولوية من جانب قيادة المؤسسة.
 - ح- توفير تدريب مستمر وأنشطة تعليمية لجميع الموظفين فيما يتعلق بمفاهيم الجودة وأدواتها.
 - ط- تحديد شخص مسؤول عن تنسيق وتنظيم مفاهيم الجودة ومبادئها داخل المستشفى أو المركز الطبي.
- 2- أن يكون لدى المؤسسة خطة لإدارة المخاطر، تتناول جميع المخاطر التشغيلية والمالية والسريية ومخاطر السلامة المحتملة التي تواجهها المؤسسة وتشمل هذه الخطة على الآتي:
 - أ- نطاق الخطة وأهدافها.
 - ب- الموظفون المسؤولون عن هذه الخطة.
 - ج- عملية منهجية لتحديد المخاطر المحتملة وتحليلها من حيث الخطورة واحتمالية حدوثها.
 - د- وضع تدخلات لإدارة المخاطر المحتملة.
- 3- تدعم المؤسسة سلامة المرضى من خلال تعيين الموظفين، أو تشكيل فريق لسلامة المرضى يضم ممثلين من أقسام الطاقم الطبي وطاقم التمريض والصيدلة وإدارة السلامة، لتنفيذ الأهداف المتعلقة بسلامة المرضى ومراقبتها والتوصية باتخاذ إجراءات محددة لإدخال التحسينات بشكل دوري، مع مراعاة تدريب الموظفين.
- 4- تضع إدارة المؤسسة آلية واضحة لعملية تخزين وتداول الأدوية والأجهزة الطبية المركبة، وخصوصاً الأدوية المخدرة والكريمات العلاجية والسوائل الوريدية والمستحضرات الطبية الأخرى بشكل آمن.

ثانياً: اشتراطات الأمن والسلامة:

يلزم توافر اشتراطات الأمن والسلامة التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات ومراكز طبية:

- 1- وجود شخص مؤهل تأهيلاً مناسباً ليعمل بدوام كامل أو التعاقد مع جهة خارجية لتتولى مسؤولية إدارة برنامج السلامة في المؤسسة.
- 2- إجراء الصيانة الدورية الوقائية والصيانة التصحيحية في جميع النظم الكهربائية والميكانيكية مع ضرورة التوثيق.
- 3- تدريب جميع الموظفين العاملين في مجال الصحة والسلامة.

- 4- تتبع المؤسسة برنامجاً للوقاية من الحرائق بحيث يشتمل على الآتي:
 - أ- تدريب الموظفين على خطة الإخلاء في عند حدوث حريق وتقام التدريبات بشكل منتظم.
 - ب- طرق النجاة الخالية من العوائق.
- 5- التخزين المناسب للمستلزمات والأجهزة الطبية، ويتم تنفيذه بشكل صحيح، وعدم التخزين على الأرضيات أو في الممرات، وترك مسافة 30 سم على الأقل من سقف الغرفة و15 سم من الأرضية.
- 6- توفير أنظمة الحريق بما في ذلك توفير إنذار الحريق ومعدات لمكافحة الحريق تعمل بصورة جيدة، ومراعاة عدم تعارضها مع سلامة الأجهزة الطبية المستخدمة.
- 7- تؤمن المؤسسة ويتم حماية مستخدميها من خلال الآتي:
 - أ- تعيين أفراد أمن بعدد يتناسب مع حجم المؤسسة وأقسامها وخدماتها.
 - ب- تأمين معدات المؤسسة وبياناتها.
 - ت- فرض سياسة عدم التدخين.
- 8- وجود خطة وبرنامج منفذ لتركيب وفحص المعدات الطبية واختبارها وصيانتها على أن يتضمن ذلك الآتي:
 - أ- أن يكون تركيب الأجهزة الطبية بعد موافقة الهيئة عليها، ويتم استخدامها و تخزينها و نقلها وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.
 - ب- وجود قائمة جرد لجميع المعدات الطبية.
 - ج- تخضع المعدات الطبية للصيانة التنبؤية والوقائية المنتظمة ويتم ترقيمها وفقاً لذلك.
 - د- ألا يتم الاحتفاظ بأية معدات بالية في مباني المؤسسة.
 - هـ- ألا يتم استخدام المحولات الكهربائية.
 - و- التأكد من أن جميع الأجهزة مزودة بالقابس الكهربائي صنف (G) المعتمد عالمياً.
 - ز- توفير أجهزة لتسجيل درجات الحرارة في الصيدلية ومبردات المختبرات والمجمدات.
- 9- أن يكون لدى المؤسسة خطة للتخلص من مخلفات الرعاية الصحية الخطرة تشتمل على الآتي:
 - أ- الاحتفاظ بسجل لجميع المواد الخطرة.
 - ب- تدريب الموظفين على التعامل مع المواد والمخلفات الخطرة.
 - ج- التحكم في المواد والمخلفات الخطرة.
 - د- توفير مكان استحمام ومغسلة العين لحالات الطوارئ حسب الحاجة.
- 10- وجود خطة للإجراءات التي يتعين القيام بها في حالة عطل المرافق أو انقطاع الكهرباء.

ثالثاً: الوقاية من العدوى ومكافحتها (بما في ذلك قسم التعقيم المركزي)

يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية لضمان الوقاية من العدوى ومكافحتها:

- 1- تحديد شخص مسؤول عن مكافحة العدوى.
- 2- وجود سياسة لمكافحة العدوى بالمؤسسة تشمل على الآتي:
 - أ-توعية الموظفين وتثقيفهم.
 - ب- معدات الحماية الشخصية وطرق استخدامها. (الملحق رقم (40)
 - ج- آلية نظافة اليدين.
 - د- سلامة الأدوات الحادة.

- ه- التنظيف وإزالة التلوث والتطهير والتعقيم.
- و- آلية لمراقبة تنفيذ سياسات مكافحة العدوى وإجراءاتها، وكيفية التعامل مع العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية.
- ز- التعامل مع انسكاب الدم/ سوائل الجسم.
- ح- إجراءات التعامل مع الأمراض المعدية.
- ط- إجراءات غسيل الملابس.
- ي- احتياطات الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء عمليات التجديد والإنشاءات.
- ك- آلية لتوثيق الحوادث أو المخالفات الخاصة بمكافحة العدوى وإخطار الهيئة في حال تأثيرها على صحة المرضى أو الموظفين.
- 3- توفر المؤسسة مرافق مناسبة لنظافة اليدين مثل الأحواض وتطهير اليدين بالكحول.
- 4- توفير صابون عادي ومطهر ومناشف ورقية (لا تستخدم المناديل القماشية) لغسل اليدين.
- 5- توفير عدد كاف من مطهرات اليدين في كل عيادة وغرفة تبديل الملابس.
- 6- تلتزم المستشفيات التي تقدم خدمات غسيل الكلى بتطبيق برنامج رقابي على جودة المياه المستخدمة في غسيل الكلى وإجراء الفحص الدوري عليها في مختبر معتمد.
- 7- وجود سياسة للحفاظ على نظافة المؤسسة ووجود عقد مع شركات النظافة في حال خصخصة الخدمة.
- 8- وجود سياسة وإجراءات خطية متعلقة بإدارة الملابس، وأغطية الأسرة والملابس الخاصة المعقمة للاستخدام في غرف العمليات، تشمل طريقة نقلها والتعامل معها وتخزينها وآلية التعامل مع الملابس الملوثة.
- 9- عند تقديم الطعام في المؤسسة الصحية، يجب وضع سياسة للتعامل مع الأغذية وتحضيرها وتوزيعها وحفظها وتخزينها بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة.

رابعاً: متطلبات واشتراطات التعقيم:

- أ- يجب توافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تصنف كمستشفيات والمراكز الطبية الكبيرة (في حال إمكانية التطبيق) في قسم التعقيم المركزي والتي تحتوي على غرف عمليات جراحية:
 1. أن يكون تصميم القسم مناسباً للغرض المخصص له وفقاً للمعايير العالمية، ويفضل أن يتبع مسار أحادي الاتجاه من الأماكن غير النظيفة إلى الأماكن النظيفة، لتكون بالتسلسل من منطقة تسليم الأدوات غير النظيفة إلى منطقة التنظيف إلى الوضع في أكياس إلى التعقيم إلى التخزين، وتوضع لافتة تبين هذا النمط بوضوح ويتم الفصل تماماً بين منطقة إزالة التلوث والمنطقة التي توضع فيها المواد النظيفة في أكياس ومنطقة التعقيم ومنطقة التخزين.
 2. أن تكون غرفة التعقيم منفصلة ومساحتها ملائمة لأداء مهام التغليف والتعقيم.
 3. يجب أن يكون نظام التهوية في الغرفة المعقمة إيجابياً لئلا يشترط ذلك في غرف التعقيم البسيطة).
 4. أن تحتوي الغرفة على الأجهزة الكافية لضمان تعقيم الأدوات.
 5. أن يكون استخدام المواد الخاصة بتعقيم الأدوات الطبية وفقاً لمعايير الشركة المصنعة.
 6. أن يتم تركيب واستخدام وصيانة الأجهزة في الغرفة بطريقة مطابقة لمعايير الشركة المصنعة.
 7. وجود سياسات وإجراءات خطية لقسم التعقيم المركزي فيما يتعلق بالتنظيف وإزالة التلوث والتعقيم وتخزين المواد المعقمة.
 8. تعيين مشرف في قسم التعقيم المركزي لديه الخبرة والمعرفة في ممارسة التعقيم.
 9. وجود سياسات وإجراءات خطية متعلقة بسحب المواد المعقمة إذا ثبت عدم كفاءة عمليات التعقيم أو التطهير فيما بعد.

10. الاحتفاظ بسجلات التعقيم لمدة سنة واحدة لإتاحة الفرصة للفحص والتقييم.
11. حفظ المعقمات في حالة جيدة ووجود تعليمات تنفيذية عنها.
12. استخدام المؤشرات الكيميائية في كل حزمة واستخدام المؤشرات البيولوجية دورياً.
13. وضع بطاقات تعريفية على المعدات.

14. تهيئة بيئة محكمة تلبى المتطلبات الخاصة بدرجة الحرارة والرطوبة وتدفق الهواء والتخزين.
15. وضع تواريخ عملية التعقيم على الأكياس الحافظة للمواد.
16. وضع ملصق بتاريخ آخر عملية صيانة لجهاز التعقيم.
17. اتباع آلية التعقيم بما يطابق اشتراطات الشركة المصنعة.
18. يطبق قسم التعقيم المركزي تدابير لضمان سلامة الموظفين وأداء مهامهم على الوجه الصحيح وتتضمن هذه التدابير ما يلي:
 - معدات الحماية الشخصية.
 - السياسات والإجراءات المعتمدة التي يتم التقيد التام بها.
 - عند استخدام أكسيد الإيثيلين يتم مراعاة متطلبات السلامة والمخاطر الصحية.

ب- في المراكز الطبية والعيادات التي تجرى بها العمليات البسيطة، يجب توفير غرفة للتعقيم تكون معزولة ويتوفر بها مغسلة وأجهزة ومواد تعقيم مناسبة بحسب نوع الأدوات المستخدمة

خامساً: خدمات التخلص من مخلفات الرعاية الصحية الخطرة

يجب توافر الاشتراطات التالية في جميع المؤسسات الصحية التي ينتج عن تقديم خدماتها الصحية مخلفات طبية خطيرة:

1. أن يتم التعامل مع المخلفات المعدية طبقاً للقانون وأحكام القرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة والقرارات والتعليمات المنظمة لذلك والصادرة عن المجلس الأعلى للبيئة.
2. أن يتوفر بالموقع أدوات النظافة الملائمة ومواد التعقيم والتنظيف والتطهير لاستعمالها في نظافة المؤسسة بصفة مستمرة وفي حالة الطوارئ وعند انسكاب المخلفات.
3. وجود سياسة خطية للتعامل مع انسكاب الدم/ سوائل الجسم و المخلفات.
4. وجود سياسات وإجراءات تتناول التعامل مع الأدوات الحادة، وتشمل:

- أ- توفير حاويات مناسبة للتخلص من الأدوات الحادة.
- ب- تكون حاوية الأدوات الحادة المستخدمة مضادة للثقب وموانعة للتسرب ولا تشكل أي خطر على الموظفين أو المرضى.
- ج- وجود عدد كاف من حاويات الأدوات الحادة (حاوية واحدة على الأقل في كل مكان لرعاية المرضى) وتوضع بشكل مناسب بعيداً عن حركة المرور (تحت مستوى العين وفي متناول اليد).
5. أن يتم التخلص من حاويات الأدوات الحادة عندما تبلغ محتوياتها ¼ من أحجامها، أو بعد مرور (30) يوم من بدء استخدامها، وذلك طبقاً للقرار رقم (3) لسنة 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة والنظام الموحد لإدارة

مخلفات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم م/٥٣ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦ قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٤، أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بالمجلس.

6. يجب تطبيق سياسة التخلص الآمن من المخلفات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة مخلفات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو طبقاً للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك باستخدام أكياس النفايات الملونة، وهي الألوان المعتمدة الأربعة: الأكياس السوداء والصفراء والحمراء وعلبة المخلفات الحادة.

7. يجب التعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة للتخلص من المخلفات الطبية، وفي حال نقل المخلفات من مؤسسة صحية إلى مؤسسة صحية أخرى مرخصة من الهيئة يجب مراعاة شروط النقل الصادرة من المجلس الأعلى للبيئة.

8. توفير حاويات لنقل مخلفات الرعاية الصحية إلى موقع تخزين النفايات بالمواصفات التالية:

أ- مصنوعة من مادة مقاومة للصدأ ولا تتأثر بالأحماض والقلويات.

ب- قوية ومصممة بطريقة تكفل كفاءتها عند التحميل والتفريغ.

ج- مانعة للتسرب ومزودة بغطاء يمكن إحكام إغلاقه.

د- ذات أسطح وزوايا سهلة التنظيف والتطهير.

هـ- الحجم يتناسب مع معدل المخلفات المتولدة ولا تتجاوز طاقتها الاستيعابية خلال عملية النقل في كل مرة.

و- تتميز بسهولة الحركة داخل المنشأة.

9. وجود غرفة المخلفات الطبية يجب أن تكون منفصلة عن أي خدمات أخرى وأن تستوفي الشروط الآتية:

أ- توفير موقع خاص للتخزين داخل المؤسسة الصحية ليكون مركزاً لتجميع مخلفات الرعاية الصحية الخطرة الناتجة من تلك المؤسسة.

ب- أن يكون موقع التخزين سهل الوصول إليه لغرض التخزين والنقل والتنظيف.

ج- أن يكون موقع التخزين بعيداً عن مخازن الأطعمة والمطابخ وأماكن إعداد الطعام ويكون بعيداً عن أماكن رعاية المرضى.

د- توفير حاويات لنقل وأخرى لتخزين المخلفات بكافة أنواعها فيما عدا النفايات العامة والتي يتم نقلها مباشرة إلى حاويات نفايات البلدية.

هـ- أن يكون موقع التخزين مناسباً بحيث لا يسبب أي تلوث أو ضرر على صحة الإنسان والبيئة.

و- أن يكون موقع التخزين في مبنى محكم الغلق ومزود بما يمنع تسرب المياه والأمطار وانتشار الروائح الكريهة ودخول القوارض والحشرات والطيور والحيوانات الضالة، وذي أرضية صلبة مقاومة تتحمل الغسيل والتطهير، ومزودة بوسائل جيدة للصرف الصحي.

ز- أن يكون موقع التخزين مزوداً بأدوات السلامة والحماية ضد الحريق.

ح- أن يزود موقع التخزين بأجهزة تكييف مناسبة وأن يكون جيد الإضاءة وأن تكون درجة حرارته بين 15-18 درجة مئوية، مع وجود تسجيل يومي لدرجات الحرارة بالموقع.

ط- يجب التخلص من الأكياس الحمراء خلال 24 ساعة من وجودها في المؤسسة الصحية، أو يتم تجميدها في ثلاجات خاصة.

ي- يقتصر دخول موقع التخزين على الموظفين المصرح لهم فقط.

ك- وضع علامات واضحة باللغتين العربية والإنجليزية على موقع التخزين توضح محتوياته.

10. يجب استيفاء بيانات استمارة نقل المخلفات الطبية الصادرة عن المجلس الأعلى للبيئة، وحفظها في سجل خاص بالمؤسسة.

11. يجب أن تكون جميع حاويات المخلفات في الغرف الطبية من النوع الذي يفتح بالقدم.

ملحق رقم (3) إدارة المعلومات والسجلات الطبية

على جميع المؤسسات الالتزام بالآتي:

- 1- وجود نظام لحجز المواعيد.
- 2- الاحتفاظ بسجل ورقي أو إلكتروني تدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالمرضى أو المترددين على المؤسسة وترفق به تقاريرهم الطبية، والتي تشمل البيانات الآتية:
 - أ- أسم المريض ورقمه السكاني.
 - ب- تاريخ دخوله/زيارته للمؤسسة.
 - ت- التشخيص المبدئي عند إدخاله/زيارته للمؤسسة.
 - ث- التاريخ المرضي وتاريخ كل زيارة.
 - ج- الفحوصات والأشعة والتحليل المخبرية التي أجريت له.
 - ح- العلاج الموصوف لكل زيارة.
 - خ- التحويلات إلى التخصصات الأخرى إن وجدت.
 - د- خطة العلاج.
 - ذ- إقرار الموافقة الخطية في حال إجراء مداخلات تستدعي أخذ الموافقة الخطية عليها وفقاً لسياسة الهيئة.
 - ر- تقرير المتابعة اليومي لحالة المريض.
 - ز- التشخيص النهائي.
 - س- ملخص الحالة المرضية عند السماح بخروج المريض من المؤسسة وتاريخ خروجه منها.
- 3- يجب أن تشمل الوصفات الطبية المحررة البيانات الآتية:
 - أ- الاسم الثلاثي للمريض ورقمه الشخصي.
 - ب- تاريخ الفحص.
 - ت- أسم الدواء الموصوف بحروف واضحة وطريقة الاستخدام.
 - ث- مدة أخذ الدواء.
 - ج- أسم المؤسسة وعنوانها، وأسم الطبيب المعالج.
 - ح- توقيع وختم الطبيب.
- 4- يجب أن يتبع الطبيب في المؤسسة التعليمات التالية عند كتابة الإجازات المرضية:
 - أ- تحدد عدد أيام الإجازة المرضية والتشخيص بحسب نوع وطبيعة العمل، وتبدأ مدة الإجازة المرضية من يوم الاستشارة الطبية وليس بأثر رجعي، ويمكن للممارسين العامين منح إجازة مرضية بما لا يجاوز ثلاثة (3) أيام، بينما يسمح للاختصاصيين والاستشاريين بمنح إجازة لأكثر من ذلك وفقاً للدليل الإرشادي المعتمد من المجلس الأعلى للصحة والمنشور على موقع الهيئة.
 - ب- أن يلتزم الطبيب بكتابة التشخيص واضحاً في جميع الإجازات المرضية.
 - ت- أن تكون الشهادة المرضية موقعة من الطبيب المعالج ومختومة بخاتم المؤسسة.

5- تطبق المؤسسة سياسة للكيفية التي يتم من خلالها الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات وتشمل هذه السياسة الآتي:

- أ- تحديد الأفراد الذين يمكنهم الحصول على جميع البيانات والمعلومات وفئاتها المختلفة وتحديد التدابير التي تُفرض على الموظفين الذين ينتهكون أمن وسرية البيانات والمعلومات.
- ب- تحديد مستويات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى عند الحاجة لمعرفةها.
- ج- تحديد سياسة وصول الوالدين وأفراد الأسرة إلى المعلومات المتعلقة بالمرضى.

6- في حالة التسجيل الآلي للبيانات، يُستخدم نظام موثق ومخطط لاسترجاع البيانات في حالة حدوث عطل في الحاسوب ويشمل هذا النظام أجهزة حاسوب موصلة بالنظام وأجهزة حاسوب مستقلة.

7- تطبق المؤسسة نظاماً للتبليغ المباشر عن الحالات الطارئة والمستعجلة للاستشاري المسئول من أي طبيب ورد إلى علمه تشخيص حالة المريض بحيث تستدعي الحالة التدخل السريع لحفظ حياة المريض أو عضو من أعضائه.

8- يتم الاحتفاظ بملفات المرضى إما ورقية أو إلكترونية، وفقاً للآتي:

- أ- المواليد والوفيات طوال مدة عمل المؤسسة وفي حالة إغلاق أو انتهاء نشاط المؤسسة يتم تسليم الملفات للهيئة.
- ب- المرضى لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر زيارة، وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.

9- تلتزم المؤسسة في خصوص التخزين الخارجي للبيانات بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

ملحق رقم (4) الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المعاونة

أولاً: المستشفيات

تلتزم المستشفيات بالاشتراطات العامة الآتية:

- 1- عدم تشغيل أية طواقم طبية أو تمريضية أو فنية إلا بعد حصولها على ترخيص بمزاولة المهنة من الهيئة.
- 2- يجب الاحتفاظ بجميع سجلات الموظفين في قسم الموارد البشرية في المؤسسة على أن تحتوي على المعلومات الآتية:
 - أ- الاسم الشخصي للموظف ورقمه السكاني ورقم الترخيص الصادر له وموافقة هيئة تنظيم سوق العمل (لغير البحرينيين) وعقد العمل.
 - ب- السيرة الذاتية لكل موظف والشهادات الحاصل عليها.
 - ج- التقييم الطبي للموظفين الجدد قبل تعيينهم بما في ذلك التحصينات الوقائية.
 - د- الامتيازات الممنوحة للممارسين واثبات مراجعتها دورياً.
 - هـ- أية معلومات أخرى تتعلق بأية إجراءات تأديبية اتخذت بشأن الموظف.
- 3- علاوة على الاشتراطات العامة المشار إليها في (1) و(2) يجب توافر الاشتراطات التالية في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة بالمستشفيات:

الطاقم الطبي

1. يجب أن يتوافر في المستشفى العدد الكافي من الطواقم الطبية من استشاريين وأخصائيين ومقيمين حسب التخصص بحيث لا يشرف الاستشاري على أكثر من ثلاثين سريراً والإخصائي على أكثر من عشرين سريراً، وتوفير طبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرون سريراً في النوبة الواحدة.
2. يكون تعين الطواقم الطبية في كل قسم بحسب المؤهلات المعتمدة من الهيئة والوصف الوظيفي المقرر بالمستشفى بما لا يتجاوز تصنيف الترخيص الصادر من الهيئة.
3. تعيين مدير طبي لإدارة الطواقم الطبية على ألا تقل درجته عن استشاري يتمتع بالخبرة المناسبة في الإدارة، وتكون من ضمن مسؤولياته الاشراف على تنظيم الرعاية الصحية المقدمة من الأطباء والعمل على تطويرها والتأكد من التزامهم بالاشتراطات والقوانين وأخلاقيات المهنة المتبعة في المملكة ويكون المدير الطبي مسؤولاً عن أي تقصير أو خلل في تقديم الرعاية الطبية في المستشفى.
4. يتولى منصب رئيس القسم طبيب استشاري متفرغ ويكون مسؤولاً عن التزام أطباء القسم بتقديم الرعاية الصحية المناسبة وتنظيم العمل فيه ورفع أية مشاكل متواجدة قد تعيق العمل في القسم إلى المدير الطبي ويكون رئيس القسم مسؤولاً عن كل ما يجري بالقسم من إجراءات طبية، ويجوز أن يحل محله طبيب بنفس درجته أو أخصائي في حال خروج رئيس القسم في إجازة أو تغيبه لأي سبب.
5. يجب أن يعين في كل مستشفى طبيب استشاري واحد على الأقل لكل تخصص موجود.
6. يكون إدخال المرضى في المستشفى تحت اسم الطبيب الاستشاري والذي يكون من مسؤولياته متابعة المرضى المقيمين في المستشفى، وضمان توفير طبيب لمتابعة الحالات على مدار 24 ساعة.
7. يتخذ القرار في علاج المريض طبيب لا تقل درجته عن أخصائي في الحالات المعتادة ويجب الرجوع إلى الاستشاري المعني في الحالات المعقدة أو الحرجة، بينما يُعهد إلى الطبيب المقيم متابعة حالة المريض والرجوع إلى الطبيب الأخصائي أو الاستشاري إذا ما تطلب الأمر.

8. في حال تقديم خدمات الأسنان يجب توفير طي أسنان عام بخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات أو أخصائي أو استشاري، بحسب نوع الخدمة، وتوفير مساعد طبيب أسنان واحد لكل طبيب أسنان
9. في حال تغيب الطبيب الاستشاري لأكثر من شهر لابد من تكليف طبيب من نفس تخصصه لمتابعة مرضاه.

طاقم التمريض

1. وجود رئيس ومشرف تمريض مؤهل بالتعليم والخبرة المناسبة.
2. يجب توفير عدد مناسب من الممرضين بالنسبة للمريض الواحد كحد أدنى وفقاً للجدول الآتي:

عدد الممرضين المرخصين	عدد المرضى	مكان العناية
1	1	وحدة العناية المركزة (البالغين والأطفال حديثي الولادة)
1	3	وحدة التنجى التدريجي
1	1	وحدة العناية بالقلب
1	1	غرفة العمليات
1	2	غرفة الافاقة
1	5	جناح الباطنية / الجراحة
1	4	قسم الطوارئ
1	1	قسم الحالات الحرجة في الطوارئ والاصابات
1 قابلة قانونية	2	غرفة المخاض والولادة
1	4	قبل الولادة
1	6	الطب النفسي
1	4	طب الاطفال
1	4	غيرها من الرعاية المتخصصة

3. يجب إضافة 20% للحد الأدنى لعدد الممرضين من أجل استيعاب الإجازات السنوية.

الطواقم الفنية الأخرى

1. يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي تقدمها المستشفى وتشمل كحد أدنى الآتي:
- الأسنان.
 - المختبر.
 - الأشعة.
 - الصيدلية.
 - العلاج الطبيعي.
 - التغذية.
 - الاسعاف.

- التخدير وفنيو غرف العمليات.
- الأجهزة التنفسية.

2. أن يكون الشخص المسؤول في كل قسم يقدم هذه الخدمات يحمل مؤهلاً لا يقل عن درجة البكالوريوس في مجال تخصصه، إلى جانب فني مؤهل لا يقل درجة مؤهله عن دبلوم في مجال تخصصه.

3. يجب توفر الطواقم الفنية اللازمة بحسب الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وتشمل كحد أدنى لكل نوبة عمل:
- فنيو / تقنيو مختبر.
 - فنيو / تقنيو أشعة.
 - صيدلي وفني صيدلي.

ثانياً: المراكز الطبية

3. بالإضافة إلى المتطلبات العامة المشار إليها في (1) و (2) ، يجب استيفاء الشروط التالية في المهن الطبية والتمريضية ، والمعاونة في المراكز الطبية:

الطاقم الطبي

1. يجب أن يكون لدى المركز عدد كاف من الطاقم الطبي من الاستشاريين والمتخصصين والمقيمين وفقاً لنطاق الخدمات المقدمة.
2. يجب أن يكون الأطباء معينون وفقاً لمؤهلات التأهيل المعتمدة المعتمدة من الهيئة ، والوصف الوظيفي المعتمد من قبل المركز ، ولا يجوز أن يتجاوز تصنيف الترخيص الصادر من الهيئة.
3. يجب تعيين مدير طبي لا يقل عن إحصائي بخبرة 5 سنوات مع الخبرة الإدارية المناسبة. في المراكز المتخصصة أو متعددة التخصصات وطبيب عام أو طبيب أسنان عام يتمتع بخبرة 10 سنوات في المراكز الطبية أو مراكز الأسنان العامة. ويتولى مهام إدارة والإشراف على الطاقم الطبي. وتشمل مسؤوليات المدير الطبي الإشراف على تنظيم خدمات الرعاية الصحية التي يقدمها الأطباء والعمل على تطويرها وضمان امتثالها للأنظمة والقوانين وأخلاقيات المهنة في المملكة. وعلاوة على ذلك ، فهو مسؤول عن أي تقصير أو خلل في تقديم الرعاية الطبية في المستشفى.

طاقم التمريض

1. وجود رئيس ومشرف مؤهل للتمريض مع التعليم والخبرة المناسبة.
2. يجب أن يكون عدد الممرضات الموظفين مناسباً لنطاق الخدمات وحجم المركز.

الطواقم الفنية الأخرى

يجب توفير الموظفين التقنيين اللازمين وفقاً لنطاق الخدمات التي يقدمها المركز.

ثالثاً: العيادات

يجب توافر الاشتراطات التالية في الطواقم الطبية والتمريضية والمهن المساندة في العيادات:

أ- لا ترخص العيادة إلا لطبيب واحد فقط.

ب- يسمح بفتح عيادات للفئات التالية:

- طبيب العام مع خبرة لا تقل عن 10 سنوات.

-الأخصائي.

-الاستشاري.

-طبيب أسنان عام شريطة أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات.

ج- يمكن للطبيب الواحد أن يعمل بعيدتين منفصلتين كحد أقصى، وفي هذه الحالة يجب على الطبيب تزويد الهيئة بجدول مفصل يوضح أيام وساعات العمل في كل من العيادتين.

د- يجب على الأطباء الذين تستدعي تخصصاتهم اجراء مداخلات جراحية أو تشخيصية في مؤسسات صحية أخرى الحصول على موافقة الهيئة قبل مباشرة العمل في تلك الجهات مع تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين الطرفين، ويجب أن يشرف على عمل الأخصائي بالمستشفى طبيب استشاري في ذات التخصص.

هـ- في حال عدم تواجد صاحب العيادة في المملكة لمدة تزيد على الشهر الواحد، يجب عليه اخطار الهيئة كتابياً بمدة لا تقل عن الأسبوعين من تاريخ غلق العيادة.

و- يجوز تغطية العيادة من قبل طبيب آخر أثناء غياب الطبيب صاحب العيادة شريطة أن يكون الطبيب في ذات التخصص.

ز- في حال عدم توفر طبيب للتغطية، أو رفض الهيئة للتغطية، أو تجاوز غياب صاحب العيادة لمدة تفوق الشهر، يجب على صاحب العيادة غلقها أثناء فترة غيابه.

ملحق رقم (5) العيادات

يجب أن يتوافر في العيادات الاشتراطات الآتية:

- 1- وجود نظام لحجز المواعيد. (في العيادات الخاصة)
- 2- وجود سياسات وإجراءات مطبقة على جميع الخدمات المقدمة.
- 3- أن تستوفي غرف الاستشارات الطبية والمعاينة والمعالجة الاشتراطات الآتية:
 - أ- ألا تقل مساحة غرفة الفحص عن 9 متر مربع في حال عدم وجود سرير فحص أما في حال وجود سرير فيجب ألا تقل مساحتها عن 12 متراً مربعاً، مع مراعاة ترك مساحة عمل متر على محيط السرير في حال وجود سرير أو كرسي معالجه للفحص.
 - ب- وجود حاوية مخلفات خاصة بالمخلفات الطبية الحادة وأخرى لمخلفات الرعاية الصحية غير الحادة والتي تحتوي على سوائل جسم الإنسان.
 - ج- مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرفة.
 - د- توفير الستائر المضادة للبكتيريا والحريق في أماكن رعاية المرضى.
 - هـ- توفير أغطية أسرة الفحص ذات الاستخدام الواحد.
 - و- وجود سلم ذو عتبتين وستاره أو حاجز طبي لسرير الفحص.
 - ز- توفر مغسلة خاصة في جميع الغرف في حال الفحص المباشر للمريض، ويجب أن تكون الأحواض عميقة مصنوعة من البورسلين أو الفولاذ المقاوم للصدأ أو مواد سطحية صلبة وعدم تعارضها مع اشتراطات الأجهزة المستخدمة.
 - ح- توفر أجهزة للكشف السريري للمريض تكون كافية لتشخيص المريض بطريقه صحيحة وسليمه على حسب تخصص العيادة.
 - ط- توفير موزعات لمعقم اليد.
 - ي- توفير وسائل تثقيفية وتعليمية للمرضى.
- 4- يجب أن تتوفر بالعيادة التجهيزات الفنية بحسب تخصص العيادة، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:
 - أ- سماعة طبية.
 - ب- جهاز ضغط الدم.
 - ج- ميزان للوزن.
 - د- ميزان حرارة الفم وآخر للشرح.
 - هـ- مطرقة للأعصاب وشوكة رنانة.
 - و- مجموعة أدوات فحص الأذن والأنف والحنجرة والعيون.
 - ز- خافض اللسان.
 - ح- حقن مع أبر معقمة ذات الاستعمال الواحد.
 - ط- جهاز إعطاء الأكسجين وصمامات وكمامات.
 - ي- قفازات بلاستيك.
 - ك- أدوية بالقدر اللازم لإسعاف المرضى.
 - ل- جهاز لقياس معدل السكر بالدم.
 - م- عربة أدوية مزودة بمستلزمات وجهاز الانعاش في العيادات التي تعمل على مدار 24 ساعة.

- 5- يتم الاحتفاظ بالمحاليل الوريدية لمدة لا تزيد على 24 ساعة فقط بعد فتحها.
- 6- يجب كتابة تاريخ الفتح على جميع الأدوية والمستحضرات المستخدمة في العيادة.
- 7- يجب وضع الماء في وحدة ترطيب الأوكسجين عند الحاجة فقط.
- 8- يجب توفير ترمومتر لتسجيل درجة الحرارة والرطوبة مرتين يوميًا في جميع أماكن تخزين الأدوية.
- 9- في حال قبول عينات أدوية مجانية، ينبغي أن يكون عليها ملصق أو ختم عينة مجانية وتُعطى بالمجان للمرضى، أما في حال استخدامها لأهداف تعليمية، فينبغي إزالة الدواء من داخل العلبة، والاحتفاظ بالعلبة فقط.

ملحق رقم (6)

خدمات الأشعة

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات الأشعة:

أولاً: المعايير الأساسية:

- 1- أن يكون لدى المؤسسة دليل لخدمات الأشعة يتم تحديثه وإحاطة الموظفين المعنيين به، ويشمل هذا الدليل على الآتي:
 - أ- نطاق خدمات الأشعة واستمارات معلومات المرضى وتعليمات ما قبل الفحص للمرضى.
 - ب- السياسات والإجراءات الخاصة بخدمات الأشعة، وسياسات الطوارئ والتسرب الإشعاعي.
 - ت- تعليمات إجراء الفحوصات الإشعاعية للنساء على أن تتضمن (نسخة من تحليل الحمل إن وجدت، استمارة تعهد).
 - ث- أدوار الموظفين المعنيين ومسؤولياتهم.
 - ج- السجلات اللازمة للفحوصات الإشعاعية وتخزينها.
 - ح- سياسة مكافحة العدوى المعتمدة من الهيئة.
 - خ- سياسة التبليغ عن الحوادث المعتمدة من الهيئة.
 - د- سياسة مراقبة الجودة.
 - ذ- سياسة السلامة من الإشعاعات.
 - ر- مؤشرات مراقبة الأداء والتقييم والتحسين.
 - ز- سياسة الإبلاغ عن النتائج الحرجة.
 - س- سياسة مراقبة الوقت بين جمع أو استلام الطلب وإرسال التقرير بحسب نوعها.
 - ش- قائمة بالأجهزة والدليل الإرشادي لاستخدامها، ووسائل الاتصال بمهندس/شركة الصيانة.
 - ص- تقييم ومراقبة الجودة وتوثيق نتائج المراقبة والتقييم والإجراءات المتخذة حيالها.
- 2- وجود سياسات وبروتوكول بحسب نطاق الخدمة المقدمة والمتضمنة ما يلي:
 - أ- استخدام الصبغة الملونة بالوريد على أن تتضمن أخذ توقيع المريض بأن الطبيب قد شرح له أهمية أخذ الصبغة الملونة ومضاعفاتها المحتملة).
 - ب- توفير استمارات (Check List) خاصة بالتصوير بالرنين المغناطيسي أو أي خدمات أخرى مشابهة.
 - ت- توفير استمارات اقرار بالموافقة (Consent Forms) للفحوصات التداخلية والعينات والصبغات الملونة.
- 3- توفر الأجهزة والمستلزمات اللازمة لتقديم خدمات الأشعة وذلك بحسب نطاق الخدمة المقدمة من المؤسسة.
- 4- وجود بروتوكول أو خطة للسلامة من الإشعاعات لحماية الموظفين والمرضى والبيئة يتضمن -على الأقل- الآتي:
 - أ- الحفاظ على جميع الأجهزة وصيانتها وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة وتلبية المتطلبات التنظيمية ومعاينة الأجهزة وفحصها بانتظام من قبل شخص ذو خبرة، مع وجود سجل خاص بذلك.
 - ب- استخدام جميع المواد المشعة وفقاً للمبادئ التوجيهية من الشركة المصنعة.
 - ت- نشر تحذيرات عن السلامة على الأبواب في أماكن واضحة ومناسبة مع وجود ضوء خارجي يُضيء عند استخدام الإشعاع.
 - ث- اتخاذ جميع احتياطات السلامة للرنين المغناطيسي (كاشف للمعادن، أسيرة، عربة الإنعاش القلبي الرئوي، كراسي متحركة ومعدات تخدير) متوافقة مع جهاز الرنين.

ج- مراقبة تعرض الموظفين للإشعاع بانتظام من خلال استخدام مقياس الجرعة الإشعاعي (dosimeter) لدى جميع العاملين في قسم الأشعة وإخطار الجهات ذات الاختصاص في حال وجود أي نتيجة تعرض لأحد الموظفين والاحتفاظ بسجل دوري للفحوصات.

ح- اتخاذ تدابير الوقاية الشخصية من الإشعاعات للموظفين والمرضى، من حيث تقليل كمية التعرض للإشعاع واستخدام المستلزمات الخاصة بالحماية من الإشعاع مع ضرورة فحصها دورياً ووجود سجل لذلك.

خ- وجود نظام لإبلاغ جهة الاختصاص عن أي تسرب إشعاعي أو تعرض لأية مواد خطرة أو مشعة

5- توفر نظام إلكتروني لقراءة وتخزين الأشعة (PACS).

ثانياً: الاشتراطات الهندسية العامة

1. يجب أن يكون موقع خدمات الأشعة على مسافة قريبة وسهلة الوصول من قسم الطوارئ وغرفة العمليات والعيادات الخارجية، وذلك في حال كانت خدمات الأشعة داخل مستشفى أو مركز طبي.

2. يفضل أن يكون قسم الأشعة في الطابق الأرضي من المبنى، ويمكن تواجده في الطابق الأول فما فوق إذا تم اعتماد معايير الاهتزاز والسلامة المتبعة عالمياً.

3. تخصيص مساحة خدمات الأشعة بما يتناسب ووظيفتها مع ضرورة الحفاظ على الأجهزة بها وصيانتها وتنظيمها بما لا يؤثر على جودة العمل وسلامة الموظفين، ويشترط في المساحة المخصصة لخدمات الأشعة ما يلي:

أ- أن تكون كافية ومناسبة للعمل.

ب- توفر منطقة تخزين مناسبة.

ت- توفر خدمة للتصوير الرقمي دون طباعة افلام

ث- توفر منطقة لتبديل الملابس مخصصة للمرضى مع مراعاة الخصوصية.

4. أن يتوافق ارتفاع سقف غرفة الأشعة مع اشتراطات الشركة المُصنعة للأجهزة الطبية.

5. يجب أن تصمم غرفة الأشعة بحيث تتوفر مساحة كافية للحركة في محيط الجهاز، وأن يتم تبطين جدران غرف الأشعة بمادة الرصاص لمنع أي تسرب إشعاعي وفقاً لمعايير الشركة المُصنعة، ويتم فحصها دورياً للتأكد من عدم وجود أي تسرب إشعاعي حسب نوعية الجهاز. ويفضل وضع مساحة إضافية في المبنى للتوسع أو الترميم المستقبلي أو تركيب تقنيات جديدة.

6. يجب أن يكون موضع تصوير الأشعة مقابل جهة خالية من الحركة ، ويجب زيادة سمك المادة الرصاصية الواقية إلى الضعف في حال عدم إمكانية ذلك.

7. يجب أن تسمح مساحة غرفة الأشعة بدخول سرير المريض و عربة الانعاش القلبي الرئوي للحالات الطارئة.

8. يجب الالتزام بدرجات الحرارة الخاصة بكل جهاز حسب الشركة المُصنعة مع وجود سجل يومي لذلك.

9. يحظر تركيب أو استخدام أي جهاز قبل اتباع الآتي:

أ- أخذ الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المختصة الأخرى قبل الاستيراد، وذلك بناءً على الدليل الصادر عن الهيئة بخصوص تنظيم الأجهزة الطبية.

ب- أخذ موافقة الهيئة والجهات المختصة الأخرى قبل تغيير موقع الجهاز أو نقله لموقع آخر بالمؤسسة ذاتها.

ت- اتباع القواعد العامة المتعلقة بتجنب أخطار التماس الكهربائي والحرائق، نظراً لوجود تيار كهربائي عالٍ، وكذلك وضع المحولات الكهربائية في موضع يكون على الأرض وبعيداً عن الماء.

ث- أن يكون لدى المؤسسة صيانة دورية للأجهزة مع وجود سجل تدون فيه إجراءات وتواريخ الصيانة.

ثالثاً: الاشتراطات الخاصة بالأجهزة الطبية:

يجب أن تتوافر الاشتراطات التالية في حال وجود الأشعة المقطعية والرنين المغناطيسي والطب النووي والموجات فوق الصوتية:

- أ- يجب أن تكون مواصفات جهاز الأشعة المقطعية لا تقل عن 16 شريحة، وأن تكون قوة جهاز الرنين المغناطيسي لا تقل عن 1.5 تسلا مع وجود الحلزون المغناطيسي المحدد للجزء المراد تصويره (Coil)، مع توفير البرمجيات الخاصة بالفحوص المقدمة لجهازَي الأشعة المقطعية والمغناطيسية.
- ب- حفظ الصبغات الخاصة بالفحص في مكان مناسب.
- ت- في حال الحاجة لحقن صبغات للتصوير الملون يجب تواجد طبيب لحقن المريض والتأكد من عدم وجود حساسية من الصبغة قبل الحقن.
- ث- ضرورة توفير كرسي متحرك وسرير خاص لجهاز الرنين المغناطيسي.
- ج- وجود سياسات خاصة بالتعامل ونقل المواد المشعة التي تستخدم في التصوير النووي للمريض.
- ح- فحص مصدر الأشعة ومعدل الإشعاع المنبعث من الجهاز بشكل يومي وشهري وسنوي مع الاحتفاظ بسجل خاص بذلك.
- خ- وجود شخص مسؤول عن الجودة والحماية من الإشعاع وتحديد مسؤولياته للإبلاغ عن حالات التسرب الإشعاعي بالمؤسسة.
- د- وجود فيزيائي طبي بالقسم في حال وجود خدمات الأشعة النووية.
- ذ- توفير الملحقات الخاصة بكل جهاز حسب المواصفات الخاصة والمرفقة من الشركة المصنعة.
- ر- توفير استمارات تعليمات مفصلة للمريض تشرح نوع الفحص والاحتياطات الواجب مراعاتها قبل وبعد الفحص.
- ز- ضرورة وجود عربة إنعاش رئوي قلبي للحالات الطارئة قريبة من القسم في المستشفيات وفي مراكز الأشعة المستقلة.
- س- يجب أن يستخدم جهاز الموجات فوق الصوتية بحسب نطاق الخدمة المقدمة من المؤسسة كالتالي:
 - 1- يجب أن تتناسب نوعية الجهاز وقوته مع الخدمات المقدمة للمرضى.
 - 2- توفير المجسات ((Probes)) المناسبة حسب الخدمات المعلن عن تقديمها.
 - 3- توفير البرمجيات الخاصة بالفحوصات المقدمة.
 - 4- توفر نظام رقمي لحفظ الصور.
 - 5- توفير تقرير مفصل على كل الفحوصات التي يتم إجرائها.

رابعاً: الطاقم الطبي والمعاون:

- 1- يجب أن يعمل بقسم الأشعة مهنئون مؤهلون وحاصلين على ترخيص لمزاولة المهنة من قبل الهيئة.
- 2- يجب أن يكون على رأس خدمات الأشعة بالمؤسسات الصحية طبيب متخصص في الأشعة لا تقل درجته عن أخصائي وألا تقل مدة خبرته عن خمس (5) سنوات.
- 3- في حال تقديم خدمات الأشعة الخاصة بالتصوير المقطعي أو الرنين المغناطيسي، يلزم وجود استشاري لقراءة الأشعة وكتابة التقارير سواء بوظيفة دائمة أو مؤقتة أو من خلال التعاقد مع مؤسسة خاصة بتقديم خدمات الأشعة.
- 4- في حالة تقديم خدمة أشعة الموجات فوق الصوتية يجب أن يكون فني الأشعة متخصص في مجال إجراء تصوير أشعة الموجات فوق الصوتية على أن يعمل تحت إشراف طبيب إخصائي أشعة أو طبيب حاصل على تدريب مناسب بحسب الخدمة المقدمة.

5- يجوز للمراكز الطبية التعاقد مع مراكز أشعة متخصصة أو مراكز قراءة الأشعة عن بُعد مرخصة في المملكة لقراءة الأشعة التي تجرى بالمؤسسة (ما عدى أشعة الموجات فوق الصوتية).

6- في حال توفير خدمات الأشعة البسيطة فقط يجب أن يتوافر بالمؤسسة تقني أشعة مؤهل ومرخص من الهيئة للتصوير، على أن تتعاقد المؤسسة مع مراكز أشعة متخصصة أو مراكز قراءة الأشعة عن بُعد مرخصه من الهيئة لاعداد التقارير.

خامساً: الاشتراطات الواجب توافرها في المراكز المتخصصة في تقديم تقدم الخدمات المرجعية للأشعة:

- بالإضافة إلى المعايير الأساسية المشار إليها أعلاه من هذا الملحق يجب أن يتوافر في المراكز المتخصصة في تقديم الخدمات المرجعية للأشعة للمؤسسات الصحية الاشتراطات الآتية:
1. أن يتولى إدارة الطاقم الطبي والفني طبيب أشعة بدرجة استشاري.
 2. أن يوفر المركز أو يتعاقد مع عدد كاف من الاستشاريين والإخصائيين والفنيين والتقنيين بحسب نطاق الخدمة المقدمة وحجم العمل.
 3. وجود دليل إجراءات عمل الأشعة المختلفة الخاصة بالمركز.
 4. وجود سياسات خاصة بالتعامل ونقل المواد المشعة التي تستخدم في التصوير النووي للمريض.
 5. أن تكون لدى المركز سياسات واضحة تحدد مسؤولية قراءة الأشعة المحولة من المؤسسات الصحية، والوقت المحدد لإصدار التقارير.
 6. يمكن توفير جهاز رنين مغناطيسي إضافي بقوة أقل فقط في حال توافر الجهاز الأساسي ذو 1.5 تسلا وعلى أن يتم استخدامه في حالات محدودة جداً وألا يكون هو الجهاز الأساسي للتصوير بالمركز.

ملحق رقم (7) خدمات المختبر

يجب توافر الاشتراطات التالية في خدمات المختبر سواء كان المختبر مستقل أو تابع لمؤسسة صحية:

أولاً: المعايير الأساسية:

يجب توافر الاشتراطات التالية في خدمات المختبر سواء كان المختبر مستقل أو تابع لمؤسسة صحية:

- 1- توفير دليل محدث للسياسات والإجراءات المختبرية.
- 2- أن يكون لدى المختبر برنامج لإدارة الجودة معتمد من إدارة المختبر ومتاح لجميع العاملين في المختبر.
- 3- وجود هيكل وظيفي متخصص بالمؤسسة.
- 4- يحدد المختبر برنامجاً موثقاً للسلامة تحت إشراف المختبر وإدارته بما يتفق مع إرشادات السلامة في المؤسسة، على أن يتضمن البرنامج الآتي:
 - أ- تقديم دليل شامل محدث ومعتمد لسلامة العاملين في المختبر.
 - ب- تطبيق برنامج السلامة من الحرائق وفقاً للخطة المتبعة في المؤسسة.
 - ج- وضع علامات على جميع الأبواب المؤدية إلى المختبر للإشارة إلى أنها منطقة خطرة.
 - د- يتم التخلص من جميع المخلفات الحادة (الإبرة والحقن والشفرة والمشارط) في حاوية ثابتة ومضادة للانعكاس ومُعَرَّفة ببطاقات تعريفية.
 - هـ- أن تتوفر في المختبرات المستقلة مناطق لغسيل العين والجسم في حال الطوارئ.
 - و- يتم فحص أجهزة شفط الأدخنة وحُجيرات السلامة البيولوجية واعتمادها عند وجودها في الموقع.
 - ز- وجود نظام للإبلاغ عن جميع الإصابات المهنية أو الأمراض التي تتطلب علاج طبي، وتدوينها في سجلات خاصة بذلك.
 - ح- وجود خطة فعالة لإدارة المواد الكيميائية.
- 5- يطبق المختبر جميع القواعد والمبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى وذلك على النحو الآتي:
 - أ- توفير معدات الوقاية الشخصية مثل (القفايزات والأقنعة والنظارات/أقنعة الوجه والملابس والمعاطف المختبرية) ويتم ارتداؤها حسب الاقتضاء. أنظر ملحق رقم (40)
 - ب- حظر تناول الطعام والشراب في المختبر.
 - ج- نقل جميع عينات الدم وسوائل الجسم بطريقة سليمة في حاويات مانعة للتسرب.
 - د- تحديد نطاق مناطق العمل النظيفة والملوثة.
 - هـ- تطعيم جميع العاملين بلقاح التهاب الكبد الوبائي (ب).
 - و- وضع عينات البول والبراز في خزانة الشفط أو مكان ذات تهوية سلبية لمكافحة العدوى.
 - ز- الالتزام بالإجراءات واللوائح الخاصة بالفحص والوقاية والتعامل والتبليغ عن الأمراض السارية التي تحددها النظم واللوائح تطبيقاً لنص المادة (50) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018.

- 6- يضع المختبر تعليمات واضحة وخطية عن الطريقة الصحيحة لجمع العينات والتعامل معها ونقلها وتجهيزها وتشمل التعليمات على الآتي:
- أ- تحديد هوية المرضى.
 - ب- طريقة تجهيز المرضى.
 - ج- جمع العينات ووضع بطاقات تعريفية عليها.
 - د- حفظ العينات.
 - هـ- تخزين العينات.
 - و- شروط وسائل النقل.
 - ز- طريقة استلام العينات في المختبر.
 - ح- طريقة التخلص من العينات بعد الانتهاء من فحصها.
- 7- يجب على مالك المختبر الخاص أن يحتفظ في مختبره بسجل خاص إلكتروني أو ورقى تسجل به البيانات التالية لكل فحص أجراه بمختبره:
- أ- رقم مسلسل.
 - ب- تاريخ بدء الفحص.
 - ج- الاسم الثلاثي لصاحب العينة المطلوب فحصها وجنسيته وسنه والرقم الشخصي له.
 - د- أسم الطبيب المعالج الذي طلب الفحص وعنوانه.
 - هـ- نوع الفحص المطلوب.
 - و- تاريخ استلام العينة وتاريخ إرسال نتائجها إلى الطبيب المعالج.
- 8- يحتفظ المختبر بالأدوات والأجهزة في حالة وظيفية جيدة من خلال إنشاء نظام لتشغيل جميع الأجهزة بشكل صحيح وتنظيفها ومراقبة جودتها وصيانتها، ويتضمن هذا النظام -على سبيل المثال وليس الحصر- الآتي:
- أ- دليل للتشغيل والصيانة.
 - ب- جدول الصيانة.
 - ج- سجلات الصيانة.
- 9- يتبع المختبر نظاماً واضحاً للحصول على نتائج التقارير بما في ذلك:
- أ- الوقت المحدد واللازم لجميع الخدمات المختبرية.
 - ب- تحديد النتائج المهمة وطريقة الإبلاغ عنها.
- 10- يجب أن تكون جميع المحاليل والكواشف المختبرية والمواد المستخدمة في فحوص العينات سارية الصلاحية
- 11- أن يتم عمل فحص الجودة الداخلي بشكل دوري.
- 12- أن يجتاز المختبر فحص الجودة الخارجي والبرنامج الوطني لقياس الجودة للمختبرات الطبية مع الهيئة والصحة العامة.

13- أن يوفر المختبر نظام الباركود لتسجيل العينات، والذي يتضمن الآتي:

- أ- الاسم.
- ب- الرقم الشخصي.
- ج- تاريخ الميلاد.
- د- الجنسية.
- هـ- رقم الملف.
- و- رقم الزيارة.
- ز- نوع الفحص المطلوب.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية:

- 1- يجب أن يكون مدخل المختبر مُحكم الغلق ولا يسمح إلا بمرور العاملين بالمختبر فقط.
- 2- يجب توفير مكتب لمدير المختبر وغرفة للفنيين.
- 3- أن تكون أسقف مختبرات الأنسجة والمختبرات الكيميائية مصنوعة من الألمنيوم والمزود ب hepa filter، أما المختبرات البسيطة تكون أسقفها مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا والفطريات.
- 4- تكون مساحة المختبر مناسبةً لوظيفته ويحسن تنظيمها ولا تؤثر على جودة العمل وسلامة العاملين، مع توفير مساحة كافية بحسب الخدمات المقدمة في المختبر، وأن تتميز المساحة المخصصة لخدمات المختبر بالآتي:
 - أ- وجود صنابير مياه وأحواض مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ ومصارف كافية.
 - ب- أن يتم تصميم الصنابير بحيث يكون استخدامها آلياً دون استخدام اليد وفقاً لمعايير مكافحة العدوى.
 - ج- وجود مقابس كهربائية كافية ومصدر للكهرباء في حالات الطوارئ.
 - د- وجود تهوية مناسبة والتحكم في درجة الحرارة والرطوبة.
 - هـ- توفير جهاز لقياس الحرارة والرطوبة والضغط الهوائي.
 - و- توفير إضاءة مناسبة.
- 5- يجب أن تكون الخزائن وطاولة العمل مصممة للاستخدام الطبي بحيث تمنع تراكم الجراثيم في الزوايا ويسهل تنظيفها .
- 6- توفير غرفة لغسل الأدوات حسب الاقتضاء.
- 7- توفير غرفة لأخذ العينات مع مراعاة سلامه المريض بحيث يكون كرسي السحب قابل للحركة ويساعد على عدم سقوط المريض في حالة اغماءه، مع مراعاة خصوصية المريض وذوي الإعاقة.
- 8- يجب أن تكون غرفة العينات شديدة العدوى سلبيه مع Hepa Filter وتبديل ملابس الموظفين قبل وبعد الدخول.
- 9- يجب تعقيم العينات شديدة العدوى قبل التخلص منها.
- 10- الحفاظ على الضغط السلبي في المختبر عند التعامل مع المواد شديدة العدوى.
- 11- أن يكون تصريف مياه المجاري الخارجة من المختبر بشكل معزول عن أنابيب التصريف العامة بالمستشفى.
- 12- تركيب الأجهزة وتوزيعها بما يطابق معايير الشركة المصنعة.
- 13- تخصيص منطقة لغسل اليدين واستخدام معدات الحماية الشخصية.

ثالثاً: الطاقم المعاون:

1. يحظر أن يعمل بالمختبر موظفون غير مؤهلين أو دون الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة.
2. يجب أن يشرف على المختبرات العامة والتخصصية ومختبرات المستشفيات طبيب استشاري متخصص في علوم الأمراض أو طبيب حاصل على ترخيص في تخصص المختبر بدرجة أخصائي بخبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
3. تكون مسؤولية الإشراف والإدارة على المختبرات الأولية بالعيادات الخاصة وعيادات الشركات والهيئات والمراكز الطبية للطبيب المسؤول بالعيادة.
4. يجب أن يعمل بالمختبر تقني مختبر حاصل على درجة البكالوريوس مع عدد كافٍ من الفنيين والمساعدين.

ملحق رقم (8) صيدلية المؤسسة (الصيدلية الخاصة) والمخازن التابعة لها

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الصيدلية الخاصة التابعة لمؤسسة صحية

أولاً: المعايير الأساسية:

- 1- يجب أن يكون لدى المؤسسة سياسات وإجراءات مطبقة ومحدثة تحدد آليات الإشراف والرقابة على إدارة الأدوية وطرق التخلص منها، بما في ذلك:
 - أ- طلب الأدوية.
 - ب- حماية الأدوية وسلامتها.
 - ج- وضع بطاقات تعريفية على الأدوية.
 - د- صرف الأدوية ووثيق المريض على طرق استعمالها.
 - هـ- تخزين الأدوية.
 - و- أدوية حالات الطوارئ.
 - ز - تحديد أخطاء الأدوية والإبلاغ عنها.
 - ح- تحديد الآثار الضارة للأدوية والإبلاغ عنها والاستجابة لها.
 - ط- استعادة الأدوية المسحوبة من السوق وإدارتها.
 - ي- إدارة الأدوية الخاضعة للمراقبة.

- 2- تلتزم المؤسسة ببيع الأدوية والمستلزمات الطبية لمراجعي المؤسسة فقط.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية

- 1- يجب أن يكون مدخل الصيدلية من داخل المؤسسة الصحية وليس من خارجها.
- 2- يجب أن يكون التصميم الهندسي لمكان الصيدلية ذو مساحة كافية وملائماً بحيث يسمح بتيسير الحركة الكافية لعمليات صرف وتحضير الأدوية، مع وجود مساحة كافية ومناسبة للتخزين، وتوفير إضاءة جيدة وتهوية مناسبة.
- 3- يفضل أن يكون موقع الصيدلية في الطابق الأرضي بحيث يسهل الوصول إليه من العيادات الخارجية والدوائر التي تستفيد من خدمات الصيدلية، وفي حال تعذر توفير مخازن كافية للأدوية، فإن امتداد الصيدلية عمودياً هو الأفضل، بحيث يبقى مبدأ تيسر الحركة والوصول إليها قائماً.
- 4- توافر الأجهزة والمستلزمات الكافية بالصيدلية لصرف وتحضير المواد الصيدلانية بمختلف أنواعها.
- 5- توافر المتطلبات اللازمة لحفظ السجلات والوصفات الصيدلانية وغيرها.
- 6- أن تتوافر بالصيدلية مكتبة أو نظام إلكتروني للمراجع الصيدلانية، لجعل الحصول على المعلومات الصيدلانية سهلاً وميسراً لكل من الصيدلي والطبيب والخدمات المرتبطة بها .
- 7- يتم تحديد ساعات العمل في الصيدلية بشكل واضح في السياسة والإجراءات ويتم الإعلان عنها وعرضها في مدخل الصيدلية.

ثالثاً: تدابير الأمن والسلامة:

1- يجب اتخاذ تدابير أمنية والتي تشتمل على الآتي:

- أ- وصول محدود إلى الأدوية السريرية.
- ب- وجود بطاقات واضحة لأسماء جميع العاملين بالصيدلية.
- ج- إجراءات مناسبة لإغلاق الصيدلية بعد ساعات العمل.
- د- قفل أبواب الصيدلية ونوافذها خلال ساعات العمل.
- هـ- تحديد الصلاحية لأفراد بذواتهم من بين العاملين في الصيدلية لحمل مفاتيحها.
- و- وجود سياسة واضحة للموظفين غير العاملين في الصيدلية المخولين بالدخول إلى الصيدلية بعد ساعات العمل في حالة الطوارئ (الحرائق وغيرها).

2- تُطبق تدابير السلامة والتي تشمل -على سبيل المثال وليس الحصر- الآتي:

- أ- وضع قائمة بالمواد الخطرة يسهل رؤيتها في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.
- ب- وضع نشرات السلامة الخاصة بالمواد في المناطق التي يتم التخزين فيها أو استخدامها.
- ج- توفير أدوات السلامة للتعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة في المناطق التي يتم فيها تخزين هذه المواد أو استخدامها.
- د- تدريب جميع الموظفين على كيفية التعامل مع حالات انسكاب المواد الخطرة.

3- يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية العادية (الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى) ويشمل الآتي:

- أ- منطقة تخزين مناسبة للأدوية العادية مع مراقبة درجة الحرارة التي تتراوح ما بين 18 و أقل من 25 درجة مئوية على مدار الساعة.
- ب- يتم تخزين الأدوية بشكل منظم لتجنب الخلط، وتوضع عليها بطاقة تعريفية تبين اسم الدواء وتاريخ انتهاء صلاحيته، ولا توضع أية أدوية على الأرض أو بشكل مُكدّس على الأرفف العليا وتترك مسافة قدرها 45 سم بعيداً عن السقف.
- ج- تُخزن المطهرات الكيميائية والمعقمات والأدوية المخصصة للاستخدام الخارجي بمعزل عن الأدوية المخصصة للاستخدام الداخلي والأدوية القابلة للحقن.
- د- يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لتخزين الأدوية واللقاحات التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة في الصيدلية ومنطقة التخزين ومناطق رعاية المرضى، ويشمل هذا النظام الآتي:
 - توفير ثلاجات لتخزين اللقاحات والأدوية التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة.
 - تعرض قائمة بمحتويات الثلاجة (الأدوية والمنتجات الصيدلانية) وتواريخ انتهاء صلاحيتها على الثلاجة.
 - تُسجل درجة الحرارة والرطوبة للثلاجات مرتين يومياً (صباحاً و مساءً).
 - الحفاظ على درجة الحرارة والرطوبة المناسبة للثلاجات ما بين 2 و 8 درجة مئوية .
 - الحفاظ على درجة الحرارة المناسبة للمجمدات ما بين 10- إلى -25 درجة مئوية.
 - تزويد جميع ثلاجات الأدوية ومجمداتها بترموتر مناسب أو أجهزة مشابهة لقياس الحرارة والرطوبة ومسك سجل لدرجات الحرارة والرطوبة.
 - وجود سياسات وإجراءات مطبقة وخطية للتعامل مع الأدوية في حالة انقطاع الكهرباء أو عندما تتخطى درجة الحرارة أو الرطوبة الحد المسموح به.
 - يُحظر وضع الأطعمة والمشروبات والعينات البيولوجية في ثلاجات الأدوية.

4- يجب أن يكون لدى الصيدلية نظاماً لضمان تجهيز عربة الأدوية وحقائب وأدوية حالات الطوارئ، ويشمل هذا النظام على الآتي:

- أ- وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لعربة الأدوية والأدوية الموجودة بها والالتزام بها.
- ب- الحيلولة دون فقدان أدوية حالة الطوارئ أو سرقتها من العربة من خلال استخدام سدادة أمان بلاستيكية.
- ج- تُخزن السدادات البلاستيكية في مكان آمن يخضع لإشراف الصيدلية أو طاقم التمريض.
- د- مراقبة أدوية حالات الطوارئ وعربة الأدوية واستبدالها في الوقت المناسب بعد استخدامها أو انتهاء صلاحيتها أو تلفها.
- هـ- إجراء توثيق لعملية الفحص الدوري لعربة الأدوية وحقيبة الطوارئ (على ألا يقل عن مرة واحدة كل شهر) والاحتفاظ بسجلات لها في الصيدلية.
- 5- وجود نظام أو سجل لتحديد الأدوية المنتهية الصلاحية والتالفة وطريقة التعامل معها.
- 6- وجود نظام وسجل لوصف العقاقير المخدرة والعقاقير المهدئة والعقاقير الأخرى الخاضعة للمراقبة والتعامل معها وصرفها وفقاً للقوانين واللوائح.

رابعاً: الطاقم الفني

- 1- يجب أن يعمل بالصيدلية موظفون مؤهلون ويحملون تراخيص لمزاولة المهنة.
- 2- أن يكون مدير/ رئيس قسم الصيدلية صيدلي معتمد ومسجل (حاصل على درجة البكالوريوس في الصيدلة ويحمل ترخيص لمزاولة المهنة من الهيئة).
- 3- في حال تشغيل الصيدلية على مدار 24 ساعة يجب أن يعمل بها على الأقل صيدلي واحد في كل نوبة.
- 4- في حال تعيين فني صيدلة للعمل بالصيدلية يكون عملهم تحت إشراف صيدلي مؤهل.

ملحق رقم (9)

خدمات الطوارئ والإسعاف وطاقمهما الطبي والتمريضي والمهن المعاونة التابعه لهما

أولاً: خدمات الطوارئ

يجب توفر الاشتراطات التالية في خدمات الطوارئ في المستشفيات:

1- المعايير الأساسية:

- وضع سياسات وإجراءات لكيفية تقديم الرعاية السريرية في وحدة الطوارئ، وتتضمن هذه السياسات والاجراءات - على سبيل المثال وليس الحصر-الآتي:
 - أ- إجراءات تقييم لحالات الطوارئ وسياسة فرز المرضى بحسب الأولوية.
 - ب- نظام إدارة الإصابات.
 - ج- الإجراءات المتبعة مع المرضى الذين يغادرون خلافاً للمشورة الطبية.
 - د- نظام رعاية المرضى غير المؤهلين لرعاية أنفسهم.
 - هـ- نظام رعاية القاصرين.
 - و- البروتوكولات الخاصة ببعض حالات الطوارئ المهمة والشائعة مثل الربو وآلام الصدر والغيبوبة والسكتة الدماغية وغيرها.
 - ز- التعامل مع الحالات التي تشوبها جوانب طبية قانونية مثل شرب الكحول وتعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والعنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال وغيرها.
 - ح- التعامل مع الحالات المرضية المعدية.
 - ط- وجود سياسة خطية تحدد الأدوار المختلفة المنوطة بفريق الرعاية الصحية فيما يتعلق بكيفية نقل المرضى في حالة عدم قدرة المؤسسة على تقديم الرعاية اللازمة.

2- التجهيزات الفنية والهندسية

1) يجب أن تتوافر الاشتراطات العامة الآتية:

- أ- سهولة الوصول إلى قسم الطوارئ.
- ب- وجود مدخل مخصص لقسم الطوارئ وأن يفتح الباب بشكل تلقائي.
- ج- توفير منحدر خاص للحالات الطارئة بمدخل الطوارئ.
- د- ألا يقل عرض الممر عن 3 متر.
- هـ- توفير غرفة استشارة في قسم الطوارئ.

2) تزويد غرفة الطوارئ بأدوية مجهزة بالمستلزمات اللازمة الآتية:

- أ- عربة أدوية الإسعاف.
- ب- أجهزة لفحص ومعالجة المريض.
- ج- جهاز تخطيط القلب.
- د- أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.
- هـ- أجهزة الانعاش القلبي والرئوي.
- و- جميع أدوية الطوارئ (مثل الفاليوم والمورفين والأدريالين).

3) تزويد غرفة الطوارئ بالأجهزة والمستلزمات المعرفة من منظمة الصحة العالمية، ومنها على سبيل المثال وليس الحصر تزويدها بالمعدات التالية التي تتناسب مع كافة الأعمار والأحجام:

- أ- جهاز الأشعة السينية المتحرك.
- ب- أجهزة لمراقبة حالة المريض بشكل متواصل (central station).
- ج- أجهزة لإنعاش المريض.
- د- أجهزة لفحص وعلاج المريض.
- هـ- مجموعة أدوات غسيل المعدة.
- و- مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.
- ز- جهاز التنفس الصناعي.
- ح- الغاز الطبي مع الشفاط معلقاً بالحائط.
- ط- جهاز تثبيت المريض: لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة" وغيرها.
- ي- مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.
- ك- سرير ناقل للحالات الطارئة (stretcher)

4) يجب أن تتوفر في قسم الطوارئ بالمستشفيات غرفة عزل واحدة على الأقل تتوفر فيها الاشتراطات الآتية:

- أ- ألا تقل مساحتها عن 16 متر مربع وبها دورة مياه.
- ب- أن تكون مزودة بنظام الضغط السلبي.
- ج- وجود منطقة فاصلة بين غرفة العزل وباقي القسم بها أبواب عازلة ومزودة بمنقى البكتيريا ومغاسل مصنوعة من الستانلس وأماكن لارتداء الملابس الواقية.

ثانياً: خدمات الإسعاف

يجب على المؤسسة توفير سيارات الإسعاف بحسب مواصفات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والشروط المنصوص عليها في التشريعات، والتي تشمل الآتي:

- 1- أن تكون من النوع 2 أو 3 ويبلغ طول مجسمها 135 أو 155 سم وفقاً للاستخدام وتكون أبعاد مقصورة المرضى على الأقل على النحو الآتي:
 - أ- يبلغ الطول 295 سم.
 - ب- يبلغ العرض 260 سم.
 - ج- يبلغ الارتفاع 190 سم.
 - د- أن يتم اعتماد المعايير العالمية في تصميم الاسعاف KKK وألا تكون المدة بين سنة التصنيع ودخول السيارة للخدمة أكثر من (5) سنوات.
 - هـ- تدون كلمة "إسعاف" بلون واضح للعيان باللغتين العربية والإنجليزية على جانبي السيارة وفي الخلف وأعلى السيارة.
 - و- يُثبت شريط الأضواء على الجزء العلوي من السيارة.
 - ز- تزود السيارة بصافرة إنذار لتنبيه السائقين الآخرين على الطريق باقتراب سيارة الإسعاف حسب المعايير المطلوبة.
 - ح- أن يكون الجزء الداخلي من السيارة مجهزاً لمريض واحدٍ ومسعف واحدٍ على الأقل ويتيح للسائق والمسعف التواصل بحرية.

- 2- تجهز سيارات الإسعاف تجهيزاً جيداً بالمعدات التالية التي يتم تثبيتها بإحكام داخل سيارة الإسعاف والتي تتناسب مع كافة الأعمار والأحجام:
- أ- جهاز لمراقبة المؤشرات الحيوية ورسم القلب.
 - ب- معدات تثبيت المرضى: نقالة المرضى، ومحمل، ومثبت للرأس، ومسند الظهر، وجبائر (مجموعة من الأحجام).
 - ج- مصدر إمداد بالأوكسجين متنقل.
 - د- أجهزة للتزود بثاني أكسيد الكربون وأحجام متنوعة من الأقنعة الطبية.
 - هـ- أجهزة القصبة الهوائية (أحجام مناسبة للبالغين والأطفال والرضع).
 - و- الغاز الطبيعي والشفاف.
 - ز- جهاز الإنعاش القلبي والرئوي.
 - ح- جهاز التنفس الصناعي.
 - ط- مجموعات أدوات الحوادث والإصابات المجهزة تجهيزاً كاملاً.
 - ي- قفازات طبية بأحجام مختلفة.
 - ك- المستلزمات الطبية مثل الحقن والإبر والضمادات.
 - ل- مطفأة حريق.
- 3- يجب أن تخضع سيارات الإسعاف والتجهيزات الموجودة بها لعملية فحص وصيانة دورية منتظمة، وأن تحتفظ المستشفى بسجل لإثبات إجراء هذه الفحوصات والصيانة.

ثالثاً: الطاقم الطبي والتمريضي والمهن المعاونة

يجب توافر الاشتراطات التالية في الطاقم الطبي والتمريضي المعاونة في خدمات الطوارئ والإسعاف:

- 1- يجب أن يكون رئيس قسم الطوارئ بالمؤسسة التي تقدم خدمات الطوارئ طبيباً استشارياً متخصصاً ومؤهلاً ومرخصاً له بمزاولة المهنة من الهيئة، كما يجب توفير طبيب متخصص ومؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة ويتمتع بالخبرة الكافية في كل نوبة عمل.
- 2- يجب أن يكون مسئول التمريض بغرفة الطوارئ ممرضاً معتمداً ومؤهلاً بالخبرة والتعليم ويوظف عدد كاف من طاقم التمريض وفنيو الطوارئ والمسعفين وفقاً لنطاق الخدمات المقدمة.
- 3- يجب أن يتوفر مسعف أو فني طوارئ أو ممرض اسعاف مؤهل ومرخص له بمزاولة المهنة من الهيئة.
- 4- حصول جميع موظفو الطوارئ على شهادات معتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي الأساسي (BLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والدورة المتقدمة لدعم الحياة لحالات الإصابات والحوادث (ATLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) و (PHTLS) للمسعفين.

ملحق رقم (10) خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل

يجب توافر الاشتراطات التالية في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل سواء كان مركزاً مستقلاً أو تابعاً مؤسسة صحية:

أولاً: السياسات والإجراءات التي تغطي المعالجة المقدمة

يجب أن تشمل السياسات التي تغطي المعالجة المقدمة، على سبيل المثال وليس الحصر، على الآتي:

- 1- إجراءات الإحالة من الطبيب وآلية التواصل مع الأطباء.
- 2- إجراءات السلامة.
- 3- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 4- إدارة الإصابات والحوادث.
- 5- إجراءات طرق العلاج المتبعة للحالات المرضية وحالات ما بعد العمليات.
- 6- إجراءات العلاج لمرضى العيادات الخارجية والمرضى الداخليين.
- 7- إجراءات الفحص الدوري لمياه بركة العلاج المائي وتعقيمها.
- 8- إجراءات تنظيف وتطهير أجهزة العلاج الكهربائي وملحقاتها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية الخاصة بخدمات العلاج الطبيعي والتأهيل

يلزم توافر الاشتراطات الهندسية الآتية في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات العلاج الطبيعي والتأهيل:

- 1- يراعى في تصميم هذا القسم أن يكون في الطابق الأرضي إن أمكن أقرب ما يكون لمدخل المؤسسة ومنطقة تنزيل/ تحميل المرضى ومواقف السيارات، وأن يُعرض جيداً للشمس والهواء.
- 2- يراعى توفير مدخل بأبواب أوتوماتيكية عرضها 2 متر لتسهيل دخول وخروج المرضى بأقل مساعدة مع مراعاة اتساع الأبواب الأخرى لمرور الكرسي المتحرك من خلاله والتي لا تقل عن 1.2 متر.
- 3- توفير مكتب استقبال وقاعات انتظار خاصة بالمرضى الخارجيين.
- 4- ألا تقل المساحة المخصصة للسرير في القسم عن ثمانية أمتار مربعة، أما الغرف الخاصة بالمرضى فلا تقل مساحتها عن 12 متراً مربعاً.
- 5- توفير عربة أدوية للطوارئ في محيط القسم (في المستشفيات فقط).
- 6- تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.
- 7- يجب أن تكون الأسرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.
- 8- أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف الذي يمكن التحكم فيه من داخل الغرف.
- 9- أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف، وأن تكون حوائط المرافق الخاصة بعلاج وإقامة المرضى بالمؤسسة مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف.
- 10- توفر وسائل للتخلص من الفضلات والضمادات والمخلفات الجراحية المستعملة.
- 11- توفير دورات مياه كافية للرجال والنساء.
- 12- توفير غرف مناسبة لتبديل ملابس المرضى قبل وبعد جلسة العلاج مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل مريض.
- 13- أن تكون دورات المياه مناسبة ومهيأة لاستخدام ذوي الإعاقة، وتتسع لدخول وخروج الكرسي المتحرك.

14- توفير غرفة خاصة بتخزين الأجهزة والمعدات.

15- توفير غرفة استراحة وخزائن لمقتنيات الأخصائيين.

16- دورات مياه خاصة بالموظفين (نساء/ رجال).

17- توفير مطهر اليدين في جميع الغرف والمناطق العلاجية.

18- في حال توفير وحدة للعلاج الطبيعى بالعيادات الخارجية يجب مراعاة ما يلي:

أ- أن تحتوي على غرف خاصة بالفحص والعلاج الكهربائي.

ب- أن تحتوي على غرف خاصة بنوعيات فحوصات محددة، ومزودة بأجهزة معينة للتقييم مثل الفحص العصبي والعضلي، فحص الاتزان، تحليل المشي وغيرها.

ت- أن تحتوي على غرفة خاصة للعلاج بأجهزة الليزر، مع مراعاة توفر الاحتياطات اللازمة للجدران وسلامة الاخصائيين والمرضى.

ث- أن تحتوي على مكاتب عمل مخصصة لأخصائي العلاج الطبيعى.

ج- أن تكون الأسرة بالوحدة التي تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مفصولة عن بعضها بما يحفظ خصوصية المريض بحيث تكون قريبة من قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم).

ح- توفير غرفة خاصة لأجهزة الشمع والكمادات الحرارية والتلج والمناشف.

19- في حال توفير قاعة العلاج المفتوحة الخاصة بالتمارين: يجب مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون مساحة القاعة متناسبة مع الأجهزة والأدوات المستخدمة للعلاج.

ب- أن تحتوي على الأقل على حائط واحد مغطى بالكامل بالمرايا الزجاجية.

ت- أن تكون ذات أرضية مخصصة لقاعات التمارين الرياضية وسهلة التنظيف والتطهير.

ث- أن تحتوي على جهاز تلفاز/عرض معلق لتحفيز المرضى.

ج- مراعاة تصميمها من حيث احتوائها على الحد الأدنى من العوائق الجدارية والأعمدة.

20- في حال توفير وحدة العلاج المائي، يجب أن تشمل الآتي:

أ- بركة السباحة المخصصة للعلاج المائي يتناسب حجمها مع عدد المرضى المتوقع استقبالهم في الوحدة: صغيرة (تسع ل 5 مرضى)، أو متوسطة (تسع ل 20 مريض)، أو كبيرة (تسع لأكثر من 20 مريض).

ب- غرف تبديل خاصة بمرضى الوحدة، مع مراعاة احتوائها على خزانات لأغراض المرضى الشخصية.

ت- حمامات الاستحمام قبل/ بعد العلاج: بما لا يقل عن 2 للبرك الصغيرة، وما لا يقل عن 4 للبرك المتوسطة، وما لا يقل عن 6 للبرك الكبيرة، وذلك باعتبار أن الجلسات العلاجية منفصلة للجنسين.

ث- دورات مياه للرجال والنساء كل على حده.

ج- جهاز الرفع الخاص بمرضى العلاج المائي.

ح- غرفة المعدات والأجهزة والأدوات والتمارين الخاصة بالعلاج المائي.

خ- غرفة المضخة.

د- أماكن مخصصة للمناشف النظيفة وأخرى للمتسخة.

21-مرافق إعادة التأهيل الخاصة بالمرضى الداخليين، وتشمل:

- أ- قاعة تمارين مجهزة بما يتناسب مع نوعية العلاج المقدم.
- ب- محطة العمل الخاصة بالأخصائيين بنسبة 1:1 لكل اخصائي.
- ج- القطنيات والمناشف.

22-وحدة علاج الأمراض العصب و /أو وحدة علاج الأطفال يجب أن تحتوي على غرف شبه خاصة تقع معاً في منطقة علاجية واحدة مع قاعة العلاج المفتوحة للتمارين (ضمن نطاق ومحيط محدد بما يسمح بمراقبة المرضى والاشراف على علاجهم)، ومجهزة بما يلزم من معدات وأجهزة علاجية.

23-وحدة العلاج المهني: توفير المكان المناسب والمعدات اللازمة.

24-علاج شمع البارافين: يجب أن يبقى حمام الشمع في درجة حرارة بين 42-52

25-آلة تسخين بالهيدروكولاتور: يتم غمر العبوات الساخنة في الماء وتركها للحصول على درجة حرارة محيط العبوات بين 75-80

ثالثاً: الأجهزة والمستلزمات الطبية

يجب تجهيز القسم بالأجهزة الحديثة مما يسهل تقديم خدمات العلاج الطبيعي بشتى أنواعه وأن يتم استخدامها وتركيبها بما يتطابق مع معايير الشركة المصنعة وأن تم توزيعها بطريقة آمنة تسمح بحركة الموظفين والمرضى أثناء العلاج، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 1- عربة أوزان حرة طبية.
- 2- السلالم المخصصة للتدريب على تسلقها.
- 3- سجادات التمارين.
- 4- أجهزة المشي.
- 5- أجهزة الدراجات.
- 6- أجهزة السلالم.
- 7- القضبان المتوازية وممر المشي.
- 8- الكراسي المتحركة، الركائز، اطارات المشي.
- 9- محلل مياه بركة العلاج المائي.
- 10- أجهزة رفع المرضى المتنقلة: خاصة للمرضى الداخليين وحالات الأمراض العصبية وطريجي الفراش.
- 11- معدات تمارين الاتزان.
- 12- الأشرطة الطبية اللاصقة Kinsio -taping
- 13- أجهزة العلاج الكهربائي، والتي تشمل على سبيل الذكر وليس الحصر:
 - أ- الليزر.
 - ب- الموجات القصيرة.
 - ج- شمع البارافين.
 - د- أجهزة الثلج والكمادات الساخنة.
 - هـ- الأشعة تحت الحمراء.

- و- الأشعة فوق بنفسجية.
- ز- الموجات فوق صوتية.
- ح- أجهزة التنشيط الكهربائي.
- ط- العلاج بالموجات التصادمية.

رابعاً: طاقم أخصائي العلاج الطبيعي

يلزم توافر الإشراف التالية في طاقم أخصائي العلاج الطبيعي في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل:

- 1- يتولى منصب رئيس القسم/المركز أخصائي علاج طبيعي متخصص يحمل مؤهل لا يقل عن البكالوريوس مع خبرة لا تقل عن سنتين في مجال تخصصه، ويُعين موظفين مؤهلين تأهيلاً مناسباً وذوي خبرة في خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل المقدمة حسب اختصاصات المؤسسة (أمراض العظام، الأعصاب، الأطفال وحديثي الولادة، الشيخوخة، الإصابات الرياضية، القلب والجهاز التنفسي، صحة المرأة، العلاج المائي، العلاج المهني).
- 2- يجب أن يتوافر في القسم/المركز أخصائي علاج طبيعي مرخص لهم بمزاولة المهنة من الهيئة، تتوافر لديهم خبرة عملية وفقاً لتصنيف المهنة المعتمد من الهيئة، بعدد متناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة في المؤسسة بحسب تصنيفها وفئتها واختصاصها.

ملحق رقم (11) غرف العمليات الجراحية

يجب توافر الاشتراطات التالية في غرف العمليات الجراحية في المستشفيات والمراكز الطبية التي تقدم خدمات جراحية :

أولاً: السياسات والإجراءات لغرف العمليات الجراحية الكبرى والصغرى:

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في غرف العمليات الجراحية وتشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 1- التحقق من هوية المرضى والعملية وموضعها من قبل شخصين على الأقل (المريض الصحيح والموضع الصحيح والجراحة الصحيحة).
- 2- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 3- تعقيم المعدات والأجهزة وأدوات الجراحة.
- 4- المستلزمات الجراحية وعدد أدوات الجراحة والوثائق اللازمة لها.
- 5- المسؤوليات الطبية والفنية.
- 6- سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في غرفة العمليات الجراحية الكبرى والصغرى :

- 1- مراعاة سهولة الوصول للموقع من وحدات العناية القسوى والطوارئ وجناح الإقامة.
- 2- يجب أن تتوفر إمكانيات التعقيم الحديثة للآلات والأدوات والضمادات والمستلزمات الطبية.
- 3- يجب أن يكون هناك حد فاصل ظاهر بين غرف العمليات وباقي قاعات المؤسسة، وذلك للحفاظ على غرف العمليات بمأمن من التلوث.
- 4- أن تكون أرضية غرفة العمليات مغطاة بمادة ملساء وسهلة التنظيف .
- 5- أن تكون أبواب غرفة العمليات ذات كفاءة و مغطاة بطبقة الميلامين أو الاستانلس قطعة واحدة و خالية من الحواف و الفراغات.
- 6- يجب أن تكون باب غرفة العمليات واسعاً بعرض لا يقل عن 2.1 متر وأن يفتح تلقائياً.
- 7- أن يكون حجم سرير العمليات بين 0.9 إلى 1.2 متر ويصل إلى 2.1 متر في بعض العمليات التي تحتاج إلى وجود ممرضتين.
- 8- أن تكون التوصيلات الكهربائية مغطاة تجنباً لحدوث أي التماس كهربائي.
- 9- أن تكون غرفة العمليات مزودة بضوء صناعي قوي، مستدير وكبير الشكل مثبت في السقف فوق طاولة العمليات، ويمكن تحريكه في جميع الاتجاهات حسب الحاجة، و أن تكون الاضاءة كافية و من زوايا مختلفة وألا تعكس المصابيح أية ظلال.
- 10- يلحق بغرفة العمليات الكبرى والصغرى مكان لتغيير الملابس وغسل أيدي الجراحين والممرضين.
- 11- أن تكون الغرفة مقوسة عند الزوايا.
- 12- أن تكون الغرفة مزودة بمغسلة مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ و أن تكون خالية من الحواف.
- 13- أن تغطي الجدران والأرضية بطلاء أملس مضاد للبكتيريا أو ما يماثله (GLOSS PAINT OR SEMI-GLOSS PAINT).

ثالثاً: اشتراطات الهندسية الخاصة بغرف العمليات الجراحية الكبرى:

- 1- ألا تقل مساحة الغرفة التي تجري بها العمليات الكبرى عن ثلاثين متراً مربعاً، وألا يقل طول أي ضلع عن 5 أمتار.
- 2- أن تتوافر التهوية الكافية والتغييرات ويوصى بتغيير الهواء 15 مرة في الساعة (النطاق المقبول هو 12 – 20 مرة في الساعة وفقاً للجمعية الأمريكية للتدفئة).
- 3- أن تكون غرفة العمليات مزودة بالتكييف المركزي بحيث يسمح بإبدال الهواء بهواء نقي بنسبة 100% مع استخدام منتقى الهواء (HEPA) (موجب) مقارنة بمناطق التحضير المجاورة، مع توفير منفذان للإمداد الهواء مع مرشحات سليمة لتوقيف الجسيمات عالية الكفاءة (HEPA) يتم وضعها في السقف أو بالقرب منه، وعدم توجيهها على طاولة الجراحة.
- 4- توافر مولد خاص يعمل تلقائياً في حالة انقطاع الكهرباء.
- 5- أن يلحق بغرفة العمليات غرفة للإفاقة تكون مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة للإسعاف.
- 6- أن تزود الغرفة بأجهزة حديثة للتخدير والإفاقة ووسائل الإسعاف المختلفة، وأن تزود بمصادر مركزية للغازات الطبية المستعملة في عمليات التخدير.
- 7- وجود غرفة للمخلفات الطبية قريبة من غرفة العمليات الكبرى.
- 8- وجود غرفة للقائمين بأعمال النظافة بحيث تكون قريبة من غرفة العمليات.
- 9- أن يتوافر منفذ خاص للتخلص من الفضلات والضماطات والملابس والمهمات الجراحية المستعملة .
- 10- مراعاة فصل المناطق المعقمة عن غيرها.
- 11- إعداد ممر خاص لنقل مخلفات المواد غير المعقمة من غرفة العمليات لغرفة المخلفات والتعقيم.
- 12- وجود غرفة للطواقم الطبي قريبة من غرفة العمليات الكبرى.
- 13- وجود مخزن للأجهزة الطبية وآخر للمستلزمات الطبية.
- 14- يجب أن تكون الحمامات داخل القسم.
- 15- يفضل أن تكون غرفة التعقيم قريبة من غرفة العمليات وأن يكون ضغط الهواء سلبي مقارنة بأي مناطق مجاورة وذلك بحد أدنى عشرة (10) تغييرات للهواء في الساعة.
- 16- يجب أن تكون منطقة الإفاقة مجهزة لتلبية احتياجات المريض (بحد أدنى سرير واحد لكل غرفة عمليات).
- 17- وجود مكتب لرئيس العمليات.

رابعاً: الأجهزة و المستلزمات الطبية الخاصة بغرف العمليات الجراحية:

- 1- **غرف العمليات الجراحية الكبرى**
تزود غرفة أجهزة التخدير وقسم التركيب وغرفة الإنعاش وغرفة العمليات بالأجهزة التالية لتلبية احتياجات حالة المريض والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر:
أ- جهاز لفحص المؤشرات الحيوية للمريض.
ب- جهاز إنذار للضغط وفصل الأجهزة.
ج- نظام سلامة توصيل الغازات الطبية.
د- أجهزة تمديد الغازات الطبية والشفط في الحائط.
هـ- محلل عقاقير التخدير.
و- جهاز تخطيط القلب.
ز- أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي.
ح- أجهزة التنفس الصناعي.
ط- عربة أدوية مزودة بمستلزمات وجهاز الإنعاش.

2- غرف العمليات الجراحية الصغرى

- أ- ألا تقل مساحة الغرفة التي تجري بها العمليات الصغرى عن 16 متر مربع وألا يقل طول أي ضلع عن 4 أمتار.
- ب- تزويد الغرفة بوسائل الإسعاف اللازمة.
- ج- وجود غرفة لمخلفات الرعاية الصحية ولا يشترط أن تكون قريبة من غرفة العمليات الصغرى.

3- الأجهزة والمستلزمات الطبية العامة:

- أ- وجود قائمة بجميع الأدوية المستخدمة في عملية التخدير وتشمل طريقة التخدير والجرعة المناسبة للفئات العمرية عند إجرائها وتاريخ انتهائها وكميتها ويتم مراجعتها بشكل دوري (مرتين يومياً).
- ب- فحص جميع أجهزة التخدير وخضوعها للصيانة بانتظام ويُنشئ سجل للصيانة الوقائية والفحص المنتظم لكل جهاز.

خامساً: الطواقم الطبية والتمريضية

- 1- يتولى طبيب استشاري مؤهل تأهيلاً مناسباً إدارة غرف العمليات الجراحية ويجوز إدارتها من قبل طبيب أخصائي في حال غرفة العمليات الجراحية البسيطة بالمراكز الطبية.
- 2- تعمل ممرضة / ممرضات مؤهلات بالتدريب المناسب في توفير العناية المناسبة عند إجراء العمليات الجراحية في غرفة العمليات الجراحية / العمليات الصغرى.

ملحق رقم (12) وحدات العناية القصوى

يجب توافر الاشتراطات التالية في وحدات العناية القصوى بالمستشفيات:

أولاً: السياسات والإجراءات

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في وحدات العناية القصوى والتي تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 1- إجراءات تحويل وإدخال وخروج المرضى.
- 2- المسؤوليات الطبية والفنية للعاملين بالوحدة.
- 3- شروط وضوابط الزيارة.
- 4- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 5- سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية لوحدات / قسم العناية القصوى

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوافر في وحدات العناية القصوى الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- توافر سرير واحد بالعناية القصوى لكل عشرة أسرة بالمستشفى.
- 2- أن يكون موقع الوحدة / القسم بالقرب من العمليات والطوارئ.
- 3- أن تكون الأسرة مفصولة بحاجز عن بعضها البعض مع مراعاة خصوصية المريض.
- 4- أن تكون المساحة المحيطة بكل سرير 12 متراً مربعاً
- 5- توافر مغاسل لغسل اليدين مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ بمعدل مغسلة لكل أربع أسرة.
- 6- أن تتوفر غرفة عزل واحدة على الأقل مزودة بنظام الضغط السلبي.
- 7- أن يتم وضع السرير باتجاه القبلة تبعاً للشريعة الإسلامية كلما أمكن.
- 8- أن تكون مرئية من قبل الممرضات (حائط زجاجي أو نافذة محكمة الغلق).
- 9- تخصيص منطقة لغسل اليدين ولاستخدام معدات الحماية الشخصية.

ثالثاً: الأجهزة والمستلزمات الطبية

- 1- يجب تزويد وحدات العناية القصوى بالأجهزة والمستلزمات الطبية الآتية:
 - أ- أجهزة تنفس صناعي.
 - ب- مجموعة أدوات ثقب القصبة الهوائية.
 - ج- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
 - د- أجهزة الانعاش القلبي الرئوي.
 - هـ- جهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.
 - و- نظام مراقبة المرضى بشكل متواصل (Central Station).

ز - مستلزمات نقل الدم.

ح- إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك الإمدادات المتوفرة في الأقسام الأخرى .

ط- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

2- تزود وحدة العناية المركزة للأطفال حديثي الولادة بالأجهزة والمستلزمات الضرورية والتي تشمل على الأقل، ما يلي:

أ- أجهزة تنفس صناعي.

ب- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.

ج- أجهزة قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم.

د- جهاز إنعاش للأطفال الرضع.

هـ- حاضنات.

و- إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك المتوفرة في الأقسام الأخرى.

ز- حاضنة محمولة مزودة بجهاز تنفس صناعي محمول.

ح- مضخات الحقن/ مضخات الحُقن.

ط- مجموعات أدوات ثقب القصبة الهوائية.

3- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات وأجهزة القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية

1- يكون رئيس وحدة العناية القصوى طبيباً استشارياً مؤهلاً في مجال العناية القصوى أو التخدير ويتمتع بالخبرة وحاصل على ترخيص لمزاولة المهنة من الهيئة.

2- يتولى منصب رئيس وحدة العناية القصوى للأطفال طبيبٌ مؤهلٌ ومدرّب في مجال الأطفال حديثي الولادة.

3- تخصص لكل مريض بالعناية القصوى ممرض واحد وفقاً للجدول المشار إليه بالملحق رقم (4) وذلك على مدار 24 ساعة.

4- أن يعمل بالوحدة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة والمدرّبين في مجال العناية القصوى ومرخصين لمزاولة المهنة من الهيئة.

5- يجب أن يحصل جميع المهنين العاملين بالوحدة على التدريب والشهادات المعتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) وبرنامج إنعاش حديثي الولادة (NRP) حسب الاقتضاء.

6- يجب توفير أطباء على مدار 24 ساعة في وحدة العناية القصوى.

ملحق رقم (13) قسم الولادة

يجب توافر الاشتراطات التالية في قسم الولادة في المستشفيات فقط:

أولاً: السياسات والإجراءات

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في قسم المخاض والولادة والتي تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي :

- 1- إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.
- 2- المسؤوليات الطبية والفنية.
- 3- شروط وضوابط الزيارة.
- 4- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 5- سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.
- 6- سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية

بالإضافة للاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوفر الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- أن تكون غرف الولادة منفصلة عن الأخرى مع مراعاة خصوصية المريضة.
- 2- تكييف الغرفة ذات التحكم الداخلي لمراعاة احتياج المريضة على أن لا يقل عن 24 درجة مئوية لضمان سلامة المستلزمات أو الأدوية المتواجدة بالغرفة.
- 3- أن يكون مدخل القسم للموظفين فقط.
- 4- أن يتوافر غرفة للعمليات داخل القسم أو بالقرب منه.
- 5- يفضل أن يكون موقع القسم بالقرب من الطوارئ والعمليات وجناح التنويم الداخلي.
- 6- توافر نظام لنداء الممرضات من قبل المريض.
- 7- توافر حمام خاص في كل غرفة بقسم الولادة مع مراعاة وجود ساند لليد لمساعدة ذوي الإعاقة.
- 8- أن يتم التصميم الداخلي للغرف بطريقه مريحة وآمنة للمريضة مع مراعاة احتياجاتها.
- 9- ألا يقل حجم الغرفة عن 12 متر مربع.
- 10- ألا يقل عرض الباب عن 2 متر.
- 11- يجب أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف ، وأن تكون حوائط المرافق الخاصة بعلاج وإقامة المرضى بالمؤسسة مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا ويسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف.
- 12- تخصيص منطقة لغسل اليدين واستخدام معدات الحماية الشخصية.

ثالثاً : الأجهزة و المستلزمات الطبية

يجب تزويد قسم المخاض والولادة بالأجهزة الآتية:

- 1- عربة أدوية مجهزة تجهيزاً كاملاً بمستلزمات وأدوية حالات الطوارئ وجهاز الانعاش.
- 2- شاشة للمؤشرات الحيوية.
- 3- مضخات الحقن الوريدي.
- 4- جهاز قياس نسبة السكر بالدم.
- 5- شاشة مراقبة تخطيط قلب الجنين / تخطيط قلب الجنين للتوائم.
- 6- خطاف السائل الأمنيوسي.
- 7- أدوات المساعدة في عمليات الولادة (الملقط الجراحي).
- 8- حضانات للأطفال.
- 9- جهاز تنفس صناعي للأطفال الرضع.
- 10- توفير الأدوية التالية:
 - أ- سينتوسينون.
 - ب- ميثرجين.
 - ج- كبريتات الماغنيسيوم.
 - د- غلوكونات الكالسيوم.
 - هـ- ريتودرين.
 - و- زيلوكين.
 - ز- هيدرالازين.
 - ح- فاليوم.
 - ط- بروساغلاندين.
 - ي- ناركان.

رابعاً : الطواقم الطبية والتمريضية

- 1- يتولى طبيبٌ استشاري في أمراض النساء و الولادة مؤهلاً منصب رئيس قسم أمراض النساء والولادة.
- 2- تتولى قابلة مؤهلة ومدرّبة على المخاض والولادة المسؤولية عن الوحدة أو ممرضة مدرّبة لمساعدة الطبيب شريطة أن يتولى الطبيب إجراء كامل عمليات الولادة.
- 3- يعمل عدد كاف من الموظفين في الوحدة و أثناء مناوبات العمل تُناسب عدد المرضى وشدة حالتهم المرضية.
- 4- وجود طبيب أطفال لحضور عمليات المخاض والولادة ويتعيّن حضوره بنفسه في الغرفة في حالة إجراء ولادة قيصرية.

ملحق رقم (14) جناح التنويم الداخلي

يكون التنويم الداخلي في المستشفيات فقط، ويشترط فيه توافر الاشتراطات الآتية:

أولاً: السياسات والإجراءات

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في أجنحة التنويم الداخلي والتي تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، على الآتي:

- 1- إجراءات تحويل وإدخال وترخيص المرضى.
- 2- المسؤوليات الطبية والفنية.
- 3- شروط وضوابط الزيارة.
- 4- المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 5- إدارة التعامل مع الحوادث والإصابات.
- 6- سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.
- 7- سياسات التعامل مع الأدوية المخزنة بالجناح وسياسة الأجهزة الطبية وصيانتها.
- 8- سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.
- 9- سياسات المناداة في الحالات الطارئة.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية

- 1- يزود جناح التنويم بالمستلزمات الضرورية والتي تشمل على الأقل:
 - أ- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
 - ب- أجهزة الانعاش.
 - ج- توفير مستلزمات نقل الدم.
 - د- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات استخدام الأنابيب الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

- 2- تزود الغرف بالمستلزمات الضرورية والتي تشمل على الأقل:
 - أ- قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وجهاز المؤشرات الحيوية في الجناح.
 - ب- أن يتوافر للمريض نظام لنداء الممرضات (الغرفة + دورة المياه) مع مراعاة التمييز بين الاصوات.
 - ج- امدادات للغاز الطبي والشفط لكل سرير.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية

- 1- ألا تقل المساحة المخصصة للسرير في الجناح/الغرف المشتركة عن تسعة أمتار مربعة، أما الغرف الخاصة فلا تقل مساحتها عن 12 متراً مربعاً.
- 2- أن تتوفر بالغرف أو الأجنحة مغسلة لليد أو معقمات.
- 3- تزود كل غرفة بأثاث سهل التنظيف والتطهير.
- 4- أن تكون الغرف مدهونة بطلاء يسهل تنظيفه.

- 5- توفير إضاءة كافية عامة وإضاءة مركزية متحركة.
- 6- أن يكون مقياس أبواب الغرف 2 متر لسهولة دخول سرير المريض.
- 7- أن تكون نوافذ الغرف كافية لإعطاء إضاءة طبيعية.
- 8- توفير الستائر المضادة للبكتيريا أو القابلة للغسل والتنظيف.
- 9- يجب أن تكون الأسرة المخصصة للمرضى من النوع الذي يتم التحكم في مستوياته آلياً.
- 10- أن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة التكييف التي يمكن التحكم فيها من داخل الغرف.
- 11- توفر دورات مياه كافية تتناسب مع عدد الأسرة في الغرف المتشاركة والأجنحة على أن لا تقل النسبة عن 1: 6.
- 12- يجب توافر مساحة لا تقل عن متر ونصف بين كل سريرين في حال وجود أكثر من سرير في الغرفة الواحدة.
- 13- يجب أن يتوافر في كل غرفه خزانه وكروسي للمرافق لكل سرير على الأقل.
- 14- تواجد مكتب الممرضات في منتصف القسم لسهولة الحركة وسرعة التنقل بين الغرف.
- 15- توفر غرفة للطبيب المناوب في القسم أو بالقرب منه.
- 16- يجب أن تكون غرف إقامة المرضى بعيدة بقدر الإمكان عن الشوارع ومواقف السيارات، وأن يكون الجدار مانعاً لانتقال الصوت من غرفة إلى غرفة ووضع السرير باتجاه قبلة الصلاة للمرضى الغير قادرين على الحركة.
- 17- تواجد غرفة عزل واحدة وأن تتوافر فيها الاشتراطات الآتية:
 - أ- ألا تقل أبعاد الغرفة عن 12 متر مربع وبها دورة مياه.
 - ب- أن تكون لها وحدة تكييف منفصلة وتكون ذات ضغط سلبي.

رابعاً: الطاقم الطبي و التمريض

- 1- يتولى مسؤولية كل قسم رئيس قسم بدرجة استشاري.
- 2- يتوفر في كل قسم على الأقل طبيب مقيم.
- 3- تتولى رئاسة طاقم التمريض بالقسم ممرضة حاصلة على مؤهل لا يقل عن درجة البكالوريوس.
- 4- يخصص لكل قسم عدد كاف من التمريض كما هو منصوص عليه في الملحق رقم (4).

ملحق رقم (15) عيادات طب الفم والأسنان

يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية في عيادات طب الفم والأسنان في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات طب الفم والأسنان:

أولاً : السياسات والإجراءات

تحديد السياسات والإجراءات والمسؤوليات في عيادات طب الفم والأسنان والتي تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 2 سياسة التبليغ عن الأخطاء الطبية.
- 3 سياسات التعامل مع الأجهزة الطبية وصيانتها.
- 4 سياسة التواصل مع التخصصات الأخرى.
- 5 المسؤوليات الطبية والفنية.
- 6 المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
- 7 سياسة التعامل مع الحوادث والإصابات.
- 8 سياسة التعامل حالات الطوارئ الطبية.
- 9 سياسة تقييم الحاجة إلى المضادات الحيوية الوقائية لكل مريض.
- 10 السياسات العلاجية في عيادات طب الفم والأسنان.
- 11 سياسة السجلات الصحية وتوثيق بيانات المرضى.
- 12 السياسة المتعلقة بالتخدير الذي يشمل التخدير الوريدي العام أو التخدير باستخدام غاز أكسيد النيتروجين.

ثانياً: الأجهزة والمعدات الطبية الواجب توفرها في عيادة طب الفم والأسنان

يتم تجهيز عيادة طب الفم والأسنان بوحدة سنوية مع ملحقاتها، وغيرها من أجهزة التشخيص والعلاج في عيادة طب الأسنان لتنفيذ العمل بطريقة آمنة وصحية وفقاً لمعايير الجودة والسلامة الدولية. للنظر في أن كرسي الأسنان يجب أن يصلح عمل يد طبيب الأسنان سواء كان ذلك من الجانب الأيسر أو الأيمن .

أ. وحدة الاسنان العلاجية:

1. كرسي الأسنان: لجلوس المريض عليه ليتسنى للطبيب فحص المريض وتقديم العلاج السنوي حسب الحاجة.

2. ملحقات كرسي الأسنان من الجهة اليسرى/اليمنى:

- 1.2 حوض غسول ونفايات المريض مع حامل كأس المضمضة الخاص بالمريض وإمدادات الماء.
- 2.2 آلة شفط اللعاب: ذو سرعة شفط عادية لشفط اللعاب
- 2.3 آلة الشفط الجراحي: ذو سرعة شفط عالية للشفط الجراحي.

3. جهاز تحكم الوحدة السنية العلاجية وملحقاتها المتحرك :

- 1.3 لوحة التحكم: ذات أزرار لاستعمالها لمليء كوب الماء أو تحريك كرسي الأسنان أو التحكم بالإضاءة حسب المطلوب.
- 2.3 قبضة الحفر السنية التوربينية عالية السرعة: توفير عدد كافٍ من قبضة الحفر السنية التوربينية عالية السرعة، سهولة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.
- 3.3 قبضة الحفر السنية التوربينية منخفضة السرعة: توفير عدد كافٍ من قبضة الحفر السنية التوربينية منخفضة السرعة ذات رأسين إما مستقيمة أو معقوفة سهلة التعقيم، وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.
- 4.3 قبضة لإزالة القلح والتكلس من على أسطح الأسنان يعمل بالذبذبات الصوتية على أن يتوفر له عدد مناسب من الرؤوس المعدنية، أما إذا كان الجهاز أساساً متصلاً بكرسي الأسنان فيجب توفير عدد كافٍ من تلك الرؤوس المعدنية سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.
- 5.3 قبضة ذات ثلاث استعمالات لضخ الماء أو الهواء أو الأثنين معاً: وتوفير عدد كافٍ الرؤوس تكون سهلة التعقيم وتستخدم واحدة لكل مريض فقط.

4. دواسة القدم: للتحكم في حركة كرسي الأسنان وملحقاته حسب الحاجة.

5. جهاز الإضاءة: مثبت على حامل حر الحركة ذو إضاءة عديمة الظل وتمنع إجهاد العين.

6. كرسي طبيب ومساعد طبيب الأسنان: توفير كرسيين أحدهما لجلوس طبيب الأسنان وآخر للمساعد يمكن تحريكهما إلى أعلى وأسفل كما يمكن ضبط ظهرهما حسب الوضع المطلوب.

7. كابينة سننية متحركة: لحفظ الأدوات السننية والمواد الطبية والكيميائية على أن تكون متحركة وقريبة من طبيب الأسنان لتسهيل عمله.

8. حامل لوضع الأدوات السننية: قريبة من متناول يد طبيب الأسنان لعلاج المريض.

9. جهاز ضغط: لضخ الهواء إلى وحدة الأسنان العلاجية لتسهيل عمل طبيب الأسنان لتقديم العلاج. وينبغي أن توضع في مكان آمن خارج عيادة الأسنان.

10. جهاز الشفط: لديه قوة الشفط ومتصلة مباشرة بجهاز شفط اللعاب وجهاز الشفط الجراحي لشفط الدم والسوائل الأخرى بوحدة طب الأسنان توضع في مكان آمن خارج عيادة الأسنان.

ب. أجهزة التشخيص

1. جهاز الأشعة السينية: الخاص بتصوير الفم والأسنان الرقمي أو العادي ويكون معلقاً على الحائط المجاور لكرسي الأسنان بطريقة آمنة، ويكون ذراع الأشعة السينية القياسية قابل للتمدد للسماح للجانب الآخر من رأس المريض. وفي حالة استخدام جهاز الأشعة الرقمي لابد من توصيل مجسات/مستشعرات الأشعة الخاصة بالكبار والأطفال بجهاز حاسب آلي وطابعة بالألوان لطبع صور الأشعة السينية الرقمية عند الحاجة لذلك.

2. جهاز تصوير الأشعة السينية: الخاص بتصوير الفك البانوراما مع وضعه (بحسب نوع الجهاز) في غرفة خاصة في عيادة الأسنان، مبطنة بمادة الرصاص بما في ذلك الباب الخاص بها، بحسب اشتراطات المجلس الأعلى للبيئة.

3. مريضة مبطنة بمادة الرصاص: للوقاية من الأشعة.

ت. الأجهزة والمواد والأدوات العلاجية:

1. جهاز التصليب الضوئي: يعمل بالأشعة فوق بنفسجية للحشوات التجميلية المستعملة في الأسنان الأمامية أو الترميمية في الأسنان الخلفية إما متصلاً بكرسي الأسنان أو جهازاً منفصلاً عن الكرسي.

2. جهاز الأملغم: لخلط حشوات الأملغم وكذلك المواد الأخرى المستعملة في حشوات الأسنان.

3. أجهزة سننية متخصصة: لعلاج المرضى بناءً على تخصص العيادة (كعيادة علاج أمراض اللثة، زراعة الأسنان، تقويم الأسنان، جراحة الوجه والفكين، الاستعاضة السنية، ترميم الأسنان وغيرها).

4. مواد طبية وكيميائية: لاستعمالها بالعيادة لمختلف علاجات طب الفم والأسنان .

5. أدوات طب الفم والأسنان: وتستخدم في عيادة لطب الأسنان غرض التشخيص وعلاج المريض، وتلك الأدوات يجب أن تكون مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ، شريطة استخدام أداة واحدة للمريض الواحد.

6. حاوية لمخلفات الرعاية الصحية الحادة يدون عليها تاريخ بدء الاستخدام.

7. حاويات لمخلفات الرعاية الصحية غير الحادة: وتشمل الورقية والقفازات والأشعة ومواد الأملغم المحتوية على مادة الرصاص والنفايات البيولوجية والتي تحتوي على سوائل/أجزاء من جسم الإنسان كالأسنان.

8. ثلاجة: مناسبة لتخزين المواد الطبية والكيميائية.

9. جهاز قياس الأشعة السينية: لكل من طبيب الأسنان والمساعد في حال وجود جهاز أشعة بالعيادة مع وجود جهاز لقياس التعرض للإشعاع (TLD).

10. كبانن وخزانن مصنوعة من مادة الألمنيوم: لحفظ الأدوات والمواد الطبية والكيميائية لغرض استعمالها بالعيادة.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية الواجب توافرها في عيادة طب الفم والأسنان

1. يجب ألا تقل مساحة العيادة عن اثني عشر متراً مربعاً بحيث يتم ترك مساحة متر واحد حول محيط الكرسي لحرية الحركة والسلامة لكل من الطبيب والمساعد، كما يجب أن تكون مساحة العيادة مناسبة لتوفير الرعاية للمرضى ذوي الإعاقة وتسمح بوصول الكراسي المتحركة.
 2. يجب أن يكون الحائط عازل للتسرب الإشعاعي ويتم تأكيد ذلك بترخيص من المجلس الأعلى للبيئة. (حسب نوع جهاز الأشعة)
 3. يجب أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف ، وأن تكون حوائط المرافق الخاصة بالعلاج مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف .
 4. في حال وجود العيادة في الأدوار العليا يجب توفر مصاعد.
- مراعاة خصوصية وسرية وسلامة المرضى في تصميم الغرف، بحيث يكون اتجاه كرسي الأسنان عكس اتجاه باب الغرفة.

ملحق رقم (16) **معامل صناعة الأسنان**

يجب توافر الاشتراطات التالية في معامل صناعة الأسنان:

1. المساحة:

يجب أن يكون المعمل ذو مساحة كافية حتى يستطيع الفنيون التحرك فيه بكل سهولة وكذلك بالنسبة للأجهزة والمعدات التي تستعمل بحيث يمكن نقلها في أي مكان بطريقة آمنة وصحيحة كما يجب أن تكون المساحة المخصصة لكل نشاط متناسبة مع طبيعة وعدد وحجم الأدوات والآلات والمواد وعدد العاملين وحركتهم.

2. التجهيزات:

يجب أن يحتوي المختبر/المعمل على التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله كمعمل أسنان وأن يحتوي أيضاً على طاولات خاصة بمعامل الأسنان مع كراسي خاصة لهذا النوع من المعامل وذلك للمحافظة على الصحة المهنية للفنيين، كما يجب أن تكون جميع التجهيزات مرتبة بطريقة سهلة وسليمة وأمونة وغير مكتظة وغير معيقة لحركة العاملين في المعمل بحرية.

3. المعادن/الجبس/الشمع:

يجب تخصيص أماكن معزولة عن بقية المعمل لفني صناعة الأسنان للقيام بالأعمال التالية: صهر المعادن، صب الجبس وأخرى للشمع.

4. التخزين

يجب توفير ثلاجات وخزائن وأماكن مناسبة للتخزين كلاً حسب الحاجة.

5. التهوية:

يجب أن تتوافر بالمعمل التهوية الطبيعية من خلال الأبواب والنوافذ أو فتحات الاسقف والتهوية الميكانيكية بواسطة المراوح وأجهزة التكييف وأجهزة/مراوح شفط الهواء.

6. غرف المعمل:

يجب أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف، وأن تكون الحوائط مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف.

7. المطفأة:

توفير مطفأة للحريق صالحة للاستخدام ومدون عليها تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

8. المدخنة:

توفير مدخنة خاصة لسحب الغازات الناتجة عن صهر المعادن إلى خارج المعمل.

تاسعاً: جود منطقة لغسل العين.

يلزم توفير منطقة لغسل العين.

عاشراً: سجل المعمل

على معمل صناعة الأسنان أن يحتفظ بسجل خاص مرقم الصفحات تدون به البيانات التالية لكل طبعة أسنان يستلمها:

- 1- أسم صاحب الطبعة ورقم البطاقة السكانية / الهوية.
- 2- أسم طبيب الأسنان المعالج الذي أرسل الطبعة وعنوانه.
- 3- نوع العمل المطلوب وتاريخ استلامه.
- 4- تاريخ إرسال الطبعة إلى طبيب الأسنان المعالج.

ملحق رقم (17)
المؤسسات الصحية التي تعمل على مدار (24) ساعة

أولاً: السياسات والإجراءات

تحدد السياسات والإجراءات المسؤوليات في المؤسسات الصحية التي تعمل على مدار (24) ساعة وتشمل-على سبيل المثال وليس الحصر-الآتي:

- 1- إجراءات تقييم حالات الطوارئ وسياسة فرز المرضى بحسب الأولوية.
- 2- إدارة الإصابات.
- 3- البروتوكولات الخاصة ببعض حالات الطوارئ المهمة والشائعة مثل الربو وآلام الصدر والغيبوبة والسكتة الدماغية وغيرها.
- 4- التعامل مع الحالات التي تشوبها جوانب طبية قانونية مثل شرب الكحول وتعاطي المخدرات والاعتداء الجنسي والعنف الأسري وإساءة معاملة الأطفال وغيرها.
- 5- التعامل مع الحالات المرضية المعدية.
- 6- وجود سياسة خطية تحدد الأدوار المختلفة المنوطة بفريق الرعاية الصحية فيما يتعلق بكيفية نقل المرضى في حالة عدم قدرة المؤسسة على تقديم الرعاية اللازمة.
- 7- إصدار نشرة شهرية بنظام العمل بالمؤسسة تتضمن تحديد نوبات العمل، وتوزيعها على الأطباء بحيث لا تزيد كل نوبة على ثمان ساعات يومياً.
- 8- الإعلان في مكان بارز داخل المؤسسة وخارجها عن أسماء الأطباء ومواعيد نوبات عملهم.

ثانياً: الأجهزة والمستلزمات الطبية

بالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (5) يجب أن تتوفر في المؤسسة التي تعمل على مدار (24) ساعة، الآتي:

1. وجود عربة خاصة بالإنعاش القلبي والرئوي CPR trolley يسهل الوصول لها ومجهزة تجهيزاً كاملاً وتُفحص هذه العربة وتزود بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
2. أجهزة لفحص ومعالجة المريض.
3. جهاز تخطيط القلب.
4. أجهزة لقياس المؤشرات الحيوية للمريض.
5. أجهزة الإنعاش القلبي والرئوي.
6. جميع أدوية الطوارئ (مثل الفالسيوم والمورفين والأدريالين، وغيرها).
7. مجموعة أدوات غسيل المعدة.
8. مضخات حقن السوائل عن طريق الوريد.
9. الغاز الطبي مع الشفاط معلقاً بالحائط.
10. جهاز تثبيت المريض (لوح صلب وأطواق الفقرات العنقية "الرقبة"، وغيرها).
11. مجموعة أدوات حالات الولادة الطارئة.

ثالثاً: الطواقم الطبية والفنية

يُشترط فيمن يرخص له من الأطباء للعمل في مركز صحي أو عيادة تعمل على مدار (24) ساعة، الآتي:

- 1- أن يكون طبيباً اختصاصياً في مجال تخصص المركز أو العيادة أو طبيب عام مرخص له من قبل الهيئة في حال العمل في مركز صحي عام. على أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال تخصصه شريطة أن تكون لاحقة على حصوله على المؤهل التخصصي.

- 2- أن يتفرغ الطبيب المرخص له بفتح المركز الصحي أو العيادة للعمل بها تفرغاً تاماً.
- 3- أن يعمل بالمركز الصحي طبيبين على الأقل في كل نوبة وفي حال العيادة طبيب واحد على الأقل مع ما لا يقل عن ممرضين في كل نوبة من نوبات الممرضين.
- 4- إخطار الهيئة عند مغادرة مالك العيادة أو أحد الأطباء المناوبين المملكة لمدة تزيد على أسبوع، ويجب أن تتوقف أعمال ممارسة المهنة بالمؤسسة في نوبة الطبيب الغائب، ما لم يصرح له من الهيئة بناءً على طلب من صاحب المؤسسة بإحلال طبيب آخر مرخص له بمزاولة المهنة في عيادة خاصة بالعمل في عيادته وفي نوبة الطبيب الغائب، ويعلن عن ذلك في المؤسسة.

ملحق رقم (18) الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى

أولاً: السياسات والإجراءات

يقتصر عمل الوحدات الصحية في المدارس والهيئات والشركات والجهات الأخرى لتقديم خدمات تعزيز الصحة والتغذية والخدمات التمريضية والإسعافات الأولية والتثقيف الصحي وغيرها من الخدمات في حال عدم وجود طبيب، ويجب إتباع الآتي:

- أ- إجراءات مكافحة العدوى المنصوص عليها في الملحق (2).
- ب- إجراءات التخلص من المخلفات الطبية إن وجدت.
- ت- وجود سجل صحي للمراجعين.

ثانياً: مواصفات الوحدة الصحية

- 1- مواصفات المبنى:
 - أ- أن يكون المبنى آمناً لسلامة المراجعين وسهل الوصول اليه ويتمشى مع احتياجات ذوي الإعاقة.
 - ب- ألا تقل مساحة الغرفة عن 9 أمتار مربعة.
 - ج- يجب أن تكون الغرفة ذات تهوية جيدة.
 - د- يجب أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف ومقاومة للإنزلاق وأن تكون حوائط المرافق الخاصة بعلاج وإقامة المرضى بالمؤسسة مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف.
- 2- يجب التأكد من اتمام الصيانة السنوية للمبنى والأجهزة الطبية بشكل دوري.
- 3- ضرورة وجود سياسات وإجراءات داخلية للمؤسسة وتماشياً مع سياسات ومعايير قسم مكافحة العدوى والجودة.
- 4- المستلزمات الخاصة بإطفاء الحريق تماشياً مع معايير الجهات المختصة بالدفاع المدني.
- 5- يشترط توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية التالية على الأقل:
 - أ- حقيبة إسعافات أولية.
 - ب- مصدر اوكسجين (اسطوانة وقناع).
 - ج- جهاز البخار (Nebulizer).
 - د- سرير طبي للفحص.
 - هـ- جهاز لقياس الضغط.
 - و- جهاز قياس الحرارة.
 - ز- جهاز الفحص (diagnostic set).
 - ح- كرسي متحرك.
 - ط- توفير الأدوات الخاصة بتثبيت الأطراف في حال الإصابات (الكسور/ الرضوض /إصابات الرقبة والعمود الفقري).
 - ي- توفير الأدوية والمستلزمات الواردة بالجدول أدناه.

ثالثاً: الطواقم المهنية

يجب التأكد من أن جميع مزاوولي المهن الطبية العاملين بالوحدة حاصلين على ترخيص من الهيئة.

ملحق رقم (19) مطبخ المستشفى

مع مراعاة كافة أحكام قانون الصحة العامة ووجود ترخيص من الإدارة المعنية بوزارة الصحة، يجب أن تتوفر الاشتراطات التالية بمطبخ المستشفى :

- 1- توافر مصادر صحية للمياه النقية والصرف الصحي، وأن تكون الإضاءة والتهوية كافية.
- 2- أن تكون الأبواب والنوافذ مُحكمة تماماً ، ومزودة بأبواب من الشبك الذي لا ينفذ منه الذباب، وأن تزود الأبواب الخارجية بأجهزة تدفع الهواء بشدة لمنع دخول الذباب.
- 3- أن تكون جميع حوائط المطبخ مغطاة بالبلاط الأملس وأن تكون الأرضيات مبلطة بالبلاط الذي يسهل تنظيفه، وبها مجار ذات محبس مائي لصرف المياه.
- 4- أن يزود المطبخ وغرفة التحضير بعدد كاف من مراوح شفط الهواء ذات الكفاءة العالية.
- 5- أن تكون جميع أوعية الطبخ وتقديم الأغذية من الأنواع سهلة التنظيف.
- 6- أن تكون هناك ثلاجات كافية لحفظ المواد الغذائية .
- 7- أن يتوافر بالمطبخ جهاز معالجة لفضلات الطعام، وأن تكون مُحكمة لحفظها حتى يتم التخلص منها.
- 8- أن يزود المطبخ بمكان مستقل لغسل الأطباق وأوعية الطبخ بطريقة صحية ومأمونة .
- 9- وجود غرفة خاصة لغسل وتقطيع وإعداد وتقسير المواد الغذائية النيئة قبل طهوها، وكذلك لغسل الخضراوات والفواكه التي تؤكل بدون طهي، وأن تزود بعدد كاف من المغاسل الغير قابلة للصدأ والمصنوعة من الستانلس وتزود بعدد كاف من الطاولات ذات الأسطح الملساء.
- 10- وجود مخزن منفصل مُعد لحفظ المواد الغذائية الأولية .
- 11- فحص جميع العاملين بالمطبخ ومساعدتهم فحصاً دورياً للتثبت من خلوهم من الأمراض المعدية ومنحهم شهادات بذلك.
- 12- يجب توفير المستلزمات الخاصة بإطفاء الحريق تماشياً مع معايير الجهات المختصة بالدفاع المدني.

ملحق رقم (20) خدمة الفحص الطبي للوافدين

- تلتزم المؤسسات الصحية الخاصة لتقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين بالآتي:
- أولاً:** على جميع المؤسسات الصحية الخاصة المرخصة من الهيئة الراغبة في إضافة نشاط تقديم خدمة الفحص الطبي للوافدين، التقدم بطلب التصريح لإضافة هذا النشاط من قبل الهيئة.
- ثانياً:** يقتصر السماح بتوفير خدمة الفحص الطبي للوافدين على المستشفيات والمراكز الطبية فقط.
- ثالثاً:** بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية والفنية الواردة في هذا الدليل أو غيره والصادرة عن الهيئة والواجب توافرها للترخيص للمؤسسات الصحية الخاصة، ولتقديم خدمات الفحص الطبي للوافدين يشترط الآتي:
- 1- يوجد لدى المؤسسة سياسة مكتوبة ومعتمدة توضح كافة اجراءات فحص العمالة الوافدة والأدوار والمسؤوليات لكل العاملين المعنيين بالفحص.
 - 2- تطبق المؤسسة آلية تضمن الحفاظ على أمن وسرية المعلومات الخاصة بفحص العمالة الوافدة وتحديد الأشخاص المخولين بذلك.
 - 3- يوجد تدقيق دوري من قبل المدير الطبي / مشرف الجودة لمطابقة التقارير الصادرة عن المركز ونتائج فحوصات العمالة الوافدة.
 - 4- الالتزام بالدليل الاسترشادي الصادر من مختبر الصحة العامة بوزارة الصحة.
 - 5- يجب أن تكون خدمة الفحص الطبي للوافدين مستقلة عن الخدمات الأخرى.
 - 6- توفير ما لا يقل عن عيادة متخصصة ومستقلة لتقديم خدمة فحص الوافدين.
 - 7- توفير الكوادر المهنية المناسبة واللازمة لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة.
 - 8- أن يعمل بالعيادة طبيب حاصل على تصريح خاص من الهيئة بمزاولة تقديم خدمة الفحص الطبي.
 - 9- توفير قاعة انتظار يتناسب حجمها ومساحتها مع الطاقة الاستيعابية لتقديم هذه الخدمة طبقاً لاشتراطات الهيئة.
 - 10- توفير نظام التعرف الشخصي (نظام البصمة والترميز).
 - 11- توفير خدمات الأشعة بالمؤسسة الصحية. طبقاً للمعيار رقم 7 من الدليل نفسه.
 - 12- توفير جهاز الأشعة (DR، CR) بجودة لا تقل عن Ma300.
 - 13- وجوب توفير خدمات سحب الدم.
 - 14- وجود مختبر داخلي أو التعاقد مع مختبرات خارجية لتحليل عينات الدم مجتازة لبرنامج فحص الجودة الداخلي من الهيئة طبقاً للمعيار رقم 8 من هذا الدليل.
 - 15- يفضل وجود نظام إلكتروني داخلي للربط بين أقسام المؤسسة المختلفة.
 - 16- توفير قاعدة معلومات إلكترونية تحتوي على:
أ- أسم الوافد وجنسه.
ب- رقم الجواز.
ج- الرقم الشخصي.
د- الجنسية.
هـ- تقرير الكشف الطبي النهائي.
 - 17- تحتفظ المؤسسة بقاعدة البيانات ونتائج فحوصات الدم والأشعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إجراء الفحص الطبي.
 - 18- تحدد الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الصحية بحسب عدد العيادات المتوفرة وأوقات عملها وعدد الطواقم الطبية لديها.
 - 19- تقديم طلب تجديد الموافقة على تقديم خدمة فحص الوافدين بشكل سنوي.

ملحق رقم (21) وحدة الاعتماد العالية

تقدم الوحدة خدمات الرعاية المتقدمة بهدف الحفاظ على استقرار حالة المريض الحرجة حتى تعافيه أو نقله إلى وحدة العناية القصوى. ويسمح بإنشاء وحدة الاعتماد العالية في المستشفيات التي لا تتوفر بها العناية القصوى والتي لا تقوم بإجراء عمليات جراحية كبرى.

أولاً: السياسات والإجراءات

1. يلزم تحديد سياسات القبول والإخراج والإدارة والإحالة.
2. يجب توفير خدمات العمليات، الصيدلة، المختبر، العلاج الطبيعي، والأشعة على مدار 24 ساعة بالقرب من الوحدة.
3. توفير خدمات لنقل المريض إلى العناية القصوى في حال الحاجة لها سواء داخل المؤسسة ذاتها أو عبر التعاقد مع مؤسسات أخرى توفر خدمات العناية القصوى.
4. التدقيق المستمر لأنشطتها ونتائجها.
5. إجراءات التخلص من المخلفات الطبية.
6. إجراءات لمكافحة العدوى والعزل.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية

- 1- يجب أن تتوفر 2-4 أسرة بحسب حجم المستشفى ونطاق الخدمات المقدمة من المؤسسة.
- 2- تكون المساحة المخصصة لكل سرير 12م مربع.
- 3- توفر مخرجين اثنين على الأقل للأوكسجين، واحد للهواء والثاني للشفط، وعلى الأقل اثني عشر نقاط الطاقة لكل سرير.
- 4- توافر مغاسل لغسل اليدين مصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ بمعدل مغسلة لكل أربع أسرة.
- 5- أن تكون مرئية من قبل الممرضات (حائط زجاجي أو نافذه محكمة الغلق).
- 6- أن يتم وضع السرير باتجاه القبلة تبعاً للشريعة الإسلامية كلما أمكن.

ثالثاً: الأجهزة الطبية

- تزود وحدات الاعتماد العالية بالأجهزة والمستلزمات الضرورية الآتية:
- 1- أجهزة تنفس صناعي.
 - 2- مجموعة أدوات ثقب القصبة الهوائية.
 - 3- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
 - 4- أجهزة الانعاش القلبي الرئوي.
 - 5- جهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.
 - 6- نظام مراقبة المرضى بشكل متواصل (Central Station).
 - 7- مستلزمات نقل الدم.
 - 8- إمدادات للغاز الطبي والشفط بضعف عدد تلك الإمدادات المتوفرة في الأقسام الأخرى.
 - 9- يتم التحقق من توفير وعمل جميع الأدوات والأجهزة اللازمة لعمليات القصبة الهوائية والتنفس الصناعي بانتظام.

رابعاً: الطاقم الفني

- 1- يشرف على الوحدة طبيباً استشارياً مؤهلاً في مجال العناية القصبوى أو التخدير أو طبيب متخصص في الجراحة العامة ويتمتع بالخبرة ويحمل رخصة لمزاولة المهنة من الهيئة، ويجوز التعاقد معهم بالعمل الجزئي.
- 2- يخصص لكل مريضين بالعناية القصبوى ممرض كحد أقصى وفقاً للجدول المشار إليه في الملحق رقم (4) وذلك في أي وقت من الأوقات على مدار 24 ساعة.
- 3- أن يعمل بالوحدة عدد كاف من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة والمدرين في مجال العناية القصبوى ويحملون ترخيصاً لمزاولة المهنة من الهيئة.
- 4- حصول جميع الموظفين العاملين بالوحدة على التدريب والشهادات المعتمدة في الإنعاش القلبي الرئوي المتقدم (ACLS) والإنعاش القلبي الرئوي المتقدم لدى الأطفال (PALS) وبرنامج إنعاش حديثي الولادة (NRP) حسب الاقتضاء.
- 5- يجب توفير أطباء على مدار 24 ساعة في الوحدة.

ملحق رقم (22) مراكز تقديم خدمات الاستشارة عن بُعد

يقصد بالاستشارة عن بُعد: تقديم المشورة الطبية من قبل طبيب مُرخّص من خلال وسائل التواصل مثل الهاتف أو الإيميل أو أي وسيلة إلكترونية أخرى.
يقصد بمركز الخدمة الصحية عن بُعد: المركز المسؤول عن تقديم الخدمة وله في ذلك التعاقد مع الأطباء المختصين لتقديم المشورة.
يقصد بمتلقي الخدمة: الشخص المستخدم لخدمة طلب المشورة عن بُعد.

يلتزم القائمين على مركز خدمة الاستشارة عن بُعد بكافة الاشتراطات والمعايير الآتية:

أولاً: السياسات والإجراءات

1. لا يجوز لأي شخص انشاء أو تشغيل أو توفير خدمات الاستشارة عن بُعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، أو ترخيص صادر عن جهة الترخيص في بلده. كما يجب الحصول على ترخيص لكافة المهنيين المقدمين للخدمة من الهيئة أو من جهة الترخيص في بلدهم.
2. وضع نظام الكتروني يمكن من الوصول لمتلقي الخدمة في حال الحاجة.
3. أن يكون لنظام مزود الخدمة القدرة على الاندماج مع نظام مزود الدفع، في حال الدفع الالكتروني للخدمة.
4. وجود نظام دخول للبرنامج يسمح بمتابعة المستخدم والمعلومات التي حصل عليها وتوقيتها.
5. وجود سياسة تحدد الأدوار والمسؤوليات والامتيازات الإدارية والفنية.
6. وضع سياسات شاملة لآلية الرد على الاتصالات والتعامل مع الاستشارة أو حدود الاستشارات ومسؤوليات الطبيب مقدم المشورة وآلية للتبليغ عن الشكاوى والتعامل معها.
7. وجود عقود تبين حدود التعاقد والمسؤوليات والمهام بين المركز والأطباء مقدمي الخدمة.
8. وضع سياسة لتقييم جودة الخدمات المقدمة بما فيها استطلاع آراء المتعاملين مع الخدمة.
9. أن تتوفر الخدمة لمتلقيها باللغتين العربية والإنجليزية.
10. يجب أخذ موافقة شفوية مسجلة من متلقي الخدمة توضح حدود الاستشارة المقدمة عن بُعد ومخاطر عدم مراجعة الطبيب في حال تفاقم الحالة.
11. يجب أن يعلن بوضوح عن اسعار تقديم الخدمات الصحية والاستشارات.
12. يجب ألا تشمل الاستشارة وصف أي علاجات تتطلب وصفات طبية.
13. يجب مراعاة أخلاقيات المهنة في التعامل مع الاستشارة واحترام متلقي الخدمة والحفاظ على سرية معلوماته.
14. يجب أن تقدم الاستشارة بصدق وأمانه وألا تستخدم الخدمة كوسيلة للترويج لطبيب أو لعيادة أو لمؤسسة بعينها.
15. يتحمل المدير المسؤول المسؤولية القانونية في حال وجود مخالفة في إجراءات المركز ويتحمل الأطباء المتعاقدين مع المركز مسؤولية الخطأ الطبي في حال توجيه استشارة أدت إلى وقوع ضرر أو مضاعفات على المريض نتيجة اتباعه مشورة الطبيب عبر استخدام هذه الخدمة.
16. لا يسمح بمنح الإجازات المرضية من خلال هذا النظام.
17. منح الهيئة حق الدخول إلى البرنامج للاطلاع على المكالمات المخزنة لدواعي التدقيق أو التحقيق في الشكاوى الواردة.

18. وجود نظام تدقيق داخلي لضمان جودة الخدمات المقدمة.
19. تبليغ الهيئة بأية تجاوزات نجمت عن استخدام النظام مثل مخالفة أخلاقيات المهنة أو تجاوز حدود الترخيص الممنوح للطبيب.

ثانياً: معايير الأمن والسرية

- 1- وجود تشفير قوي للبيانات المخزنة في قاعدة البيانات المستخدمة.
- 2- يجب أن يستند التشفير على الأقل إلى تشفير SHA 256.
- 3- يجب وضع تدابير أمنية مناسبة لضمان ألا يصل إلى التسجيلات الصوتية إلا الأطباء المصرح لهم فقط .
- 4- يجب الحصول على الموافقة من المرضى على تسجيل المكالمات ويجب أن يحتفظ بها لمدة عام على الأقل من تاريخ التسجيل، بغرض المراجعة والتدقيق.
- 5- ينبغي أن تكون التسجيلات مشفرة، ويحظر نقلها إلى طرف ثالث، لتجنب تسرب المعلومات المحتمل وإساءة استعمالها.

ملحق رقم (23) وحدة المناظير

أولاً: السياسات والإجراءات

يجب توفير السياسات الخاصة بوحدة المناظير والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

1. معايير ادخال و خروج المرضى.
2. التحقق من هوية المريض على يد شخصين على الأقل.
3. إجراءات التخدير.
4. التعامل مع الانتكاسات القلبية الرئوية وسياسات النقل في الحالات الطارئة.
5. المبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى.
6. نظم وعمليات تجفيف ونقل وتخزين المناظير الملوثة.
7. توفير السياسات الخاصة بتعقيم الأدوات المستخدمة لإجراء المناظير.
8. التعامل مع الامراض المعدية مثل (HIV/HCV/HBV).
9. التعامل مع حدوث مضاعفات خلال اجراء التنظير.
10. الفحص الدوري لأجهزة المناظير.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المنصوص عليها في المحلق رقم (1) يجب أن تتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

1. ألا تقل مساحة غرفة إجراء المناظير عن 16 متر مربع على ألا يقل طول أي ضلع عن أربعة أمتار.
2. قرب الموقع من وحدة الطوارئ، العناية القصوى وغرفة العمليات في حالة المستشفى.
3. مراعاة فصل المناطق المعقمة عن غيرها.
4. تخصيص منطقة لغسل اليدين واستخدام معدات الحماية الشخصية.
5. أن يكون هناك حد فاصل (Red Line) ظاهر بين غرفة المناظير ومدخل الوحدة غير المعقمة وذلك للحفاظ على غرفة اجراء المناظير آمنة من التلوث الجرثومي.
6. أن يتوفر منفذين منفصلين للدخول و الخروج للسماح بإدخال الأدوات النظيفة وإزالة المناظير المستخدمة في نهاية الإجراء.
7. أن تكون أرضية الغرفة ملساء وسهلة التنظيف، وأن تكون حوائط المرافق الخاصة بعلاج وإقامة المرضى بالمؤسسة مطلية بطلاء مضاد للبكتيريا يسمح بتنظيفه بسهولة، ويتحمل تكرار التنظيف.
8. أن تكون مزودة بمولد خاص يدار تلقائياً في حال انقطاع التيار الكهربائي.
9. أن تكون مزودة بالتكييف المركزي الذي يسمح ببدال الهواء بهواء نقي بنسبة 100% مع ضرورة استخدام منقي البكتيريا HEPA Filter.
10. توفير انذار الحريق و معدات لمكافحة الحريق تعمل بصورة جيدة مع مراعاة عدم تعارضها مع سلامة الاجهزة الطبية المستخدمة.
11. أن تكون الأبواب و النوافذ جيدة الصنع و محكمة تماماً.

12. أن تتوفر المرافق التالية:

- أ- قسم الاستقبال.
- ب- منطقة تعقيم اليدين والتبديل للأطباء والممرضين.
- ج- غرفة التحضير.
- د- غرفة العمليات الصغرى لإجراء التنظير.
- هـ- غرفة الافاقة مجهزة بجميع الأجهزة اللازمة.

ثالثاً: الأجهزة و المستلزمات الطبية

- 1- عربة الانعاش القلبي الرئوي.
- 2- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
- 3- جهاز قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية
- 4- امدادات للغاز الطبي والشفط في الحائط.
- 5- أجهزة التنفس الصناعي.
- 6- عمل صيانة دورية لجميع الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- 7- جهاز منظار كامل به مقاسات متعددة من أنابيب التنظير (الجهاز الهضمي العلوي والسفلي أو القولوني للبالغين أو الأطفال) مصحوباً بشاشة فيديو ذات جوده عالية لمراقبة اتجاه سير المنظار بالإضافة الى توصيلة بنظام الكتروني يسمح بحفظ فيديو التنظير لمدته لا تقل عن 5 سنوات.
- 8- وجود جهاز للكي الحراري الكهربائي مرتبط بسرير المرضى في غرفة التنظير وموصولاً بالمنظار عند الحاجة اليه.
- 9- مصدر الاضاءة مركزة باتجاه الأدوات المستخدمة من قبل الممرضة ولا يتعارض مع اجراء المنظار.

رابعاً: الطاقم الطبي والتمريضي

- 1- يجب أن يكون على رأس وحدة المناظير طبيب استشاري جهاز هضمي ومناظير حاصل على ترخيص من الهيئة.
- 2- يجب تواجد استشاري تخدير أو طبيب مصرح له بإجراء التخدير الإجرائي (Procedural Sedation) أثناء إجراء عملية المنظار للمريض.
- 3- يجب أن يكون على رأس وحدة المناظير ممرضة مسئولة ذات خبرة بأمراض الجهاز الهضمي والمناظير وحاصله على ترخيص من الهيئة.

ملحق رقم (24) وحدة غسيل الكلى

أولاً: السياسات والإجراءات

يجب توافر السياسات الخاصة بوحدة غسيل الكلى والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 1- معايير إدخال وخروج المرضى.
- 2- تقييم وإعادة تقييم حالة المريض.
- 3- رعاية المرضى المستخدم لهم AV Fistula and AV Graft.
- 4- تحضير الجهاز الخاص بغسيل الكلى.
- 5- عملية غسيل الكلى.
- 6- التعامل مع الانتكاسات القلبية الرئوية وسياسات النقل في الحالات الطارئة.
- 7- يجب توفير السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة العدوى.
- 8- توفير السياسات الخاصة بالفحص الدوري لمعالجة المياه.
- 9- وجود سياسات للتعامل مع الحالات المعدية مثل (HBV/HCV/HIV)

ثانياً: الاشتراطات الهندسية:

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوافر الاشتراطات الخاصة الآتية:

- 1- أن تكون المساحة حول الأسرة 12 متر مربع لكل سرير.
- 2- توفر مغاسل لغسل اليدين بمعدل مغسلة لكل أربع أسرة.
- 3- أن يتم وضع السرير باتجاه القبلة تبعاً للشريعة الإسلامية كلما أمكن.
- 4- أن يتم فصل الأجهزة المستخدمة للمرضى عن تلك المستخدمة للمصابين بالعدوى التي تنتقل عن طريق الدم.
- 5- توافر غرفة عزل واحدة على الأقل مزودة بنظام الضغط السلبي أو وجود بديل للعزل للعناية بالحالات المعدية لحين نقل المريض لمكان مناسب لحالته.
- 6- وجود غرفة لمحطة معالجة المياه ويكون الحد الأدنى لمساحتها 9 م، وتزيد حسب السعة السريرية.

ثالثاً: الوحدة التابعة للمستشفى:

يشترط في وحدات الغسيل الكلوي التابعة للمستشفى توافر الآتي:

1. سهولة الوصول للوحدة.
2. يفضل قربها من قسم الطوارئ أو قسم العناية القصبوى.
3. سهولة الوصول لأقسام الخدمات المساندة.
4. أن يحتوي تصميمها على الحد الأدنى من العوائق الجدارية والأعمدة.
5. وجود نداء الطوارئ في محطة الطاقم الطبي والتمريضي (لتوفير استجابة سريعة وملائمة).
6. توفير نظام المناداة بالقرب من كل سرير وفي دورات المياه.

رابعاً: اشتراطات الأمن والسلامة

- 1- توفير التجهيزات اللازمة لذوي الإعاقة وكبار السن والاطفال.
- 2- توفير اللافتات الارشادية اللازمة لمساعدة المرضى.
- 3- تخصيص مساحة كموقف لمرضى غسيل الكلى.
- 4- توفير انذار الحريق ومعدات لمكافحة الحريق تعمل بصورة جيدة مع مراعاة عدم تعارضها مع سلامة الأجهزة الطبية المستخدمة.

خامساً: الأجهزة و المستلزمات الطبية

يجب أن تتوافر الأجهزة والمستلزمات الآتية:

- 1- عربة الانعاش القلبي الرئوي.
- 2- عربة أدوية مزودة بجميع مستلزمات وأدوية حالات الطوارئ.
- 3- قياس نسبة تشبع الأكسجين بالدم وشاشة المؤشرات الحيوية.
- 4- نظام مراقبة المرضى، CENTRAL STATIO إذا كانت الغرف منفصلة بعيدة عن مكتب التمريض.
- 5- مضخات نقل الدم.
- 6- امدادات للغاز الطبي والشفط في الحائط.
- 7- ميزان لقياس الوزن.
- 8- جهاز قياس نسبة السكر بالدم.
- 9- توفير الأدوات اللازمة لسحب عينات الدم لعمل الفحوصات اللازمة عند الحاجة.
- 10- عمل صيانة دورية لجميع الأجهزة والمستلزمات الطبية.

سادساً: الطاقم الطبي والتمريضي

1. يجب أن يكون على رأس وحدة غسيل الكلى طبيب متخصص في أمراض الكلى وحاصل على ترخيص من الهيئة.
2. يجب أن يكون على رأس وحدة غسيل الكلى ممرض مسئول ذات خبرة بوحدة غسيل الكلى وحاصل على ترخيص من الهيئة.
3. يحظر أن يعمل بالوحدة موظفين غير مؤهلين أو دون الحصول على تراخيص لمزاولة المهنة.
4. يجب على جميع الموظفين الصحيين العاملين الحصول على شهادة صالحة في BLS.
5. يتم عمل الفحص الطبي للعاملين بالوحدة للكشف عن أمراض التهاب الكبد الوبائي B، C - HIV. مع التحصين ضد الكبد الوبائي B بصورة دورية.
6. يتم اختبار جميع الموظفين الذين تم تطعيمهم للحصول على الأجسام المضادة لتقييم الاستجابة، ويتم إعطاء جميع غير المستجيبين سلسلة ثانية من لقاح التهاب الكبد الوبائي.

ملحق رقم (25) الحاضنات الطبية

الحاضنة الطبية: هي مؤسسة صحية مرخصة من قبل الهيئة كمركز طبي، وبالإضافة إلى نطاق عملها الأساسي تضم بداخلها عدد من العيادات والوحدات الصحية المجهزة طبياً ترخص كمؤسسات صحية مستقلة تحمل ترخيص مستقل عن ترخيص المركز (الحاضنة) ويقدم فيها نشاط صحي لفترة زمنية محددة 3 (ثلاث) سنوات من قبل أحد مزاولي المهن مرخص له من قبل الهيئة بمزاولة مهنة الطب أو طب الأسنان أو أحد المهن المعاونة بالمملكة.

ويشترط فيها الآتي:

- 1- حصول المؤسسة الصحية على ترخيص من قبل الهيئة لتقديم الخدمات الصحية كمركز طبي عام أو مركز أسنان.
- 2- قيام المركز بتوفير الخدمات المساندة بالإضافة إلى وجود عيادتين عامتين دائمتين على الأقل تعملان بدوام كامل لضمان استمرارية الخدمة.
- 3- بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي يوفرها المركز، يسمح له بتوفير عدد من العيادات الطبية أو الوحدات الصحية المجهزة طبياً ترخص كل منها على حدة كترخيص مستقل بسجل تجاري منفصل عن سجل المركز.
- 4- يصرح بالعمل في العيادات/الوحدات المستقلة من يحمل ترخيص بمزاولة المهنة ويجوز له فتح عيادة طبية بحسب الاشتراطات والمعايير الصادرة عن الهيئة.
- 5- يشترط في الأطباء المصرح لهم بمزاولة المهنة في العيادات المستقلة أن يكون استشاري أو أخصائي في الطب البشري أو الأسنان أو طبيب عام لا تقل خبرته عن عشر سنوات أو طبيب أسنان مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك بحسب المعايير الصادرة عن الهيئة.
- 6- يجب على المركز وجميع العيادات والوحدات المستقلة به أن تتبع سياسة واجراءات مكافحة العدوى والتخلص من النفايات والتبليغ عن الحوادث والوفيات.
- 7- يكون المدير الطبي للمؤسسة مسئولاً عن العيادات التابعة للمركز والأعمال الفنية وخدمات التمريض، المهن الصحية المساندة والاستقبال وغرفة التعقيم والمخلفات الطبية.
- 8- . يعتبر كل مهني مرخص له بمزاولة المهنة بشكل مستقل، مسئولاً مسؤولية مهنية كاملة عن عيادته ومزاويلته للمهنة باعتبارها مؤسسة مستقلة بذاتها.
- 9- تكون الملفات الصحية للمركز منفصلة عن الملفات الصحية الخاصة بالعيادات والوحدات المستقلة.
- 10- ترخص العيادة لطبيب واحد فقط لفترة زمنية محدودة 3 (ثلاث) سنوات من قبل الهيئة.
- 11- يخضع جميع مزاولي المهن بالمركز والعيادات والوحدات المستقلة لأحكام القانون رقم (38) لسنة 2009 بإنشاء الهيئة وكافة لأنظمة ولوائح تنظيم وتراخيص مزاولة المهنة الصادرة عن الهيئة، وكافة الاشتراطات المنصوص عليها في هذا الدليل.

ملحق رقم (26) غرفة مخلفات المواد الكيميائية

يلزم توافر الاشتراطات التالية في غرفة مخلفات المواد الكيميائية:

أولاً: الاشتراطات الهندسية

- 1- أن تكون الغرفة في مبنى مستقل عن المباني الأخرى بعيداً عن الأماكن الحيوية والهامة، وعلى مسافة آمنة من حدود المنشآت المجاورة.
- 2- أن تكون الغرفة من طابق واحد فقط.
- 3- لا يجوز أن تكون تحت سطح الأرض.
- 4- أن تكون المواد الإنشائية بما فيها تلك المستخدمة في الجدران والسقف والأرضية غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين.
- 5- أن تكون الأرضية من الخرسانة المسلحة وتغطي بطبقة ناعمة التشطيب.
- 6- أن تتوفر بالقرب منها مستلزمات الطوارئ.
- 7- عتبات السلم أمام الباب يجب لا يقل ارتفاعها عن 10 سم.
- 8- أن يحاط المخزن بسور من الطوب والاسمنت بارتفاع لا يقل عن مترين من سطح الأرض.
- 9- أن تكون التمديدات الكهربائية على ارتفاع لا يقل عن مترين من مستوى سطح الأرض وأن تكون التمديدات الكهربائية من النوع التي لا يصدر منها حرارة ، وأن تكون مغطاة بطبقة شبك وأن تكون التمديدات منفصلة، وتبقى الإضاءة مطفأة بصورة مستمرة في حالة عدم الحاجة.
- 10- توفير التهوية المناسبة داخل الغرفة وفقاً للمعايير المناسبة وبما يضمن تغير الهواء الداخلي من 10 إلى 12 مرة في الساعة.
- 11- ألا يقل عدد المخارج عن مخرجين متباعدين بحيث يؤدي كل منهما إلى الخارج.
- 12- ألا يقل باب المخرج عن 2 متر وألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن 2.5 متر والفرعية عن 1.5 متر.

ثانياً: اشتراطات التخزين

1. أن يتم تصنيف المواد على حسب الخطورة والفئة وليس بناءً على الحروف الأبجدية.
2. يجب عدم تعرض المواد لأشعة الشمس والحرارة.
3. يجب المحافظة على درجة حرارة حفظ المواد المخزنة حسب نوعيتها.
4. يجب التأكد من أنها محكمة الغلق.
5. أن يتم تداول المواد بعناية لضمان عدم سقوطها على الأرض.
6. وضع الحاويات على عتبة لا يقل ارتفاعها عن 10 سم.
7. عدم وضع المواد بالقرب من الباب والأرض سواء بشكل دائم أو مؤقت.
8. تجهيز الغرفة بمواد الإطفاء المناسبة حسب نوعية المواد المخزنة (مع الحذر من استخدام المياه مع بعض المواد الكيميائية، حيث أنها تتفاعل معها مصدرة غازات وأبخرة خطيرة).

ملحق رقم (27)

مختبرات النوم

أولاً: السياسات والإجراءات

يجب أن تتوفر السياسات والإجراءات التالية والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

1. إدخال المرضى.
2. آلية المراقبة.
3. آلية تحليل النتائج وكتابة التقرير.
4. التعليمات الخاصة بالمرضى.
5. وجود تعهد موقع من قبل المريض على إجراء الفحص.

ثانياً: الاشتراطات الفنية

- يجب أن تتوفر في مختبرات النوم سواء كانت مستقلة أو تابعة لمؤسسة صحية، الاشتراطات الآتية :
- 1- غرف فردية للقياس لا يقل حجم الغرفة عن 12 متر مربع تكون الإضاءة والصوت فيها خافت إلى درجات تسمح للراحة و مجهزة بمتحكم بالحرارة والتهوية
 - 2- أن تكون مُجهزة بالأجهزة المطلوبة للفحص كما هو مبين أدناه. في التجهيزات المبينة أدناه
 - 3- أن يكون ملحق بها حمامات خاصة بالمرضى.
 - 4- وجود أجهزة فيديو للمراقبة مناسبة.
 - 5- وجود أجهزة تواصل من الطرفين (للتواصل بين المراقب والمريض).
 - 6- وجود طاقم فني للمراقبة وتوفير أجهزة مراقبة.

ثالثاً: القوى العاملة

- 1- يلزم وجود طبيب مرخص من الهيئة حاصل على مؤهل لتشخيص الحالات أو شهادة لطب النوم sleep medicine.
- 2- طبيب مناوب للطوارئ.
- 3- توافر فني علاج نوم ، وممرضين مؤهلين وحاصلين على ترخيص من الهيئة مع شهادات و تدريب على التحكم على الأجهزة ومتفرغين للعمل بالمركز.
- 4- سكرتارية / موظف استقبال لتلقي الطلبات و ترتيب الملفات للمراجعين.

IV. Technical equipment required in sleep laboratories

A. The minimum standard for polysomnography

1. 2 EEG (e.g. C3-A2 ,C4-A1)
2. 2 EOG
3. 1 mentalis /sub mentalis EMG
4. SaO2 5. Snoring signal
6. Body position sensor
7. Nasal pressure/flow signal (thermistors are no longer acceptable as a single recording method in adults)
8. Validated method of respiratory effort
9. 2 EMG ,tibialis anterior
10. ECG ,one channel
11. Video monitoring with possibility of recording

B Non-exhaustive list of supplementary signals to be recorded (depending on the clinical specialization of the center)

1. Esophageal
2. Esophageal pH
3. Body core temperature
4. Penile tumescence
5. Non-invasive blood pressure
6. Long-term blood pressure
7. Extended ECG ,multichannel
8. Transcutaneous O2 ,CO2
9. Extended EEG
10. Extended EOG (vertical eye movements)
11. Extended EMG ,multichannel ,other extremities
12. Videometry (synchronous image and signal recording)
13. Pulse plethysmography or tonometry
14. Pulse-transit time

ملحق رقم (28)
مركز خدمات واستشارات مختبرية

تقدم هذه المراكز خدمات استشارية فقط و / أو توصيل تحاليل إلى جهات مختبرية خارجية، ويجب أن يتوافر بها الاشتراطات الآتية:

1. توفير مكتب مع موظف استقبال لمباشرة الطلبات
2. حصول المهنيين حال الاستعانة بهم على ترخيص سارية المفعول من قبل الهيئة، والعمل بمقتضيات وحدود الترخيص الممنوح فقط.
3. تحديد الشخص المهني المسؤول قانونياً عن تمثيل المكتب أمام الهيئة.
4. وجود اتفاقية مكتوبة بين المكتب ومن تقدم له الخدمة تبين الحقوق والمسؤوليات.
5. وجود سياسات واضحة لجميع عمليات التحليل والنقل وكتابة التقارير.
6. وجود دلائل واضحة للمرضى حول التحاليل المقدمة وطبيعتها.
7. توضيح نطاق خدمات المركز.
8. توضيح طريقة نقل العينات بالتفصيل مع المعايير المتبعة.
9. تحديد الشخص المسئول عن أخذ العينات ومؤهلاته.
10. اعتماد استمارة اقرار موافقة على استلام العينة واستخدامها.
11. أخذ موافقة كتابية للمريض قبل أخذ العينة.
12. وجود اتفاقيات مع أطباء أو عيادات لتحويل المرضى عند الاقتضاء.
13. وجود عقود موثقة بين المؤسسة الصحية المرخصة من قبل الهيئة والجهة التي سيتم ارسال العينات لها لتحليلها.

ملحق رقم (29) مراكز الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة

يلزم في مراكز الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة توافر الاشتراطات الآتية:

أولاً: السياسات والإجراءات

يجب أن تتوافر السياسات والإجراءات والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الآتي:

- 1- دليل تصميم وتركيب الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة.
- 2- دليل شامل محدث ومعتمد للسلامة في المركز للعاملين فيه.
- 3- خطة السلامة من الحرائق.
- 4- نظام تشغيل جميع الأجهزة بشكل صحيح وتنظيفها ومراقبة جودتها ومراقبتها وصيانتها، ويتضمن هذا النظام، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
 - أ- دليل للتشغيل والصيانة.
 - ب- جدول الصيانة.
 - ج- سجلات الصيانة.

ثانياً: الاشتراطات الهندسية والفنية

يجب توافر الاشتراطات التالية في مراكز الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة:

1. وجود منحدر عند مدخل المركز، كما يجب أن تكون الأبواب والممرات ذات مساحة كافية لمرور الكرسي المتحرك.
2. يجب أن يكون المعمل ذو مساحة كافية حتى يستطيع الفنيين التحرك فيه بكل سهولة وكذلك بالنسبة للأجهزة والمعدات التي تستعمل بحيث يمكن نقلها في أي مكان بطريقة آمنة وصحيحة كما يجب أن تكون المساحة المخصصة لكل نشاط متناسبة مع طبيعة وعدد وحجم الأدوات والآلات والمواد وعدد العاملين وحركتهم وحسب المقترح التفصيلي للمركز.
3. غرفة الفحص والتركيب: يجب أن تكون غرفة الفحص ذات مساحة كافية وأن تكون الأرضية مانعة للإنزلاق كما يجب أن تتوفر مرآة كبيرة وممر يستع لتدريب المريض على المشي ويتوفر على جانبيه حواجز مثبتة بإحكام وذلك لمساعدة المريض على التوازن كما يجب استخدام الآثاث الطبي فقط.
4. يجب أن تحتوي الورشة في المركز/المعمل على التجهيزات والمعدات اللازمة لتشغيله كمعمل أطراف صناعية وأجهزة مساعدة وأن يحتوي على طاولات خاصة بمعامل الأطراف الصناعية، كما يجب أن تكون جميع التجهيزات مرتبة بطريقة سهلة وسليمة وأمونة وغير مكتظة وغير مُعيقة لحركة العاملين في المعمل.
5. يجب أن تبطن جدران وأرضية غرف المعمل بطبقة ملساء يسهل تنظيفها، ولا تتشرب السوائل مع مراعاة أن تكون الأرضية مانعة للإنزلاق، ويجب أن تكون أسطح العمل مثبتة جيداً وسهلة التنظيف، ولا يجوز وضع السجاد في أماكن الأفران والجبس لمنع حدوث الحرائق.
6. يجب تخصيص أماكن معزولة عن بقية المعمل لفني الأطراف الصناعية والأجهزة المساعدة للقيام بأعمال صب الجبس وتذويب البلاستيك.

7. يجب أن تتوفر بالمعمل التهوية الطبيعية من خلال الأبواب والنوافذ أو فتحات الأسقف والتهوية الميكانيكية بواسطة المراوح وأجهزة التكييف وأجهزة/مراوح شفط الهواء.
8. وضع المواد القابلة للاشتعال في أماكن خاصة بها.
9. توافر مطفأة الحريق صالحة الاستخدام ويجب أن يكتب عليها تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.
10. توافر مناطق لغسيل العين/الجسم في حال الطوارئ.
11. توافر صندوق إسعافات أولية.
12. وجود مقابس كهربائية كافية ومصدر كهرباء في حالات الطوارئ.
13. توافر تهوية مناسبة والتحكم في درجة الحرارة والرطوبة وإضاءة مناسبة.
14. يجب تركيب الأجهزة وتوزيعها بما يتطابق معايير الشركة المصنعة.
15. توافر غرف تبديل للمرضى بالقرب من غرفة القياس وخزائن لحفظ أغراض المرضى ومناطق لغسل الأيدي والجسم حسب الحاجة.
16. يطبق المركز جميع القواعد والمبادئ التوجيهية لمكافحة العدوى وعلى الأخص توفير معدات الوقاية الشخصية مثل (القفايزات والأقنعة والنظارات/أقنعة الوجه والملابس والمعاطف المختبرية) ويتم ارتداؤها حسب الاقتضاء. أنظر الملحق رقم (40).

ملحق رقم (30)
استيراد وبيع العدسات الطبية اللاصقة

يلزم توافر الاشتراطات التالية في مراكز استيراد وبيع العدسات الطبية اللاصقة:

1. يصرح فقط لأطباء العيون وفنيي البصريات الحاصلين على ترخيص من الهيئة بوصف العدسات الطبية اللاصقة غير التجميلية.
2. خضوع جميع الأجهزة المستخدمة في المؤسسة لترخيص من الهيئة.
3. أن تكون درجة الحرارة في مكان التخزين متفقة وتعليمات الشركة المصنعة.
4. أن يكون التخزين بشكل مرتب وجميع العدسات مصنفة حسب النوع والدرجة.
5. نظافة وصيانة المكان من أي بكتيريا أو فطريات.
6. مراعاة تاريخ انتهاء العدسات ووضع آلية التخلص منها.
7. أن يتم نقل العدسات بالطريقة الصحيحة متفقة وتعليمات الشركة المصنعة.

ملحق رقم (31) عربة الانعاش القلبي الرئوي

يجب توافر الاشتراطات التالية في عربة الإنعاش القلبي الرئوي:

1. أن تكون عربة الانعاش القلبي الرئوي مُجهزة بالكامل وسهلة الوصول إليها عند الحاجة في الحالات الطارئة.
2. الممرضة المسؤولة تتولى مهمة الفحص اليومي ، للتأكد من توفر الأدوية والأجهزة وصلاحية استخدامها وفعاليتها.
3. وجود سجل يومي خاص للتأكد من توفر الأدوية، الأدوات والأجهزة والتأكد من فعاليتها وجاهزيتها.
4. أن تكون أدراج عربة الانعاش القلبي مغلقة وسهلة الفتح في الحالات الطارئة.
5. وجود سجل يومي خاص بدرجة الحرارة والرطوبة في درج الأدوية. (عدد المرات في اليوم الواحد يعتمد على ساعات عمل المؤسسة).
6. الالتزام بالتنظيف الشهري لأدراج عربة الإنعاش مع التأكد من تاريخ الانتهاء للأدوية.
7. في حال استخدام أي من مستلزمات العربة، يجب إعادة التعبئة لتكون العربة جاهزة للاستخدام الطارئ التالي (في غضون يوم واحد).
8. أن تكون هناك زيارات دورية منتظمة للصيدلاني للتأكد من صلاحية الأدوية وطريقة التخلص منها.
9. الحيلولة دون فقدان أدوية حالة الطوارئ أو سرقتها من العربة من خلال استخدام سدادة أمان بلاستيكية.
10. تُخزن السدادات البلاستيكية في مكان آمن يخضع لإشراف الصيدلية أو طاقم التمريض.

يبين الجدول التالي الأدوية والمستلزمات الواجب توفرها في عربة الإنعاش القلبي الرئوي:

Emergency medicine		
Atropine Sulfate	Ephedrine Sulfate	Verapamil
Phenylephrine hydrochloride	Heparin sodium	Injection Phenergan
Protamine Sulphate	Digoxin	TAB Amlodipine
Xylocaine IV	Lasix IV	INJ Primperan
INJ Adrenaline	INJ noradrenaline	INJ Dopamine
INJ Dobutamine	Morphine	INJ Phenytoin
TAB Aspirin	Magnesium sulfate	Chlorpromazine hydrochloride
Ephedrine sulfate	Epinephrine	Sodium bicarbonate
K-Y gel	Calcium gluconate	Xylocain ointment
Hydrocortisone	lidocaine	Potassium chloride
TAB Concor	Aminophylline	INJ Zydacc
INJ Aminophylline	INJ Soul-Cortef	INJ Stemetile
INJ Xylocaed	TAB Glyceryl	
Fluids (all sizes)		
IVF Dextrose 5%	IVF Dextrose 50%	IVF Sodium Chloride
IVF ringer lactate	IVF DNS	Water Purified

Emergency tools/equipment		
Cardiac pacemaker	Defibrillator with pads	ECG strips& paper roll
Ventilation bag & mask for all ages	Intubation set	Endotracheal tubes(different sizes)
Thoracotomy	Catheterization set	Foleys catheter (sizes)
Stethoscope	Airways (different sizes)	Ambu bag
Sterile gloves different sizes	Laryngoscope (sizes)	Syringes all sizes
Stopcock	Needles all sizes	Needle holder
Suture needle	Forceps	Gauze bandage
Suturing sets	Intravenous tubing	Blades
IV cannula all sizes	3-way adaptor	scalp vein (all sizes)
Alcohol swab	Suction catheter with connection tube	Razor
Tourniquet	Bougie	Tounge depressor
Toucho	Laryngeal mask	NEB.Mask (Adult & PED)

ملحق رقم (32)
مركز الرعاية المتنقلة/المنزلية
(تمريض/علاج طبيعي/ أخرى)

يجب توافر الاشتراطات التالية في مركز الرعاية المتنقلة/ المنزلية:

أولاً: الاشتراطات العامة:

- 1- توفير مكتب مع موظف استقبال لمباشرة الطلبات.
- 2- يجب على جميع المهنيين الحصول على ترخيص من قبل الهيئة، والعمل بمقتضيات وحدود الترخيص الممنوح فقط.
- 3- تحديد نطاق الخدمات المقدمة والمرخصة من الهيئة.
- 4- وجود سجل لكل مريض تسجل به معلوماته الشخصية والحالة المرضية والخدمات المقدمة له والطبيب المعالج وطرق الاتصال به.
- 5- إتباع مبادئ مكافحة العدوى.
- 6- إتباع اشتراطات التخلص من المخلفات الطبية.
- 7- يجب وجود موافقة خطية من المريض أو ذويه، بالموافقة على الرعاية المقدمة.
- 8- وجود سياسة واضحة لتحويل الحالات التي تحتاج استشارات طبية.

ثانياً: الاشتراطات الفنية الخاصة بالرعاية الصحية المتنقلة/المنزلية

1. اعطاء الحقن والأدوية: يجب أن تكون بوصفة طبية مختومة وموقع عليها من قبل طبيب مرخص له بمزاولة المهنة من قبل الهيئة.
2. شطف السوائل من الحلق والقصبة الهوائية: يتم عمل اللازم مع الحفاظ على سلامة المريض والتخلص من الأدوات المستخدمة بشكل آمن تماشياً مع معايير مكافحة العدوى. (GCC infection control) المنشورة على موقع الهيئة (www.nhra.bh)
3. غيار وتضميد الجروح وفك الغرز والعناية بالحروق: تغيير الضمادات والعناية بالحروق حسب إرشادات الطبيب أو بحسب استمارة تعليمات الخروج من المستشفى مع مراعاة معايير مكافحة العدوى، مع تقييم ومعاينة الجروح وحالة المريض ان كان يستدعي الى التدخل الطبي.
4. تركيب القسطرة البولية: يسمح بتركيبها للمرضى الإناث من قبل الممرضة فقط مع مراعات التعقيم ومكافحة العدوى والتأكد من باقي الاجراءات والتغيير الدوري حسب إرشادات الطبيب والاحتفاظ بنسخة من هذه الإرشادات في ملف المريض، أما بالنسبة للمرضى الذكور فيجب تركيب القسطرة من قبل الطبيب فقط، وتقوم الممرضة فقط بتغيير الكيس الخاص بالبول مع تقييم حالة المريض في حال وجود أي مؤشرات غير طبيعية (تغيير اللون، الرائحة، وجود دم وغيرها).
5. الفتحة القولونية: يسمح للممرضة/ممرض فقط بتغيير الكيس الخاص مع الحلقة الخاصة بالفتحة القولونية وتنظيف مكان القسطرة مع تقييمه بشكل سليم ومراعاة مكافحة العدوى.
6. أي خدمة اضافية يجب أن تكون في نطاق الرعاية التمريضية ورخصة مزاولة مهنة التمريض فقط.

7. في حالة اضافة أي خدمات أخرى (العلاج الطبيعي، المساج أو غيرها) يجب توفير مهنيين مؤهلين وحاصلين على ترخيص من قبل الهيئة لمزاولة المهنة في مجال ترخيصهم فقط مع أخذ الموافقة من قبل الهيئة على هذه الخدمات.

8. في حال وجود أي أجهزة لدى المركز، يجب عمل صيانة دورية للحفاظ على الأجهزة وسلامة المرضى.

9. في حال توفير مستلزمات الحقن أو شفط السوائل من قبل المركز فيجب حفظها والتخلص منها بطريقة آمنة، كما يجب التعاقد مع شركة معتمدة خاصة بالمخلفات الطبية للتخلص من الأدوات الحادة والمخلفات الطبية أما لو تم توفيرها بمعرفة المريض نفسه فيجب التأكد من طريقة التخلص بشكل آمن.

10. تقدم خدمات العلاج الطبيعي بحسب الحالة المرضية وتعليمات الطبيب المعالج.

ملحق رقم (33) **خدمات الليزر لإزالة الشعر**

يجب توافر الاشتراطات التالية في خدمات جهاز الليزر لإزالة الشعر:

أولاً: الاشتراطات العامة

- 1- توفير مكان ملائم مع اتباع الاشتراطات الهندسية الخاصة بالجهاز.
- 2- يجب على جميع المهنين القائمين على استخدام الجهاز الحصول على ترخيص من قبل الهيئة، والعمل بمقتضيات وفي حدود الترخيص الممنوح لهم فقط.
- 3- وجود سياسات مكتوبة ومتبعة للتعامل مع مضاعفات أو الحروق الناتجة عن استخدام جهاز الليزر.
- 4- توفير سجل خاص لكل مريض تدون فيه معلوماته الخاصة وحالته الصحية وتعليمات الطبيب المعالج.

ثانياً: الاشتراطات الخاصة لممارس خدمات إزالة الشعر باستخدام جهاز الليزر

- 1- أن يكون الممارس حاصل على شهادة تدريب في هذا المجال من الشركة الموردة للجهاز مع خبرة لا تقل عن سنة.
- 2- يجب عرض المريض على الطبيب المختص قبل إخضاعه لإزالة الشعر لتحديد التعليمات الواجب اتباعها.
- 3- مراعاة اشتراطات الأمن والسلامة والمعايير الخلية لمكافحة العدوى.
- 4- أن يتبع الممارس أو الفني من اتباع التعليمات والارشادات الخاصة قبل وبعد استخدام جهاز الليزر مع تقديم النصائح الإرشادية للمراجع.
- 5- أن يخضع الممارس لرقابة الطبيب المسئول، مع سرعة التواصل في حال حدوث أي مضاعفات.
- 6- التدوين الشامل للرعاية والخدمات المقدمة.
- 7- استخدام الأدوات الشخصية الوقائية.

ثالثاً: الاشتراطات الهندسية الخاصة

1. أن يكون الجهاز مرخصاً ومسموح باستخدامه من قبل الهيئة قبل استيراده.
2. وجود العلامات الارشادية والتحذيرية على غرف الليزر (ارشادات الحوامل باللغتين العربية والإنجليزية).
3. عدم وجود أسطح عاكسة (الباب-الأرضية – الجدران).
4. عمل صيانة دورية للأجهزة المستخدمة في المركز، وذلك حفاظاً على سلامة المرضى ومراعاة الأمن والسلامة.

ملحق رقم (34) مركز تخاطب وسمعيات

يجب توافر الاشتراطات التالية في مركز التخاطب والسمعيات:

أولاً: السياسات والإجراءات

- 1- وجود سجل للصيانة الدورية للأجهزة الطبية (في حال وجودها).
- 2- وجود سياسة واجراءات مكافحة العدوى مُحدثة ومتبعة من قبل المركز.
- 3- وجود سياسة واجراءات متبعة للتعامل مع مرضى المثبت لهم أنبوب القصبة الهوائية.
- 4- وجود سياسة واجراءات في حال خروج المريض عن السيطرة /Panic.
- 5- وجود سجل خاص للحوادث.
- 6- وجود معايير للتقييم (Standardized and/or non-standardized measures of specific aspects)
- 7- وجود سجلات طبية مكتملة البيانات ومحفوظة بطريقة آمنة وسرية.

ثانياً: الاشتراطات الفنية والهندسية

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوفر في مراكز وعيادات علاج النطق والسمع الاشتراطات الآتية:

- 1- أن تكون مرافق المركز مهيأة لاستقبال ذوي الإعاقة.
- 2- يجب توفير منحدر عند مدخل المركز، وأن تكون الأبواب والممرات ذات مساحة كافية لمرور الكرسي المتحرك.
- 3- توفر قائمة بأنواع الحالات المُستقبلة من قبل المركز ونطاق العلاج المقدم من قبل المركز وأوقات جلسات العلاج وأسعارها.
- 4- توفر الأدوات الطبية الملائمة (على حسب نوع العلاج المقدم (صوت - بلع - تأتأة - التأهيل السمعي اللفظي- النطق وغيرها).
- 5- أن تكون غرف العلاج ملائمة لعمر المريض (أطفال - بالغين).
- 6- توفر طاولة علاج للأطفال.
- 7- يفضل أن تكون غرف العلاج عازلة للصوت.
- 8- توفر الأدوات المستعملة للعلاج (المعايير- أدوات التقييم- الألعاب التعليمية) بعدد يتناسب مع حجم العمل.
- 9- توفر ثلاجة خاصة بالمرضى / أن يكون على الحافظة ملصق تعريفى. (في حال توفير علاج البلع والمركز من سيقوم بتوفير الطعام.
- 10- توفر جهاز الأوتوكليف / (في حال وجود أدوات للتعقيم)، أو اتباع سياسة الجهة المصنعة لتطهير الأدوات المستعملة خصوصاً في Oral motor Kit -Prosthetic/Adaptive Device.

ملحق رقم (35) محل بصريات

بالإضافة إلى الاشتراطات العامة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) يجب أن تتوفر في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات البصريات الاشتراطات الآتية:

أولاً: غرفة الفحص

- 1- وجود لافتة إعلانية مناسبة (الاسم، التخصص ومواعيد العمل).
- 2- وجود لافتات إرشادية داخل المؤسسة توضح الأقسام والخدمات الأخرى.
- 3- أن يكون التخزين مناسب وعدم استخدام أرضيات غرفة الفحص للتخزين.
- 4- وجود صيانة دورية وقائية لجميع الأجهزة الطبية ووضع ملصق الصيانة على الأجهزة.
- 5- وجود لافتة بالتنبيه بعدم التدخين.
- 6- الالتزام بمسمى الغرف، وعدم استخدام الغرفة الواحدة لأكثر من غرض واحد في ذات الوقت.
- 7- لا يتم استخدام المحولات الكهربائية.
- 8- توفر مغسلة لليدين وتوفير صابون عادي ومطهر ومناشف ورقية لغسل اليدين
- 9- يتم توفير الأوراق ذات الاستخدام لمرة واحدة على المسند المخصص لإسناد الذقن والمثبت بجهاز الفحص.
- 10- وجود مطفأة حريق صالحة للاستخدام ومثبتة بطريقة آمنة.
- 11- تثبيت أجهزة الفحص بطريقة آمنة وإتباع اشتراطات الشركة المصنعة بالنسبة للمساحات.
- 12- اتباع سياسة مكافحة العدوى.

ثانياً: معمل النظارات والعدسات الطبية

1. وجود لافتة إرشادية على باب غرفة المعمل.
2. وجود مغسلة للأيدي وتوفير مناديل ورقية معلقة قرب المغسلة وصابون سائل.
3. توفر سلة قمامة مغلقة ويفضل أن تفتح بالقدم.
4. يجب أن تكون أرضية غرفة المعمل سهلة التنظيف، ومقاومة للانزلاق.
5. عدم استخدام أرضية المعمل للتخزين.
6. أن تكون الأجهزة المستخدمة مرخصة من الهيئة

ثالثاً: الطواقم الفنية

يجب توافر الطواقم الفنية اللازمة والمرخصة من الهيئة بحسب الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

ملحق رقم (36) خدمات المغسلة

يجب توافر الاشتراطات التالية في خدمات المغسلة:

أولاً: السياسات والإجراءات

يجب وضع سياسات وإجراءات جمع ونقل وغسل المنسوجات للعاملين وأن يكون العاملين على دراية بها ويتم إتباعها والالتزام بها، وتشمل السياسات والإجراءات التالية لضمان مكافحة العدوى وسلامة العاملين بالمغسلة:

- 1- يجب تعبئة المنسوجات المتسخة في الأكياس المخصصة في موقع تجميعها بطريقة تقلل من تلوث البيئة والعاملين.
- 2- يجب توخي الحذر قبل وضع المنسوجات المتسخة في كيس الغسيل لضمان إزالة جميع المواد غير المنسوجة، بما في ذلك الأدوات أو الإبر أو المفارش ذات الاستخدام الواحد، لتفادي أية أضرار لمعدات الغسيل.
- 3- يجب توفير حاوية الأدوات الحادة في منطقة المنسوجات المتسخة للتخلص من أي أدوات حادة موجودة بها.
- 4- جمع المنسوجات المتسخة في أكياس قابلة للذوبان في الماء.
- 5- يجب وضع أكياس المنسوجات المتسخة وغلقها بإحكام في غرفة المرافق المخصصة للملابس المتسخة أو منطقة مخصصة للتحميل غسيل الملابس، كما يجب ألا توضع أكياس الكتان على الأرض، مع استخدام صندوق قمامة أو رف للحفاظ على الأكياس بارتفاع 8-10 بوصة من الأرض.
- 6- يتم التعامل مع منسوجات المرضى الخاضعين للعزل، بحذر واتباع المعايير اللازمة للوقاية الشخصية على سبيل المثال. (معدات الحماية الشخصية الكاملة، استخدام أكياس مشفرة بلون خاص ومقاومة للماء).
- 7- يجب عدم فرز المنسوجات أو شطفها مسبقاً في مناطق رعاية المرضى.
- 8- يمكن نقل الأكياس من نقطة التجميع إلى الغسيل أو إلى منطقة أخرى مخصصة باستخدام عربة مغلقة.
- 9- يجب نقل الحاويات الممتلئة بالمنسوجات إلى المغسلة على فترات منتظمة أو على الأقل يومياً.
- 10- يجب غسل الحاويات والبطانات والحقائب وتطهيرها يومياً وعندما تتسخ بشكل واضح.
- 11- ينصح باستخدام درجة الحرارة العالية (درجة حرارة لا تقل عن 71 درجة مئوية (°F160)) لمدة لا تقل عن 25 دقيقة لدورة الغسل بالماء الساخن.
- 12- استخدام درجة حرارة منخفضة: (درجة حرارة أقل من 22 (°F71-°F77) (°C50-°C71)) يمكن أن تقلل بشكل مقبول من التلوث الميكروبي في الغسالة.
- 13- يجب أن يكون مقدار الكلور المتبقي (المبيض) بين 50 و 150 جزء في المليون ويجب مراقبته والتحكم فيه.
- 14- فصل مناطق فرز وتجهيز المنسوجات المتسخة من مناطق الكي، للطى وتخزين المنسوجات النظيفة.
- 15- الحفاظ على المناطق التي تتلقى الأقمشة المتسخة في ضغط الهواء السلبي بالنسبة للمناطق نظيفة أو ضمان تدفق الهواء الإيجابي من منطقة المنسوجات نظيفة إلى منطقة الكتان المتسخة.
- 16- يجب أن تكون مناطق غسيل الأقمشة مزودة بمرافق نظافة اليدين (الصابون أو الماء أو المناشف الورقية أو فرك اليد الكحول) ومعدات الوقاية الشخصية المتاحة للعمال. أنظر الملحق رقم (40).

ثانياً: العاملين بالمغسلة

1. يجب تعيين مشرف لإدارة المغسلة ويتولى مهام مراقبة الإجراءات والتزام العاملين بها.
2. يجب تدريب جميع العاملين في جمع ونقل وفرز وغسل الملابس المتسخة باستخدام تدابير مكافحة العدوى المناسبة، مثل نظافة اليدين، وارتداء معدات الوقاية الشخصية

3. يجب توفير معدات الوقاية الشخصية، وتدريب جميع العاملين بالمغسلة على لبسها بشكل صحيح ومتى يتم استخدامها. (الزي، قناع، غطاء الرأس، والقفازات، والأحذية) والالتزام بالمعايير. أنظر الملحق رقم (40).
4. يجب تخصيص مكان للتخلص من معدات الحماية الشخصية المستخدمة.
5. يجب على موظفي المغسلة الإبلاغ عن أي إصابات ناتجة عن المواد الحادة التي قد تحدث عند التعامل مع الكتان وكذلك الأدوات الحادة وكذلك الإبلاغ عن أية مواد حادة أو أبر لم يتم التخلص منها بشكل صحيح.
6. يجب حصول جميع العاملين بالمغسلة على التطعيمات اللازمة.

ملحق رقم (37) **الاشتراطات الواجب توافرها في خدمة توصيل الأدوية**

لا تشمل خدمة التوصيل صرف الأدوية المخدرة والأدوية التي توجد قيود على صرفها، وتلتزم المؤسسات المرخصة لتقديم خدمة توصيل الأدوية بالاشتراطات الآتية:

أولاً: الاشتراطات العامة

1. لا يجوز توفير خدمة توصيل الأدوية إلا بعد الحصول على موافقة من قبل الهيئة.
2. يجب أن يكون لدى شركة التوصيل/ الصيدلية آلية تواصل على مدار (24) ساعة – وسيلة تواصل مستمرة بما يتيح لطالب الخدمة التواصل مع الشركة/الصيدلية.
3. وجود سياسات وإجراءات التوصيل.
4. في الأدوية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية يجب إتباع الآتي:
أ- طلب أصل الوصفة الأصلية من المريض وتسليمها إلى الصيدلية التي تم صرف الدواء مع الاحتفاظ بها للاطلاع عليها عند الحاجة.
ب- عند صرف الدواء من الصيدلية يجب كتابة طريقة الاستخدام وجميع المعلومات الطبية المهمة للمريض على الجهة الخلفية من نسخة الوصفة الطبية
ج- يجب أن تكون نسخة الوصفة الطبية موقعة من قبل الصيدلي الذي قام بصرف الأدوية ومختومة بختم الصيدلية (من الجهتين) مع ذكر وسيلة الاتصال بالصيدلية.
د- الاحتفاظ بملف للوصفات الطبية التي تم صرفها للمرضى يحفظ بالصيدلية.
5. وجود اتفاقيات بين الشركة مع الصيدليات تحدد المهام والمسؤوليات.
6. توفير لائحة بأسعار خدمة التوصيل.

ثانياً: الاشتراطات الواجب توافرها في مركبات نقل الأدوية

1. الالتزام بالفحص السنوي للمركبة والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة.
2. يجب أن تحفظ الأدوية أثناء التوصيل داخل حاوية مجهزة لذلك وان يكون بها صلاحية التحكم بدرجة الحرارة والرطوبة.
3. وجود جهاز لقياس الحرارة والرطوبة دائم داخل الحاوية المستخدمة لنقل الأدوية.
4. يجب أن تكون درجة الحرارة داخل حاوية نقل الأدوية متوافقة مع شروط تخزين جميع الأدوية (أقل من 25°C للأدوية التي لا تحتاج إلى أرفف تخزين خاصة. – 2°C إلى 8°C للأدوية التي تحفظ في الثلاجة).
5. تسجيل درجات الحرارة والرطوبة داخل الحاوية من بداية تحركها لتوصيل الأدوية حتى وصولها إلى نقطة التسليم ويكون ذلك في سجلات خاصة موقعة من عامل توصيل الأدوية.

ملحق رقم (38)

الاشتراطات اللازم توافرها في المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات قراءة الأشعة عن بُعد

خدمة قراءة الأشعة عن بُعد: هي نقل صور المريض الإشعاعية، مثل الأشعة السينية، والأشعة المقطعية، والرنين المغناطيسي، من مكان إلى آخر لأغراض تبادل الاستشارة مع أطباء أشعة وأطباء آخرين.

المؤسسة الصحية المقدمة للخدمة: هي المؤسسة الحاصلة على ترخيص من قبل الهيئة لتقديم المشورة وإصدار تقارير الأشعة التي أجريت في ذات المؤسسة أو في مؤسسة أخرى مرخصة داخل المملكة أو خارجها.

النظام الإلكتروني: هو النظام المشترك بين المؤسسات لتبادل صور وتقارير الأشعة وهي على سبيل المثال وليس الحصر، (PACS SYSTEM-الأقراص المدمجة- متصفح الإنترنت، وغيرها).

الاشتراطات والمعايير للمؤسسة الصحية المقدمة للخدمة:

1. لا يجوز لأي مؤسسة تشغيل أو توفير خدمة قراءة الأشعة عن بُعد إلا بعد الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة من الهيئة.
2. تعتبر المؤسسة مقدمة الخدمة والمرخصة في المملكة هي المسؤولة قانونياً وفنياً عن الخدمة المقدمة والتقارير الصادرة.
3. يجب أن تتوفر عقود بين المؤسسة المقدمة للخدمة والمؤسسة طالبة الخدمة توضح المسؤوليات والأدوار وآلية طلب الخدمة ومدتها والمسؤولية الطبية في ذلك.
4. تزويد الهيئة بنسخة من العقد المبرم بين المؤسسات الصحية.
5. في حال طلب الخدمة مباشرة من المريض للمؤسسة المقدمة للخدمة يجب أن يُعلن للمريض بوضوح جميع أسعار الخدمات المقدمة عن بُعد وآلية سدادها.

الأشراطات والمعايير للطبيب المرخص له بتقديم الخدمة

1. لا يجوز لأي طبيب أن يمارس خدمة قراءة الأشعة عن بُعد إلا عبر مراكز مرخصة لهذه الخدمة بموجب ترخيص مزاولته للمهنة من الهيئة.
2. في حال التعاقد للحصول على الخدمة من خارج المملكة يجب أن يتم التعاقد مباشرة مع أطباء استشاريين حاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة في بلدهم كل حسب تخصصه، ويجب أن يخضع كل طبيب للتسجيل في المملكة بحسب الإجراءات واللوائح الصادرة عن الهيئة.
3. ألا يقل مستوى الطبيب عن استشاري أشعة عام لقراءة الأشعة العامة ويكون استشاري متخصص في تخصص فرعي للأشعة المتخصصة ويشمل ذلك أشعة الرنين المغناطيسي.
4. والتصوير المقطعي والماموغرام، وغيرها من التخصصات الدقيقة علي أن تصدر التقارير من كل طبيب حسب اختصاصه فقط.
5. لا يسمح بقراءة تقارير الموجات فوق الصوتية عن بُعد، حيث أنها يجب أن تقرأ مباشرة من قبل الطبيب عند إجرائها.
6. ضرورة وجود وسيلة للتواصل المباشر بين استشاري الأشعة بين الطبيب أو المؤسسة طالبة الخدمة.
7. يجب مراعاة أخلاقيات المهنة في التعامل مع تقديم النصيحة الطبية عن بُعد واحترام متلقي الخدمة والحفاظ على سرية معلوماته.
8. تخضع المؤسسة المقدمة للخدمة في حال توفير خدمات عمل الأشعة إلى الاشتراطات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بتقديم خدمات الأشعة.

السياسات والإجراءات

1. وضع سياسة ضمان جودة الخدمات المقدمة.
2. وضع سياسة واضحة لنوع الفحوصات التي سيتم استقبالها واعطاء تقرير عنها والحالات التي يتم رفض كتابة أو تقديم المشورة فيها.
3. وضع آلية للتواصل المباشر بين الطبيب المعالج والطبيب المختص بقراءة الأشعة وكذلك بين فني الأشعة والطبيب المختص بقراءتها بحيث يضمن توافر المعلومات الإكلينيكية عن الحالة وإمكانية الاستفسار عنها.
4. وضع بروتوكولات التصوير والمتابعة مع فني الأشعة عند التصوير.
5. وضع سياسات تبين المدة الزمنية لكتابة التقرير وأوقات العمل التي يتم تلقي الصور الإشعاعية فيها.
6. وضع سياسة للحالات الطارئة في حال الاحتياج وآلية التعامل معها، في حال تقديم خدمات التصوير بالأشعة.
7. وضع سياسة للآلية التي يتم فيها تبادل المعلومات وصمات الأمان الخاصة بالبرنامج الإلكتروني لضمان سرية وخصوصية المعلومات المتبادلة، والابلاغ عن أي تغيير يطرأ في التقرير.
8. وضع سياسة حفظ صور الأشعة والتقارير.
9. وضع سياسة حفظ واسترجاع المعلومات في حال وجود خلل في النظام الإلكتروني.
10. وضع سياسة عمل تبين المسؤوليات القانونية في تبادل المعلومات بين المؤسسات الصحية.

الاشتراطات والمعايير للنظام الإلكتروني

1. يجب توفير نظام إلكتروني يمكن المؤسسة متلقية الخدمة من الوصول للتقارير.
2. تلتزم المؤسسة بالاحتفاظ بسجل إلكتروني تدون فيه البيانات والمعلومات الخاصة بالمرضى وترفق به التقارير الطبية، والتي تشمل على البيانات الآتية:
أ- اسم المريض الثلاثي.
ب- رقم البطاقة السكانية أو رقم السجل الطبي أو رقم المستشفى.
ج- تاريخ عمل الأشعة.
د- تشخيص مبدئي عن الحالة المحولة.
هـ- اسم الطبيب الذي قام بتحويل الحالة والختم ورقم الترخيص.
3. اسم وختم (أو التوقيع الإلكتروني) الطبيب المعني بقراءة الأشعة على التقرير النهائي.
4. يجب توفير نظام تخزين احتياطي (Backup) بين المؤسسات وتحديد المدة الزمنية لاسترجاع الصور الإشعاعية والتقارير في حال وجود خلل في النظام الإلكتروني.
5. يجب مراعاة حقوق الحفظ والتخزين في عملية تبادل الصور الإشعاعية الخاصة بالمريض وضمان آلية عدم تغيير أي من المعلومات وتوفير سجل يبين أي تغيير يطرأ على المعلومات على أن يتضمن السجل المعلومات التالية على سبيل الذكر وليس الحصر.
أ- اسم الشخص وصفته.
ب- التغيير الذي طرأ على المعلومات.
ج- اليوم والتاريخ والوقت.
د- آلية لتبليغ متلقي الخدمة في حال حدوث أي تغيير في التقرير، مع الاحتفاظ بالتقرير الأصلي.
6. وجود خاصية تسجيل وحفظ المعلومات المتبادلة بين المؤسسات موثقة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم أخذ التعليمات الشفوية.

(ملحق 39) غرفة المولد الاحتياطي

يشترط توفر التالي في غرفة المولد الإحتياطي:

1. يفضل أن يكون في غرفة معزولة عن البناء ومفتوحة للخارج وأن يكون قرب المداخل الرئيسية.
2. تخصيص خزان تحت المولد لغرض تجميع الزيت في حالة تسريه
3. سهولة التفريغ والتنظيف.
4. يجب توفير تهوية منفصلة للغرفة.
5. توفير معدات الإطفاء اللازمة
6. أن تكون الأرضية من الأسمنت ممسوحة بطبقة ناعمة

إرشادات للتشغيل الآمن وصيانة المولدات الكهربائية (للمختصين بالتشغيل والصيانة):

1. التأكد من مستوى الديزل بالخزان الرئيسي ونظافة هود وصوله لخزان المولد
2. التأكد من مستوى الماكينة تكون بمستوى أفقي
3. التأكد من مستوى ماء الرديتر ووجود مانعا لصدأ.
4. التأكد من عدم وجود تسريب زيت أو ماء
5. يجب تسجيل أي توقف بالمولد أو حدوث عطل طارئ.
6. الحرص على أن تكون غرف المولدات نظيفة ومرتبّة.
7. ضرورة وجود مختص يخصص لتشغيل المولدات ومتابعتها حسب الإجراءات الموضحة.
8. ضرورة تفقد حالة المولد والغرفة المخصصة لها من قبل القسم المختص بالمؤسسة لتسجيل الملاحظات العامة عليها وأجراء الصيانة الوقائية إذا لزم الأمر.

تخزين الغازات المضغوطة في المستشفيات والمراكز الصحية:

تصنف الغازات المضغوطة بحسب التصنيف العالمي رقم 1-2 وتتكون من:

- غازات قابلة للاشتعال
- غازات غير قابلة للاشتعال

تطبق المتطلبات التالية على مخازن الغازات المضغوطة المستخدمة في المستشفيات :

شروط التخزين:

1. أن يكون مبنى المخزن مستقل بعيداً عن موقع العيادات والمرضى.
2. وضع علامات الخطورة الخاصة بالغازات المخزنة للغازات المضغوطة.
3. أن يكون المخزن جاف خالي من الرطوبة لحفظ الأسطوانة وأجهزة الأمان من الصدأ مما يعرضها للخطر.
4. أن تكون التمديدات الكهربائية محمية (في مواسير عازلة أو داخل الجدار) .
5. توفير التهوية المناسبة التي تعمل على تجديد الهواء 10 مره في الساعة (10times/hrs. 1) .

إجراءات التخزين:

1. تحفظ بعيداً عن مصادر الإشتعال واللهب، والمصادر المؤكسدة.
2. توضع في مكان آمن لمنعها من السقوط.
3. مراقبة الحاويات بصفة مستمرة لتفادي التسريبات.
4. عدم تعريض المواد المخزنة لأشعة الشمس والحرارة.
5. الإقلال ما أمكن من حجم المواد المخزنة وبما يتلاءم والإحتياج.
6. لايجوز إعادة طلاء (الحاويات) الأسطوانات إلا عن طريق المورد.
7. التأكد من مطابقة البيانات المدونة على جسم الاسطوانة مع محتوياتها.
8. حماية الصمامات والمنظمات وأدوات القياس والتوابع الأخرى من العبث والتلف و تجنب تخزينها تحت الأرض.
9. لا تنزع غطاء الأسطوانة (واقي الصمام) إلا في حالات الإستعمال.
10. تحفظ أسطوانات الأكسجين بعيداً عن أسطوانات الغازات الأخرى القابلة للإشتعال بمسافة لا تقل عن 10 سم أو بناء جدار من الطوب الأسمنتي بارتفاع 2 متر.
11. الالتزام بالألوان التي تميز أسطوانات الغاز.
12. تحفظ الأسطوانات في مكان جيد التهوية بعيداً عن مصادر الشرر والاشتعال ومصادر الحرارة.
13. تخزن الاسطوانات بشكل رأسي وأن تكون محكمة الغلق.
14. تخزن الاسطوانات التي تحتوي على نفس الغازات عند تخزينها في موقع واحد في مجموعات منفصلة مثل: قابلة للإشتعال، مؤكسدة، سامة، مواد أكلة كما يمكن تخزين الغازات الخاملة. (INERT GAS) مع أي مجموعة من الغازات المضغوطة.
15. توضع في مكان آمن لمنعها من السقوط.
16. تخصيص منطقة داخل المخزن للأسطوانات الفارغة.
17. لا تخزن الاسطوانات في الممارت أو الطرق أو المصاعد.
18. لا يخزن مع الاسطوانات مواد قابلة للاشتعال (مواد بترولية) أو مواد قابلة للاحتراق.
19. عند تحريك الأسطوانات من موقع لآخر :يجب التأكد من التالي:
 - عدم دحرجتها أو رميها أو اصطدامها مع بعضها أو مع أسطح صلبة.
 - استخدم العربة المناسبة لنقل الأسطوانات المزودة بمثبت للأسطوانة.
 - اترك غطاء حفظ الصمام وأجهزة الأمان على الأسطوانة لحفظها من التلف أثناء نقلها أو تحريكها.
 - تحريك الأسطوانات من موقع لآخر بواسطة عربة مخصصة لذلك.

ملحق (40)
معدات الوقاية الشخصية

يجب أن تتوفر معدات السلامة التالية بحسب الخدمات المقدمة:

- معدات حماية الرأس
- معدات حماية الجهاز التنفسي
- معدات حماية العيون
- معدات حماية السمع
- مستلزمات حماية الرجلين والقدمين
- مستلزمات حماية الجسم

